المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد
كلية الشريعة ـ الانتساب المطور

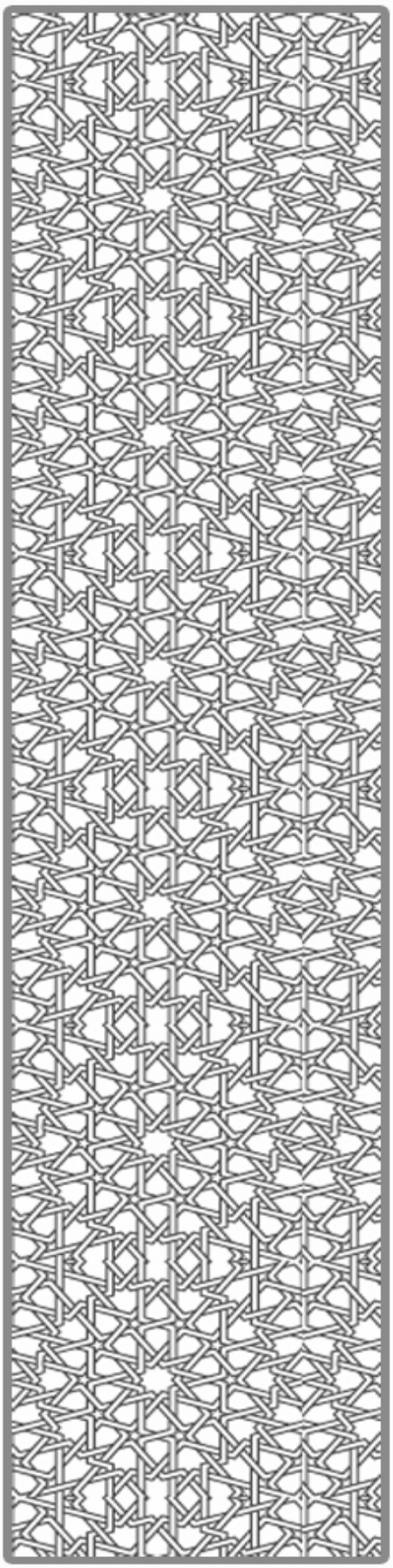

(سنة "٢٠٦")

مقرر الحديث

المستوى الرابع

أستاذ المادة:

د . خالد الرومي

(المذكرات تم تفريغها سماعاً من المحاضرات الصوتية)

إعداد طلاب وطالبات كلية الشريعة

انتساب مطور

نسخة مدققة و مزيدة

١٤٣٢هـ

(كتب الله أجر كل من عمل على إعدادها وجعلها له صدقة جارية)

﴿ تـقـديـم ﴾

هذه هي الطبعة النهائية لمذكرات كلية الشريعة انتساب مطور تعليم عن بعد
وقد اعتمدت بتوفيق من الله بعد أن تم تدقيقها أكثر من مرة
من قبل طلاب وطالبات كلية الشريعة انتساب مطور
واخترنا أفضلها تدقيقاً وتم تلوينها وتنسيقها لتكون هي الطبعة النهائية
ولأنها جهد بشري لا يخلو من الخطأ ولا يصل للكمال
فنرجو عند وجود خطأ أو ملاحظة
كتابة تنبيه في الموضوع المخصص لذلك في منتدى المستوى الخاص بالمذكرة
في منتدى مكتبة كلية الشريعة: www.imamΛ.com

وسوف يتم تصحيح الأخطاء بعد التنبيه عليها من قبل القائمين على إعداد المذكرات

ونسأل الله جزيل الثواب لكل من يعين على ذلك ويشاركنا فيه

(مجموعة إعداد مذكرات كلية الشريعة انتساب مطور)

مفردات المقرر

أولا: مقدمة في علوم الحديث من كتاب علوم الحديث لابن الصلاح:

١. النوع الثالث والعشرون: صفة من تقبل روايته ومن ترد، ومذاهب العلماء في رواية الضعيف، وقبوله في فضائل الأعمال، وشرط ذلك، ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها ودرجة أحاديث الرواة تبعا لتلك المراتب، حكم رواية الداعية إلى البدع، رواية التائب من الفسق.
٢. النوع الرابع والثلاثون: ناسخ الحديث ومنسوخة وأمثلته وأقسامه.
٣. لنوع الثاني والثلاثون: غريب ألفاظ الحديث ومصادر معرفة الغريب وشروط التصدي لبيان الغريب
٤. .النوع السادس والثلاثون :معرفة نختلف الحديث،وحكمه ،وفائدة معرفته.
٥. النوع التاسع والخمسون : المبهمات من الرجال والنساء.
٦. النوع الستون:تواريخ المتون.
٧. النوع الحادي والستون: معرفة الثقات والضعفاء ،والمؤلفات فيه.
٨. النوع الثاني والستون :معرفة من اختلط من الثقات
٩. النوع التاسع والثمانون: معرفة أسباب الحديث والمؤلفات فيه.

أهم المراجع:

١. تدريب الرواي في شرح تقريب النواوي للإمام السيوطي.
٢. علوم الحديث لابن صلاح.
٣. قواعد في علوم ظفر احمد التهانوي.
٤. مختصر علوم الحديث للحافظ ابن كثير مع شرحه الباعث الحثيث للشيخ احمد شاكر.

ثانيا: الحديث من سبل السلام –طبعة الجامعة:

الباب	رقم الحديث	اسم الراوي	طرف الحديث
كتاب الصيام	٣	ابن عمر	إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه..
	٥	ابن عمر	تراءى الناس الهلال
	٧	حفصة	من لم يبيت الصيام قبل الفجر
	١٣	أبو هريرة	نهى رسول الله عن الوصال
	١٥	عائشة	كان رسول الله يقبل وهو صائم
	١٧	شداد بن أوس	أفطر الحاجم والمحجوم
	٢٠	أبو هريرة	من نسي وهو صائم فأكل
	٢١	أبو هريرة	من ذرعه القيء
	٢٢	جابر	أن الرسول خرج عام الفتح إلى مكة
	٢٤	ابن عباس	رخص للشيخ الكبير أن يفطر
	٢٥	أبو هريرة	جاء رجل إلى النبي فقال: هلكت

	٢٦	عائشة وأم سلمه	أن النبي عليه السلام كان يصبح جنبا
	٢٧	عائشة	من مات وعليه صيام
الباب	رقم الحديث	اسم الراوي	طرف الحديث
باب صوم التطوع	١	أبو قتادة	أن الرسول سئل عن صوم يوم عرفة
	٢	أبو أيوب	من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال
	٥	أبو ذر	أمرنا رسول الله أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام
	٦	أبو هريرة	لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه
	٧	أبو سعيد	أن رسول الله نهى عن صوم يومين :يوم الفطر
الباب	رقم الحديث	اسم الراوي	طرف الحديث
باب الاعتكاف	١	أبو هريرة	من قام رمضان إيمانا
	٤	عائشة	كان النبي لأم إذ أراد أن يعتكف صلى الفجر
	٦	عائشة	السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا
	٨	ابن عمر	أن رجالا أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر
الباب	رقم الحديث	اسم الراوي	طرف الحديث
كتاب الحج والعمرة	١	أبو هريرة	العمرة إلى العمرة
	٤	جابر	الحج والعمرة فريضتان
	٧	ابن عباس	كان الفضل بن العباس رديف النبي
	١١	ابن عباس	أن النبي سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة
الباب	رقم الحديث	اسم الراوي	طرف الحديث
باب المواقيت	١	ابن عباس	أن النبي وقت لأهل المدينة
باب وجوه الإحرام	١	ابن عباس	خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع
باب الإحرام	١	ابن عمر	ما أهل رسول الله إلا ن ع ند المسجد
	٤	ابن عمر	سئل رسول الله ما يلبس المحرم
	٩	عائشة	خمس من الدواب
الباب	رقم الحديث	اسم الراوي	طرف الحديث
باب صفة الحج	٣	جابر	نحرت هاهنا
	٨	ابن عمر	رأيت رسول الله إذا طاف في الحج
	٩	ابن عمر	لم أر رسول الله يستلم من البيت
	١٥	عائشة	استأذنت سودة رسول الله ليلة مزدلفة

	١٨	عروة بن مضرس	من هد صلاتنا هذه يعني بمزدلفة
	٢٣	ابن عمر	أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات
	٢٤	ابن عمر	اللَّهُمَّ ارحم المحلقين
	٢٥	عبد الله بن عمرو	أن رسول الله وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه
	٣٣	عائشة	طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة
	٣٧	ابن عباس	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا
الباب	**رقم الحديث**	**اسم الراوي**	**طرف الحديث**
باب الفوات والاحصار	١	ابن عباس	قد احصر رسول الله فحلق
	٢	عائشة	دخل رسول الله على ضباعه بنت الزبير
الباب	**رقم الحديث**	**اسم الراوي**	**طرف الحديث**
باب البيوع	٢	جابر	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
	٣	ابن مسعود	إذا اختلف المتبايعان
	٥	جابر	قصة بيع جابر حمله للنبي
	٩	أبو الزبير	بيع الكلب والسنور
	١٣	جابر	بيع فضل الماء وضراب الفحل
	١٥	ابن عمر	بيع حبل الحبلة
	١٧	أبو هريرة	بيع الحصاة وبيع الغرر
	١٨	أبو هريرة	من اشترى طعاما فلا يبعة حتى يكتاله
	١٩	أبو هريرة	نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة
	٢٠	عمرو بن شعيب	لا يحل سلف وبيع ولا شرطان
	٢٣	ابن عمر	بيع الدنانير بالدراهم
	٢٦	أنس	نهى رسول الله عن المحاقلة
	٢٧	ابن عباس	لا تلقوا الركبان
	٢٩	أبو هريرة	نهى رسول الله عن بيع حاضر لباد
	٣٢	أنس	غلا السعر في المدينة
	٣٤	أبو هريرة	لا تصروا الإبل والغنم
	٣٦	أبو هريرة	ما هذا يا صاحب الطعام
	٣٨	عائشة	الخراج بالضمان
	٤٠	أبو سعيد	نهى رسول الله عن شراء ما في بطون الأنعام
	٤٤	أبو هريرة	من أقال مسلما بيعته أقال الله عثرته

أهم المراجع:

١. فتح الباري لابن حجر العسقلاني
٢. عمدة القارئ للعيني
٣. شرح النووي لصحيح مسلم
٤. نيل الأوطار للشوكاني
٥. سبل السلام للصنعاني

الحلقة (١)

مبحث:صفة من تُقبل روايته ومن ترد:

هذا النوع من علوم الحديث له أهمية بالغة،إذ أنه يبحث في شروط الراوي الذي يقبل حديثه ويحتج به، وقد اختلفت عبارات العلماء في تعداد صفات القبول فمن مقل،ومن مكثر،وقد جمع ابن الصلاح تلك الخصال فقال:أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته: أن يكون عدلا، ضابطا لما يروي.

وتفصيله:أن يكون

١. **مسلما**
٢. **بالغا**
٣. **عاقلا**
٤. **سالما من أسباب الفسوق**
٥. **خوارم المروءة**
٦. **متيقظا غير مغفل**
٧. **حافظا إن حدَّث من حفظه**
٨. **ضابطا لكتابه إن حدَّث من كتابه**
٩. **وإن كان يحدث بالمعنى: اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعاني.**

وبالتأمل في هذه الصفات وغيرها مما ذكره العلماء نجد أنه لدى النظر ترجع كلها إلى أمرين:ذكرهما ابن الصلاح وهما:

١. **العدالة**
٢. **الضبط**

الأمر الأول : العدالة ،ما معناها وما المراد بها ؟

هي مَلَكَةٌ تحمل صاحبها على التقوى،واجتناب الأدناس،وما يُخل بالمروءة عند الناس.وقد ذكر العلماء أنه يشترط فيها الأمور الآتية:

أولاً: الإسلام .لقوله تعالى:{مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}وغير المسلم ليس من أهل الرضا قطعا.

ثانياً: البلوغ؛لأنه مناط تحمل المسؤولية والتزام الواجبات وترك المحظورات.

ثالثاً: العقل؛لأنه لابد من حصول الصدق وضبط الكلام.

رابعاً : التقوى وهي اجتناب الكبائر،وترك الإصرار على الصغائر،أما الكبائر فركوبها فسق قطعا وكذا الإصرار على الصغائر؛لأن الإصرار يجعلُها كبيرة والعياذ بالله كما قال بعض السلف:"لا صغيرة مع الإصرار ... ".

خامساً:الاتصاف بالمروءة وترك ما يُخل بها:وهو كل ما يحط من قدر الإنسان في العرف الاجتماعي الصحيح؛مثل:التبول في الطريق،وكثرة السخرية والاستخفاف؛ لأن من فعل ذلك كان قليل المبالاة لا نأمن أن يستهتر في نقل الحديث النبوي.

هذه الخصال إذا توفرت في الراوي عرفت عدالته وكان صادقاً؛ لأنها إذا اجتمعت حملت صاحبها على الصدق وصرفته عن الكذب لما تُوفر فيه من الدوافع الدينية والاجتماعية مع الإدراك التام لتصرفاته وتحمل المسؤولية .

الأمر الثاني : الضبط

وهذه الصفة تؤهل الراوي لأن يروي الحديث كما سمعه.

ومراد المحدثين بالضبط:أن يكون الراوي متيقظاً غير مغفل،حافظا إن حدَّث من حفظه،ضابطا لكتابه إن حدَّث من كتابه،وإن كان يحدث بالمعنى: اشتُرط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعاني.

كيف يُعرف كون الراوي ضابطا ؟

يُعرف كون الراوي ضابطا بمقياسٍ قرره العلماء واختبروا به ضبط الرواة وهو كما لخصه **ابن الصلاح**:

أن نعتبر – أي نوازي - رواياته بالرواة المعروفين بالضبط والإتقان فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم،أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة،عرفنا حينئذ كونه ضابطاً.وإن وجدناه كثير المخالفة لهم، عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتج بحديثه.

فإذا اجتمع في الراوي هذان الركنان (**العدالة** و**الضبط**) فهي حجة يلزم العمل بحديثه،ويطلق عليه عند المحدثين بأنه **ثقة**،وذلك لأنه قد تحقق فيه الاتصاف بالصدق،وتحلى بقوة الحفظ التي تمكنه من استحضار الحديث وتسعفه لأدائه كما سمع،فتتحقق بذلك الوصف بأنه ثقة فصار حجة،وإذا اختل فيه شيء من خصال الثقة كان مردود الحديث بحسب الاختلال الذي يلحقه في ذلك.

فمن الاختلال في العدالة:

أولاً:أن يكون كافرا، فلا يقبل حديث الراوي الكافر بل يجب أن يكون وقت روايته للحديث مسلماً فإن الكفر أعظم موجبات العداء للدين وأهله فكيف تقبل روايات الكافر مهما كان عليه من الصدق .

ثانيًا: لا تقبل رواية الصبي، وكذا لا تقبل رواية **المجنون**؛ لأنهما لا مسؤولية عليهما،فقد يتعمد الصبي الكذب بهذا الاعتبار أو يتساهل،والمجنون أولى لأنه فاقد شرط الضبط من الأصل، كذلك لا تقبل رواية ولا يقبل خبر **الفاسق** الذي يرتكب المعاصي ويخرج عن طاعة الله تعالى وإن لم يظهر عليه الكذب،وكذا **من كان فسقه بسبب كذبه في حديثه مع الناس** وإن توقى الكذب فيما يظهر في الحديث النبوي لأنه لا يؤمن أن يقع فيه حيث أنه استهتر بمقام ربه فهتك الستر بينه وبين الله بجرأته على معصية الله عز وجل، ولأن النصوص قد نهت عن قبول خبره بمجرد الفسق إلا إذا أقلع عن ذنبه وتاب توبة نصوحاً تُبدل ما كان من حاله إلى حال التقى فإنه يُقبل خبره وتعود عدالته لقول الله عز وجل:{إِلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا}،أما من لم يقع في الكبيرة ولا عُرف بالإصرار والاستهتار في الصغائر فإنه يُقبل حديثه ويُغتفر له ما قد يبدوا من الهفوات،ويوهب نفسه لفضله.

أما إذا تاب فإن كانت توبته كما تقدم من الفسوق والمعاصي فمن تاب تاب الله عليه، ومن رجع إلى التقى فإنها تقبل روايته. لكن العلماء استثنوا من ذلك التائب من الكذب من كان متعمدا في حديثه كذبا على رسول الله ﷺ فإنه من تعمد الكذب على نبينا ﷺ فقد ذكر العلماء أنه لا يقبل خبره .

ولهذا يقول **ابن الصلاح** :"التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته إلا التائب من الكذب متعمدا في حديث رسول الله ﷺ فإنها لا تقبل روايته أبدا وإن حسُنت توبته على

ما ذكر عن غير واحد من أهل العلم منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحُميدي شيخ البخاري"انتهى كلامه .

والسبب في عدم قبول ذلك ⇦الزجر و⇦التغليظ و⇦المبالغة في الاحتياط لحديث النبي ﷺكما أن الشريعة غلظت حرمة أعراض الناس فردت شهادة القاذف ولو تاب بعد ذلك،على ما ذهب إليه كثير من العلماء .

واستدل السيوطي على ذلك باستدلال بديع دل على تحقيقه وفقهه فقال:"ذكروا في باب اللعان أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعد محصناً،ولا يُحد قاذفه بعد ذلك،لبقاء التهمة في عرضه فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبدا.

مبحث:رواية وخبر المبتدع .

المبتدع هو:من فسقَ لمخالفته عقيدة السنة

والبدعة ذكر العلماء أنها قسمان :

* بدعة مكفرة

* وبدعة غير مكفرة

أما البدعة المكفرة: التي يُرمى بها صاحبها بأنه قد كفر فتُرد روايته ببدعته المكفرة قولاً واحد خلافاً لمن شذ في ذلك ، لكن ينبغي التثبت بما يُرمى به وأن لا يؤخذ هذا الوصف بالابتداع بالبدعة المكفرة إلا من يعتبر قوله ويعتد بكلامه.

أما البدعة الغير مكفرة:أي المبتدع الذي لم يبلغ في بدعته حد الخروج عن الملة،وخلع ربقة الإسلام فقد قال فيه **ابن الصلاح رحمه الله:**اختلفوا في قَبول رواية المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، **فمنهم** من رد روايتهم مطلقا لأنه فاسق ببدعته،**ومنهم** من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه سواء كان داعيا إلى بدعته أو لم يكن كذلك.**وقال قوم:**تقبل روايته إذا لم يكن داعيةً إلى بدعته **وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء،** وقال **أبو حاتم بن حبان البُستي** من أئمة الحديث:الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافاً.

وهذا المذهب الثالث الذي ذكره ابن الصلاح رحمه الله تعالى هو أعدلها وأولاها

فالأول:في رد رواية المبتدع؛ بعيد مباعد الشائع عن أئمة الحديث فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي الصحيحين كثيرٌ من أحاديثهم في الشواهد والأصول.

واشترط **الإمام الجوزجاني** شرطا آخر لقبول رواية المبتدع غير الداعية هو:أن لا يكون الحديث الذي رواه مؤيدا لبدعته فقال:ومنهم زائغ عن الحق -أي عن السنة- صادق اللهجة فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لم يكن منكرا إذا لم يقوِّ به بدعته . انتهى كلامه

وإجماع الأئمة على تلقي الصحيحين بالقبول وفيهما أحاديث المبتدعة غير الدعاة خير شاهد لتقوية هذا المذهب،أما ما وقع في الصحيحين من الرواية لبعض المبتدعة الدعاة فلا يُخل بهذه القاعدة ولا يطعن في الكتابين؛ لأنه قليل نادر جداً كما حقق الحافظ ابن حجر،وقد توفر فيهم من الصدق ما لو أن أحدهم أن يخر من السماء أهون عليه من أن يكذب على رسول الله ﷺ ولذلك استُثني هؤلاء الرواة القلائل،وواضح أن هذا أمر لا يستطيع تقديره غير أولئك الأئمة المعاصرين للرواة أو قريبي العهد بهم كما أن النادر

لا حكم له.

وبذلك يتبين لنا القول الفصل والقول الصحيح وهو الراجح في حكم رواية المبتدع وأن الراجح هو ما ذهب إليه جماهير

العلماء.

ننتقل بعد ذلك إلى مسألة أخرى وهي:

مبحث:رواية الحديث الضعيف ومذاهب العلماء في رواية الحديث الضعيف.

الحديث ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الحديث المقبول

والقسم الثاني : الحديث المردود وهو الضعيف

هذا الحديث الضعيف الذي ضعفه المحدثون أو علماء الحديث **ما حكم رواية هذا الحديث الضعيف ؟**

أما مجرد رواية الحديث الضعيف في غير العقائد والأحكام الحلال والحرام كأن يروى في الترغيب والترهيب والقصص والمواعظ ونحو ذلك فقد أجاز العلماء والمحدثون رواية ما سوى الموضوع وما يشابهه من غير اهتمام ببيان ضعفه والآثار عنهم في ذلك كثيرة مستفيضة منها،ذكر **الخطيب البغدادي** جملة منها في كتابه الكفاية، منها:قول **الإمام أحمد رحمه الله**:"إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد،وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال أو مالا يضع حكماولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد" انتهى

ومعنى ذلك أن ما كان متعلقا بالعقيدة والحلال والحرام والأحكام فإن هذا يُتثبت فيه ويتشدد في روايته، وما كان متعلقا في ترغيب أو ترهيب أو حث للناس على فعل خير أو تنفير لهم من فعل شر فإن ذلك يُتساهل فيه،ولاشك أن هناك فرقٌ كبير وبون شاسعٌ مابين ما يتعلق بالأحكام والعقائد وبين ما يتعلق بالترغيب والترهيب، ومع ذلك فإن علماء الحديث يُراعون الدقة في رواية الحديث الضعيف،ولذلك

لا يسوغون روايته بصيغة جازمة بنسبة الحديث إلى النبي ﷺ فلا يجوز أن تقول في روايتك لحديث ضعيف: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل أو أمر أو ما أشبه ذلك من الألفاظ الجازمة بصدوره عن النبي ﷺ وإنما يقال:روي أو يروى أو ورد أو حُكي أو يُنقل و ما شابه ذلك،وهكذا تقول فيما تشك في صحته وضعفه وإنما يقال قال رسول الله ﷺ :فيما ظهر صحته أو حُسنه،والمتقدمون كانوا يتساهلون وربما عبروا عن الصحيح بقولهم رُوي اعتماداً على اشتهار الأحاديث والأسانيد في عصرهم ووقوفهم على قبولها

أو على ردها ومعرفتِهم لأحوال تلك الأحاديث .

مبحث:حكم الحديث الضعيف والعمل به

هل يُعمل بالحديث الضعيف أو لا يُعمل ؟

للعلماء في هذه المسألة أقوال وبعد جهودهم وتنقيبهم وبحثهم ومراجعتهم لهذه الأمور تبين أن هناك أقوال لهؤلاء العلماء

فهذه الأقوال :

القول الأول:أنه يُعمل بالحديث الضعيف مطلقًا أي : في الحلال والحرام والفرض والواجب بشرط أن لا يوجد غيره وذهب إلى ذلك بعض الأئمة الأجلاء كالإمام أحمد وأبي داود وغيرهما وهذا محمول على الضعف غير الشديد لأن ما كان ضعفه شديداً فهو متروك عند العلماء،وأن لا يكون ثمة ما يعارضه وكأن وجهة هذا المذهب أن الحديث الضعيف لما كان محتملاً للإصابة ولم يعارضه شيٌء فإن هذا يقوي جانب الإصابة في روايته فيُعمل به وهذا مذهب **الإمام أحمد رحمه الله** فإنه قال:إن ضعيف الحديث أحب إليّ من رأي الرجال لأنه لا يعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص، هذا هو المذهب الأول أنه يُعمل

بالحديث الضعيف بالقيد الذي أشرنا إليه .

القول الثاني: أنه يُستحب العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال من المستحبات والمكروهات وهذا مذهب جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم، وحكى الاتفاق عليه بين العلماء الإمام النووي والشيخ علي القارئ وابن حجر الهيتمي -رحم الله الجميع- وقد أوضح **الحافظ ابن حجر** شروطه خير ايضاحٍ فقال:**إن شرائط العمل بالحديث الضعيف ثلاثة:**

الأول:متفق عليه وهو أن يكون الضعف غير شديد فيُخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحُش غلطه.

الثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصلٍ عام فيخرج ما يفترى بحيث لا يكون له أصل أصلاً .

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته لأن لا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله.

وقد وجه **الحافظ ابن الهيتمي** الاستدلال بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال فقال:قد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لأنه إن كان صحيحا في نفس الأمر فقد أُعطي حقه من العمل به وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير .

المذهب الثالث:قالوا لا يجوز العمل بالحديث الضعيف مطلقا لا في فضائل الأعمال ولا في الحلال والحرام، نُسب ذلك إلى القاضي أبي بكر بن العربي

وهذه المسألة ذات إشكالات كثيرة ومناقشات متعددة، **إلا أنه يبدو أن أوسط هذه المذاهب هو أعدلها وأقواها** وذلك أننا إذا تأملنا الشروط التي وضعها العلماء للعمل بالحديث الضعيف فإننا نلاحظ أن الضعيف الذي نبحث فيه لم يُحكم بكذبه لكن لم يترجح فيه جانب الإصابة إنما بقي محتملاً وهذا الاحتمال قد تقوَّى بعدم وجود معارض له باندراجه ضمن أصل شرعي معمول به مما يَجعل العمل به مستحباً ومقبولاً رعاية لذلك،**ومن ذلك يتبن لنا أن أظهر هذه الأقوال وأن أقربها إلى الصواب هو ما أشرنا إليه مما ذهب إليه جماهير العلماء وأنه يُعمل بالحديث الضعيف بالشروط الثلاثة المذكورة التي ذكروها**،ولا شك أن في هذا توسطا واعتدالا بين قبول الحديث الضعيف مطلقا،وبين رد هذا الحديث مطلقاً.

ثم ننتقل بعد ذلك أيها الأخوة الأفاضل إلى مبحث في غاية الأهمية بذل العلماء فيه عناية فائقة وبذلوا فيه جهود كبيرة مضنية ألا وهي : **علم الجرح وعلم التعديل.**

علم الجرح والتعديل الحاجة إليه ماسة جداً للحكم على رجال الإسناد لابد من معرفة هذا الأمر،وبالتالي معرفة مرتبة الحديث؛ لأنه لا يمكن البدء بدراسة الإسناد إلا بعد معرفة قواعد الجرح والتعديل التي اعتمدها أئمة هذا الفن ومعرفة شروط الراوي المقبول، وكيفية ثبوت عدالته وضبطه وما إلى ذلك من الأمور المتعلقة بهذه المباحث .

مسألة مهمة:وهي بم تثبت العدالة ؟ كيف نعرف أن هذا الراوي عدل أو ليس كذلك ؟

قال العلماء تثبت العدالة بأحد أمرين:

الأمر الأول:التنصيص وذلك أن ينص على عدالة الراوي مُعَدِّلان،أي أن ينص من علماء الجرح والتعديل اثنان من العلماء،أو ينص أحد علماء الجرح والتعديل على خلاف بين بذلك في أهل العلم:**فمنهم** من يقول لابد من اثنين، **ومنهم** من يقول أنه يكفي مُعدِّل واحد وهو الأظهر، فتثبت العدالة إذاً بالتنصيص.

الأمر الثاني:تثبت العدالة **بالاستفاضة والشهرة** أي باستفاضة عدالة الرواة،واشتهارهم بالصدق واستقامة الأمر ونباهة الفكر،مثل:**ما لك بن أنس والسفيانيين والأوزاعي والليث بن سعد والأئمة الأربعة ورجال الكتب الستة وغيرهم**، فهؤلاء

وأمثالهم لا يحتاج تعديلهم سؤال إلى أئمة الجرح والتعديل عنهم إذ أنهم قد تجاوزوا القنطرة،وشاع وذاع صيتهم،وعرف فضلهم وعدلهم .

هل يقبل الجرح والتعديل من غير بيان الأسباب؟

يعني بمجرد أن يقال أن هذا الراوي عدل أوأن هذا الراوي غير عدل أو أنه مجروح أو مطعون فيه يقبل بغير بيان للسبب؟

أما التعديل فيقبل من غير بيان سببه على المذهب الصحيح المشهور؛ لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها،

إذ يحتاج معدل أن يقول:لم يفعل كذا لم يرتكب كذا أو أن يقول:هو يفعل كذا، فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه وذلك ولا شك شاق جداً.

أما الجرح فلا يقبل إلا مفسراً مبيناً السبب؛ لأنه لا يصعب ذكر سببه؛ ولأن الناس يختلفون في أسباب الجرح فقد يجرح أحدهم بما ليس بجارح .

قال **ابن الصلاح**:وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله.وذكر **الخطيب الحافظ**:إلى أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونُقَّاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما، ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس -رضي الله عنهما-.

هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد ؟

أشرنا إلى ذلك وأن الصحيح أنه يثبت الجرح والتعديل بقول واحد من المعتبرين من أهل الجرح والتعديل وقيل لابد من اثنين وهذا القول ضعيف والأول هو الصواب .

-إذا اجتمع الجرح والتعديل في راوٍ واحد فالمعتمد أنه يقدم الجرح على التعديل إذا كان الجرح مُفسَّراً.

- وإن كان الجرح مبهم غير مفسر فإن التعديل مقدم، **وقيل**:إن زاد عدد المعدلين على الجارحين قدم التعديل،لكن هذا القول غير معتمد، فإذاً يقدم الجرح إذا كان مُفسَراً فإن لم يكن مُفسَّراً فيقدم التعديل .

الحلقة (٢)

مبحث: علم الجرح وعلم التعديل:

وقفنا في الحلقة الماضية على مبحث هام وفي غاية الأهمية وهو ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها ودرجة أحاديث الرواة تبعاً لذلك .

عُني المحدثون بهذا العلم العظيم لما يترتب عليه من قبول حديث رسول الله ﷺ أو رد ما لم يكن صحيحًا منسوبًا إليه عليه الصلاة والسلام وقد بذل المحدثون والعلماء جهودا مضنية كثيرة من لدن صحابة النبي ﷺ وعلى تعاقب الأزمان،ومر العصور و إلى يومنا هذا وإلى ما شاء الله،وذلك من حفظ الله عز وجل لهذا الدين:{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}والذكر في الحقيقة كما ذكر العلماء:شامل لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وقد هيأ الله لسنة الرسول ﷺ من يحفظها وينقلها ويؤديها كما سمعها إلى يومنا هذا وإلى ما شاء الله،فبقيت سنة رسول الله ﷺ بحفظ الله ومنته محفوظة مصونة مبتعدة عن الأكاذيب والتدليس والكذب ونحو ذلك، ولا شك ولا ريب أن هذا من خصائص سنة النبي ﷺ ومن خصائص هذا الدين الذي حفظه الله -عز وجل-.

قسَّم **الإمام ابن أبي حاتم الرازي** في مقدمة كتابه (الجرح والتعديل) كل من ألفاظ الجرح والتعديل إلى أربع مراتب وبين حكم كل مرتبة منها،فصارت مراتب التعديل أربع،ومراتب التجريح أربع.

ثم زاد **الذهبي** وبعده **العراقي** مرتبة على مراتب التعديل هي أعلى من المرتبة الأولى عند **ابن أبي حاتم** وهو ما كُرر فيه لفظ التوثيق مثل ثقة ثقة،أو ثقة حجة، ثم زاد **الحافظ ابن حجر العسقلاني** مرتبة أعلى من المرتبة التي زادها الحافظان **الذهبي والعراقي** وهو صيغة التفضيل مثل أوثق الناس أو أثبت الناس فصارت **مراتب التعديل ستاً** وكذا زاد العلماء على ابن أبي حاتم في مراتب الجرح والتعديل مرتبتين أُخريين فصارت **مراتب الجرح ستاً** أيضاً .

نقف أولا مع: مراتب ألفاظ التعديل

مراتب ألفاظ التعديل هي ست مراتب :

- **المرتبة الأولى:ما دل على المبالغة في التوثيق أو كان على وزن أفعل وهو أرفع المراتب**،مثل:فلان إليه المنتهى في التثبت أو لا أعرف له نظير في الدنيا أو فلان أثبت الناس أو أوثق الخلق أو أوثق من أدركت من البشر.
- **المرتبة الثانية:ما تأكد بصفة أو صفتين من صفات التوثيق** مثل:ثقة ثقة أو ثقة ثبت أو ثبت حجة أو ثقة مأمون أو ثقة حافظ
- **المرتبة الثالثة:ما دل على التوثيق من غير تأكيد** مثل:ثقة أو حجة أو ثبت أو كأنه مصحف أو عدل ضابط .
- **المرتبة الرابعة : ما دل على التعديل من دون إشعار بالضبط** مثل:صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به عند **غير ابن معين** فإن قالها **ابن معين** في الراوي فهو عنده ثقة أو مأمون أو خيار .
- **المرتبة الخامسة:ما ليس فيه دلالة على التوثيق أو التجريح** مثل:فلان شيخ أو روى عنه الناس أو إلى الصدق ما هو أو وسط أو شيخ وسط.
- **السادسة: ما أشعر بالقرب من التجريح** مثل:فلان صالح الحديث أو يُكتب حديثه أو يُعتبر به أو صالح أو ما شابه ذلك

أما حكم أصحاب هذه المراتب:فالمراتب الثلاث الأولى: فيحتج بأهلها وإن كان بعضهم أقوى من بعض، فقد يقول قائل أو يسأل سائل فيقول:إذا كان يحتج بهم جميعا، فلماذا لا تجعلهم على مرتبة واحدة؟،فيقال: إن تقسيمهم على مراتب يحتاج فيه عند الإشكال فيما إذا تعارض حديثان فيقدم أهل المرتبة الأولى على أهل المرتبة الثانية ويقدم أهل المرتبة الثانية على أهل المرتبة الثالثة.

أما **المرتبتان الرابعة والخامسة** من مراتب التعديل:فلا يُحتج بأهلهما ولكن يكتب حديثهما ويختبر والمراد يختبر بعرض حديثهم على الثقات المتقنين فإن وافقهم احتج بحديثهم وإلا فلا، وإن كان أهل المرتبة الخامسة دون أهل المرتبة الرابعة، أما أهل **المرتبة السادسة** من مراتب التعديل: فلا يحتج بأهلها ولكن يكتب حديثهما للإعتبار فقط دون الاختبار وذلك لظهور أمرهم في عدم الضبط. هذه مراتب ألفاظ التعديل وهذه أحكام أهلها.

وننتقل بعد ذلك أيها الأحبة إلى مراتب ألفاظ الجرح :

المرتبة الأولى:ما دل على التليين وهي أسهل مراتب الجرح يعني أقلها جرحا،مثل:فلان لين الحديث أو فيه مقال أو في حديثه ضعف أو ليس بذاك أو ليس بمأمون.

المرتبة الثانية:ما صُرِّح بعدم الاحتجاج به وشبهِهِ،مثل:فلان لا يحتج به أو ضعيف أو له مناكير أو واهن أو ضعفوه.

المرتبة الثالثة:ما صُرِّح بعدم كتابة حديثه ونحوه،مثل:فلان لا يُكتب حديثه أو لا تحل الرواية عنه أو ضعيف جداً أو واهن بمرة أو طرحوا حديثه.

المرتبة الرابعة:ما دل على اتهامه بالكذب أو نحوه،مثل:فلان متهم بالكذب أو متهم بالوضع أو يسرق الحديث أو ساقط أو ليس بثقة.

المرتبة الخامسة :ما دل على وصفه بالكذب ونحوه،مثل:فلان كذّاب أو دجال أو وضّاع أو يكذب أو يضع.

أخيرا المرتبة السادسة:ما دل على المبالغة في الكذب ونحوه وهو أسوأ مراتب الجرح على الإطلاق مثل: فلان أكذب الناس أو إليه المنتهى في الكذب أو هو ركن الكذب أو معدن الكذب أو إليه المنتهى في الوضع.

هذه ست مراتب للتجريح كما أن للتعديل ست مراتب.

فما حكم مراتب التجريح هذه أو ماحكم رواة هذه المراتب؟ فكالتالي:

أما أهل **المرتبتين الأولى والثانية** فإنه لا يحتج بحديثهم،ولكن يُكتب حديثهم للاعتبار فقط، وإن كان أهل المرتبة الثانية دون أهل المرتبة الأولى.

أما أهل **المراتب الأربع الأخيرة وهي الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة** فلا يحتج بحديثهم ولا يعتبر به لأنه لا يصلح لأن يتقوى به أو أن يقوي غيره.

وبهذا يتبين لنا أن العلماء وضعوا هذه القواعد كما أنهم وضعوا هذه المراتب، وصنفوا الرواة إلى عدول وإلى غير عدول، كما أنهم صنفوا الرواة الذين اتصفوا بصفة العدالة وزكاهم العلماء أنهم صنفوهم ورتبوهم إلى مراتب، كما أنهم صنفوا المجرَّحين إلى مراتب، وأعطوا كل واحد ما يستحق من الوصف، وبذلك يتبين لنا أن العلماء بذلوا جهدا كبيرا وعملاً مُضنياً في سنوات عديدة بل كانوا يسافرون من بلد إلى بلد، ويسألون عن الراوي سؤالات متعددة حتى يصلوا إلى الحكم عليه جرحا أو تعديلا، كل ذلك صيانة لحديث النبي وحفظا له ورعاية وحرمةً للنبي ﷺ لأن لا ينسب إليه شيء من الكذب لأن الكذب على النبي ﷺ ليس كالكذب على غيره، ولأن قول النبي ﷺ ليس كقول غيره، ولهذا في الحديث قال:(**إنَّ كذباً عليَّ ليس ككذب على أحد غيري**)؛ لأن النبي ﷺ كلامه وحي،ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو وقد أشار إلى فيه:(**أكتب فو الذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق**).

قال عز وجل { **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤)** } فالحديث المنسوب إلى النبي ﷺ يجب أن يُتثبت فيه، وأن يتأكد منه،وأن يحرص على توثيقه، وأن يرد ما ليس كذلك ولا شك و لا ريب أن هذا استغرق من العلماء جهودا كبيرة و أوقاتاً كثيرة وقد بذلوا في ذلك تلك الجهود، وصرفوا تلك الأوقات، بل وأفنوا أعمارهم في خدمة حديث رسول الله ﷺ وذلك و لاشك أنه من أفضل القربات، وأجل الطاعات، ومن أفضل الأعمال، وأزكى الخصال التي يُكرم الله تعالى من شاء من عباده، وبذلك تتحقق دعوة النبي ﷺ:(**نضر الله امرئ سمع مني شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع**)، أو في بعض الروايات (**فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**) أو (**رب حامل فقه إلى من ليس بفقيه**) أو كما قال النبي ﷺ.

ننتقل إلى مبحث:ناسخ الحديث و منسوخه

النسخ في اللغة: يطلق على عدة معاني منها: الإزالة والنقل، يقال:نسخت الشمس الظل أي أزالته، ومنه نسختُ الكتاب إذا نقلت ما فيه،فكأن الناسخ قد أزال المنسوخ أو نقله إلى حكم آخر .

أما من حيث **الاصطلاح** فهو رفع الشارع حكم منه متقدم بحكم منه متأخر

أهمية هذا العلم وصعوبته:

لاشك أن معرفة الناسخ من المنسوخ فن مهم وصعب، فقد قال **الزهري** رحمه الله:أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ

الحديث من منسوخة، **وأشهر من عُرف بهذا العلم الإمام الشافعي-رحمه الله تعالى**- فقد كانت له اليد الطولى والسابقة الأولى.

قال **الإمام أحمد** لمحمد بن مسلم بن وارة وقد قدم من مصر:كتبتَ كُتبَ الشافعي؟ قال:لا.قال:فرَّطت؛ ما علمنا المجمل من المفسر،ولا ناسخ الحديث من منسوخه،حتى جالسنا الشافعي رحم الله الجميع .

مبحث:بم يعرف الناسخ من المنسوخ؟

ذكر العلماء أنه يعرف ناسخ الحديث من منسوخة بأمور هي:

أولاً:تصريح رسول الله ﷺ، ومثال ذلك:حديث بريدة في صحيح مسلم:(**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة**).**فالمنسوخ** هو:زيارة القبور،**والناسخ**:الأمر بزيارتها.

فزيارة القبور بالنسبة للرجال أمر مشروع بل أمر مستحب حث عليه النبي ﷺ وإنما نهي عنه أول الأمر إذ كان الناس حديثي عهد بشرك وتعلق بالأموات، فأراد النبي ﷺ أن يستأصل ذلك من نفوسهم، فلما بنى التوحيد في نفوسهم، واستؤصل الشرك من قلوبهم، وتعلقوا بالله، وتوكلوا عليه وحده لا شريك له، ونبذوا ما يعبد مما سواه ،لما فعلوا ذلك ورأى النبي ﷺ التوحيد وقد صار خالصا لله عز وجل،وأن العبادة صارت لله،وأن الدين خالص له سبحانه، شرع لهم زيارة القبور لما فيه من الترقيق، وتليين القلوب، وكسر شهوات النفوس، وإقبالها على الدنيا، وتعلقها بها دون الآخرة.

ثانياً: يعرف النسخ بقول الصحابي كقول جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما-:(**كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار**) رواه أصحاب السنن

هذا الحديث فيه ناسخ ومنسوخ، ولذلك فإن العلماء أحيانا يختلفون في مسائل فقهية بناء على معرفة الناسخ من المنسوخ، فمن أخذ بالناسخ فإنه يترك العمل بالمنسوخ إذا ثبت له ذلك، وبناء عليه فإن العلماء قد يختلفون عليه باعتبار ثبوت النسخ وعدم ثبوته عند آخرين، أو وصول معلومة النسخ عند البعض وعدم وصولها عند آخرين.

ثالثاً:يعرف ذلك بمعرفة التاريخ كحديث شداد بن أوس في حديث: (**أفطر الحاجم و المحجوم**)نسخ بحديث ابن عباس: (**أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم**)، وقد جاء في بعض طرق شداد أن ذلك كان زمن الفتح، وأن ابن عباس صحبه في حجة الوداع، ومعلوم أن الفتح كان في العام الثامن من الهجرة، وأن صحبة ابن عباس في حجة الوداع وكانت في السنة العاشرة من هجرة النبي ﷺ، ولاشك أن حجة النبي ﷺ التي كانت في العام العاشر كانت متأخرة ناسخة لما كان في العام الثامن.

رابعاً:يعرف النسخ بدلالة الإجماع كحديث:(**من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**) فالحكم بالقتل منسوخ بدلالة الإجماع، كما قال النووي رحمه الله:دل الإجماع على النسخ أي نسخ القتل ولذلك فإذا شرب الخمر فإنه يجلد ولو تكرر منه ذلك عشرات المرات، غير أن للحاكم أن يعزره بما يراه رادعاً له، أما مسألة القتل فإنها مسألة أخرى لا يُعمل بها بناء على هذا الحديث باعتبار أنه منسوخ.

ننتقل إلى مبحث يحتاجه المحدثون ويحتاجه جميع طلاب العلم ولا شك ولا ريب أن له أهمية كبيرة وللعلماء فيه عناية فائقة وهو:

مبحث:غريب ألفاظ الحديث.

تعريف غريب ألفاظ الحديث. الغريب لغة : هو البعيد عن أقاربه.

والمراد هنا:هي الألفاظ التي خفي معناها وفي الحديث:(**كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**) والغريب هو الذي

يكون بعيداًعن أقاربه، أو بعيداً عن داره، فإنه لا يمكث مثل من يستديم المكث في هذه البلاد أو في تلك الديار، وإنما يتهيأ لرحلته أو لنقلته إلى داره التي هي مستقر له، والنبي ﷺ يضرب بذلك مثالا؛ لأن الإنسان في هذه الحياة الدنيا هو في الحقيقة في دار غربة، وأما الدار الآخرة هي الدار الباقية، وأنها الدار التي لا تفنى ولا تزول ولا تتبدل ولا تحول، وأن هذه الدنيا مهما طالت فإنها زائلة ومهما امتدت فإنها فانية، ولذلك عبر عنها النبي ﷺ بهذا التعبير البديع والجميل حتى يقرب الصورة إلى الناس، ولا يتعلقوا بالدنيا وزخرفها.. هذا من حيث اللغة.

أما اصطلاحا:غريب الحديث: هو ما وقع في نقل الحديث من لفظة غامضة بعيدة عن الفهم لقلة استعمالها، فإن بعض الكلمات أحيانا تكون غامضة، وذلك لقلة استعمالنا أو لبعد الزمن أو لاندثارها بسبب عدم تداولها، وتناول الناس لها، وترددها على أسماعهم فتكون غريبة وهذا أمر طبيعي، وهذا الفن فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة، وبأهل العلم عامة، والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي لأنه ينبني عليه معرفة وفقه حديث النبي ﷺ كما أنه قد ينبني عليه أحكام من الحلال أو الحرام أو الحق أو الباطل ولذلك يجب أن يتحرى خائضه، وأن يتقي الله، وأن لا يقدم على تفسير كلام النبي ﷺ لمجرد الظنون، وقد كان السلف يتثبتون في هذا أشد التثبت وأعظمه ولاشك ولا ريب أن ذلك من نسبة الكلام إلى النبي ﷺ.

أما تفسيره فإن أجود تفسيره ما جاء مفسرا في رواية أخرى، مثل:حديث عمران بن حصين في صلاة المريض:(**صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب**) فسر قوله على جنب بحديث علي ولفظه: (**على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه**) فبين مراد قوله على جنب، وهذا الحديث فيه بيان اليسر للإسلام والرفق بالمسلمين، وأن النبي ﷺ أخذهم بما تيسر لهم وهذا متعلق بركن من أركان الإسلام بل بأعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين وهو ما يتعلق بالصلاة التي هي عمود الإسلام، ومرتكزه الأساس والتي هي أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة فمن أفلح فيها كان من الفائزين، ومن خاب كان من الخاسرين.

صنف العلماء في هذا الفن أو في هذا الباب مصنفات كثيرة عُنوا فيها بجمع هذه الألفاظ الغريبة وبيانها حتى تكون قريبة من طلاب العلم وقارئي حديث النبي ﷺ ومن أشهر هذه الكتب غريب الحديث لأبي عبيد القاسمي بن سلام

وأيضا النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ومنها كتاب الفائق للزمخشري، فبينوا فيها غريب حديث النبي ﷺ وإن كانت هذه الألفاظ الغريبة أحيانا تأتي مبينة مفسرة في الشروح الحديثية كفتح الباري أو شرح مسلم للإمام النووي أو غيرها من كتب الشروح.

بعد ذلك ننتقل إلى علم آخر أو باب من أبواب علوم مصطلح الحديث وهو:

مبحث:معرفة مختلف الحديث

مختلف الحديث لغة: اسم فاعل من الاختلاف ضد الاتفاق،والمراد بقول مختلِف الحديث:أي الأحاديث التي تصلنا يخالف بعضها بعضا في المعنى وإن كان هذا فيما يظهر لنا.

أما اصطلاحا : فالمراد الحديث المقبول المعارَض بمثله مع إمكان الجمع بينهما ربما سماه المحدِّثون (**مُشْكِل الحديث**) لأنه حينما يرد حديثان ظاهرهما التعارض ثم يمكن الجمع بينهما هذا يسمى عند المحدثين **مختلف الحديث**،وقد يسميه آخرون **مشكل الحديث** وقد سعى العلماء في رفع ذلك الإشكال ودرء ذلك الاختلاف؛ لأن هذا ربما يكون مبني على قصر فهمنا، أو عدم وصولنا إلى معرفة الجمع بين هذين الحدثين؛ لأنه لا يمكن بحال أن يصدر حديثان عن النبي ﷺ متعارضان من كل

وجه بل يجب أن يُعزى ذلك إلى قصر فهمنا، **ومن أمثلة ذلك**:حديث (**لا عدوى ولا طيرة**) هذا الحديث حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم، ربما تعارض ظاهره مع حديث (**فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد**) رواه البخاري.

فهذان حديثان صحيحان ظاهرهما التعارض؛ لأن الأول ينفي العدوى، والثاني يثبتها، ونحن بحاجة إلى درء ودفع ذلك التعارض بما ذكره العلماء فقد جمع العلماء بينهما ووفقوا بين معناهما على وجوه متعددة منها: ما اختاره **الحافظ ابن حجر** وهو أن يقال:إن العدوى منفية وغير ثابتة بدليل قولهﷺ: (**لا يُعدي شيء شيئاً**)، وقوله لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون بين الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب، قال:"فمن أعدى الأول" يعني أن الله تعالى ابتدأ ذلك المرض في الثانية وابتدأه في الأول.

وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع أي لئلا يتفق للشخص الذي يخالط ذلك المجذوم حصول شيء من ذلك المرض بتقدير الله ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك كان بسبب مخالطته له فيعتقد صحة العدوى فيقع في الإثم، فأمر بتجنب المجذوم دفعا للوقوع في هذا الاعتقاد الذي يُسبب الوقوع بالإثم .

هذه الأحاديث أمكن الجمع بينها، فإن لم يمكن الجمع بين الأحاديث بوجه من الوجوه فيُعمد إلى المراحل الآتية إن علم أحدها ناسخ قدمناه وعملنا به وتركنا الحديث المنسوخ وإنما عمدنا إلى الجمع بين الحديثين؛ لأن إعمال الحديثين أو الأحاديث المتعارضة أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر إذا أمكن أن يعمل بهما ثم إذا لم يعلم الناسخ فإننا نعمد إلى الترجيح، ترجيح أحدهما على الآخر نعمل بالراجح **وقد ذكر العلماء وجوها للترجيح** منها: أن يكون مثلا راوي أحد الحديثين أقوى من راوي الحديث الآخر أو أن يكون الحديث متفق عليه والحديث الآخر في غير الصحيحين، أو غير ذلك من وجوه الترجيح أو أن يكون راوي الحديث هو الذي يفسر الحديث وحديث آخر يعارضه وليس فيه راوي ذلك الحديث وغيرها من المرجحات الأخرى .

إذا لم يظهر الترجيح وهو نادر جدًا توقفنا عن العمل حتى يظهر لنا وجوه الترجيح

صنف العلماء -رحمهم الله- في هذا الباب مصنفات حاولوا أن يوردوا الأحاديث التي ظاهرها الإشكال وأن يجمعوا بينها رفعا للخلاف و دفعا للتعارض الذي يظهر للقارئ أو الباحث من ذلك:

كتاب **اختلاف الحديث للإمام الشافعي** وهو أول من تكلم فيه وصنف -رحمه الله-، ومنها أيضا **كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة -رحمه الله-**، ومنها أيضا **مُشكل الآثار للإمام الطحاوي -رحمه الله-** هذه كتب ألفت في هذا الباب .

أسأل الله –تعالى- أن يوفقنا للعلم النافع، والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على محمد وعلى وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

الحلقة (٣)

وقفنا في الحلقة السابقة على مبحث من المباحث وهو:

مبحث:المبهمات من الرجال والنساء

هذا المبحث عُني العلماء به كغيره من المباحث لما يترتب عليه من قبول حديث رسول الله ﷺ، أو رد ما لم يصح عند هؤلاء الأئمة بناءًا على من كان مبهما في حديث النبي عليه الصلاة والسلام.

المبهم لغة:اسم مفعول من الإبهام ضد الإيضاح.

أما اصطلاحا :معرفة أسماء من أُبهم ذكرهم في الحديث من الرجال والنساء في المتن أو الإسناد. ولاشك أيها الأحبة أن **المبهم في الإسناد** لابد أن يكون واضحا عند علماء الجرح والتعديل إذ ينبني عليه قبول الحديث أو رده إذا لم يكن صحابيا، أما

الصحابي المبهم فإنه لا يضر إبهامه لأن جميع الصحابة ﷺ عدول. أما من جاء بعدهم فلابد من الإفصاح عن اسمه ليُعرف كونه عدلا أو غير ذلك.

وقد ذكر العلماء رحمهم الله أقساماً للمبهم من هذه الأقسام :

- **أولاً:**وهو مِن أبهمِها ما قيل فيه:رجل أو امرأة،مثل:حديث ابن عباس -رضي الله عنهما_: (أن رجلاً قال يا رسول الله:الحج كل عام...) فهذا رجل مبهم لم يُذكر اسمه في الحديث، لكن ورد في رواية أخرى أنهم ذكروا اسمه، وهذا الرجل هو الأقرع بن حابس بينه ابن عباس ﷺ في رواية أخرى.
- **ثانياً:**ما قيل فيه:ابن فلان أو الابن الفلاني أو ابنة فلان، ومن ذلك حديث أم عطية -رضي الله تعالى عنها- قالت:(ماتت إحدى بنات رسول الله ﷺ فقال:اغسلنها بماء وسدر..) الحديث

فقولها ماتت إحدى بنات النبي ﷺ لاشك أنها هذه مبهمة ولم يُذكر اسمها، غير أنه جاء في رواية أخرى أنها زينب بنت النبي ﷺ زوجة أبي العاص بن الربيع وهي أكبر بنات النبي ﷺ وأم عطية -رضي الله عنها- هي مغسلة الموتى من النساء التي اشتهرت بذلك، ولاشك أن إبهام اسم هذه الميتة لا يترتب عليه حكم شرعي كما لو كان إبهاماً في السند لما يترتب عليه من معرفة الراوي والبناء على هذه المعرفة.

- **ثالثا من أنواع الإبهامً:** ما قيل فيه:العم والعمة ونحوهما من ذلك حديث رافع بن خديج عن عمه فقد جاء في رواية أخرى أنه ظُهير بن رافع .
- **رابعاً:** ومن ذلك أيضا من الإبهام الزوج أو الزوجة فمن ذلك حديث في الصحيحين في وفاة زوج سُبيعة الأسلمية، وأنها ولدت بعد وفاة زوجها بلياليٍ فلم يُذكر اسم زوجها، وقد جاء أنه سعد بن خولة، وكان من أهل بدر ﷺ فهذه أنواع من الإيهام فقد يكون الإبهام شديدا، وقد يكون دون ذلك، وقد يُعرف من طريق رواية أخرى، وقد يستمر الإبهام ولا يعرف، وقد يكون الإبهام مؤثرًا، وقد يكون غير مؤثر.

لكن السؤال هنا **كيف يُعرف ذلك المبهم ؟**

قالوا إما أن يعرف: بوروده مسمى في بعض الروايات الأخرى، وبذلك يرتفع الإبهام،ويكون واضحًا جليًا لمن قرأه أو وقف عليه .

أو بتنصيص أهل السِيَر على ذلك،وهذا كثيراً ما يقع من تنصيصهم على من أُبهم في متن أو ما سوى ذلك، وقد صنف العلماء مصنفات في ذلك من أشهرها **المستفاد من مبهمات المتن والإسناد لولي الدين العراقي** بين فيها هؤلاء الذين أُبهموا سواء كان إبهامهم في السند أو كان الإبهام في المتن.

بعد ذلك ننتقل إلى مبحث هام وهو:

مبحث:تواريخ الرواة

التاريخ:مصدر أرَّخ يؤرِّخ تاريخا، وأما المراد هنا من حيث اللغة فالتعريف بالوقت الذي تضبط به الأحوال من مواليد والوفيات والوقائع وغير ذلك،**والمراد به هنا عند المحدثين** تاريخ مواليد الرواة ويراد به أيضا تاريخ سماعهم من الشيوخ وقدومهم لبعض البلاد و وفَياتهم وما شابه ذلك وهذا فن مهم .

قال **سفيان الثوري**: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ. ولا شك أن لمعرفة تواريخ الرواة فوائد جمة من ذلك:

- **معرفة اتصال السند أو معرفة انقطاعه**؛ لأنه لو يذكر مثلا أن فلان من الرواة ولد بعد وفاة من يروي عنه، فمعنى ذلك أن

هناك انقطاعاً بينه وبين من روى عنه؛ لأنه لا يمكن أن يروي عنه بعد وفاته، وكذا
لو روى عن شيخٍ ثم تبين أنه مات هذا الشيخ وهو لم يتجاوز مرحلة التمييز كأن يكون في سن الثالثة
أو الرابعة أو الخامسة من سنه هذا يدل على عدم الاتصال وعلى وجود الانقطاع.

من أمثلة ذلك الصحيح في سِن نبينا محمد ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمره ثلاث وستون سنة، وقُبِض رسول الله ﷺ ضحى الاثنين لاثنتي عشر خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة بعد مُنقَلبه ﷺ من حجة الوداع، و قبض أبو بكر ﷺ في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة، وعمر ﷺ في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وقبض عثمان ﷺ مقتولاً سنة خمس وثلاثين في ذي الحجة، وقتل علي ﷺ شهيداً في رمضان سنة أربعين من الهجرة ﷺ.

صنف العلماء مصنفات في هذا الباب

منها كتاب(**الوفيات**) **لمحمد بن عبيد الله الربعي** محدث دمشق المتوفى سنة ثلاث مائة وتسع وسبعين من الهجرة رتب كتابه على السِّنين .

ننتقل بعد ذلك إلى مبحث آخر وهو:

مبحث:معرفة الثقات والضعفاء والمؤلفات فيهم

عني العلماء بتصنيف الرواة إلى ثقات وإلى ضعفاء، كما أنهم صنفوا مصنفات خاصة بالثقات، وصنفوا مصنفات خاصة بالضعفاء، وصنفوا مصنفات مشتركة بين هؤلاء وأولئك، جمعوا فيها وميزوا فيها الثقات من الضعفاء.

الثقة في اللغة:هو المؤتمن. **والضعيف في اللغة**:ضد القوي. ويكون الضعف ضعفًا حسياً كما يكون معنوياً هذا من حيث اللغة

أما في الاصطلاح:فالثقة هو العدل الضابط، **والضعيف**:اسم عام يشمل من طُعن فيه سواء كان الطعن في عدالته أو كان في ضبطه، ولا قسمة ثالثة أو لا قسيم بين هذا وذلك بل إما إن يكون الراوي **ثقة** وإما أن يكون **ضعيفاً**.

ولهذا العلم أهميته وفائدته فهو من أَجَلِّ أنواع علوم الحديث؛ لأن بواسطته يعرف الحديث الصحيح من الضعيف،لما قام العلماء بدراسة أحوال الرواة ومعرفتها وسبرها وبيان مقبولهم من مردودهم، والثقة من غير الثقة، وصنفوا هذه المصنفات، وألفوا هذه المؤلفات، قاموا بتجريد كتب الثقات، وتجريد كتب للضعفاء كما تقدم، وصنفوا تلك المصنفات، ومن أشهر المصنفات في ذلك

مصنفات مفردة في الثقات فقط: ومن ذلك: كتاب:**(الثقات لابن حبان)** و **(الثقات للعُجلي)**

وهناك قسم وهو **مصنفات مفردة في الضعفاء** وهي كثيرة جدا (**كالضعفاء) للبخاري والنسائي والعُقيلي والدارقطني**،ومنها كتاب:(**الكامل في الضعفاء) لابن عدي**،وكتاب:**المغني في الضعفاء للذهبي**.

وهناك قسم ثالث وهي: **مصنفات مشتركة بين الضعفاء والثقات** وهي كثيرة منها كتاب:**(التاريخ الكبير) للإمام البخاري** ومنها كتاب:**(الجرح والتعديل) وهو كتاب شهير وظاهر لابن أبي حاتم** وهي كتب عامة للرواة ومنها كتب خاصة ببعض كتب الحديث مثل كتاب: **(الكمال في أسماء الرجال) لعبد الغني المقدسي** وتهذيباته المتعددة سواء كانت **للمزي أو للذهبي أو لابن حجر أو غيرها من الكتب**، وبذلك يتبين لنا أن العلماء رحمهم الله قد بذلوا جهودا جبارة في سبر أحوال الرواة،ودراسة هؤلاء الذين نقلوا حديث النبي ﷺ ، ثم انتقلوا إلى مرحلة تمييز الثقة من غيره، ثم صنفوا مصنفات في الثقات أدخلوا فيها الثقات، كما صنفوا مصنفات في الضعفاء أدخلوا فيها الضعفاء، كما صنفوا مصنفات مشتركة وقد بينوا أيضا

مدى ثقتِهم وتباينها واختلافها وأن بعضهم أوثق من بعض، كما بينوا مدى ضعفهم، وأن بعضهم أضعف من بعض، وبينوا ذلك بياناً شافياًوافياًكافياًبحيث يُعلم إذا أُريد الحكم على الحديث مدى كون الحديث مقبولا أو مردودا، ومدى قوته من ضعفها، ومدى صحته من عدمها.

ولا شك ولا ريب أن في ذلك حماية لجانب حديث النبي ﷺ ورداًوردعاًلمن يحاول أن يكذب على النبي ﷺ أو أن يدخل في السنة ما ليس منها فمهما حاولوا وبذلوا وأفنوا - أعني من يريد الدس والتدليس والكذب على النبي ﷺ - فإن العلماء كانوا له بالمرصاد فردوا سهامهم في نحورهم، وأسقطوا النقاب عن وجوههم، وكشفوهم على حقيقتهم،{وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا}

وبذلك حمى الله سنته، وحفظ دينه، وأعلى كلمته، وحفظ سنة رسول الله ﷺ سواء من الضياع أو من أن يدخل فيها ما ليس منها،فحفظها من الخلل والخطأ والزلل، ورفع الله بذلك قدر رسول الله ﷺ،ورفع ذكره وسيستمر ذلك محفوظاً، ولا تزال طائفة من هذه الأمة ظاهرة على دين الله ناصرة لدينه إلى أن يأتي أمر الله عز وجل، وذلك من فضل الله:{قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ}

ثم ننتقل بعد إلى مبحث من مباحث علوم الحديث هو:

مبحث:معرفة من اختلط من الثقات

الثقات قد يصيبهم ما يصيبهم من مرض أو حادثة أو إصابة تؤدي إلى اختلاط الثقة، ثم بالتالي رد روايته بعدما أصابه ما أصابه، وعزل هذه الروايات عما رواه في حال صحته وعقله وعدم اختلاطه.

الاختلاط في اللغة: فساد العقل.

وأما اصطلاحا:فساد العقل، أو عدم انتظام الأقوال؛ بسبب خرف أو عمى أو احتراق كتب أو غير ذلك

الإنسان معرض دون شك لأن يناله شيء من ذلك فربما وقع به آفة من الآفات **وبالتالي إذا أصيب بذلك فإن حديثه لا يقبل** إذ أن من شروط الرواة أن يكون عاقلاً وهذا قد يُخل بضبطه وروايته وحفظه ونقله لحديث النبي ﷺ.

وقد ذكر العلماء أن المختلطين أنواع فمن ذلك:

من اختلط بسبب الخرَف مثل **عطاء بن السائب**. ومنهم من اختلط بسبب ذهاب البصر مثل **عبد الرزاق بن همام الصنعاني** وكان بعد أن عَمي يُلقَّن فيتلقن. ومنهم من اختلط بأسباب أخرى كاحتراق كتب مثل **عبد الله بن أبي لَهيعة**. فالاختلاط له أسباب كثيرة ولا شك ولا ريب أن الراوي بعد الاختلاط ليس كحاله قبل الاختلاط، ومن هنا فإن العلماء ذكروا **حكم رواية المختلِط** فقالوا **يقبل منها ما رُوي عنه قبل الاختلاط، ولا يقبل منها ما روي عنه بعد الاختلاط، وكذا ما شُك فيه أنه قبل الاختلاط أو بعده فإنه يرد ولا يقبل إلا ما قطع أنه قبل الاختلاط لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقل**، ولا شك أيها الأحبة أن هذا العلم في غاية الأهمية وعظيم الفائدة، فهو فن مهم جدا تكمن فائدته في تمييز أحاديث الثقة التي حدَّث بها بعد الاختلاط لردها وعدم قبولها، ولئلا ينسب إليه هو بعد اختلاطه ما يقدح في عدالته، وإنما ينسب إليه ما كان قبل الاختلاط. وقد صنف العلماء أيضا مصنفات من ذلك كتاب: **(الاغتباط بمن رُمِي بالاختلاط) لابن سبط العجمي** وهذا مصنف جميل وبديع في هذا الباب وفي هذا الفن المهم.

مبحث: معرفة أسباب الحديث وأهميته

هذا النوع ذكره البلقيني في (محاسن الاصطلاح)، وذكره ابن حجر في(النخبة)، قال ابن دقيق العيد في (شرح العمدة):شاء

بعض المتأخرين في تصنيف أسباب الحديث، كما صنف بعضهم في أسباب النزول.

أحيانا الحديث يكون له سبب بمعنى أن لروايته أو لقول النبي ﷺ سبب من ذلك مثلاً: حديث عمر بن الخطاب ﷺ الحديث الطويل الذي في الصحيح وهو أنه قال: كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، فجلس إلى النبي ﷺ وأسند ركبتيه إلى ركبتيه،وجعل يديه على ،سأل النبي ﷺ إلى آخره ....حينما سأله عن الإسلام وسأله عن الإيمان وسأله عن الإحسان وسأله عن الساعة وسأله عن أماراتها ثم أخيرا قال: (أتعلمون من السائل؟ قالوا:الله ورسوله أعلم؛ قال:هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم، أو أتاكم يعلمكم دينكم) فهنا سبب قول النبي ﷺ وهو سؤال هذا الرجل الذي جاء بصورة رجل وهو جبريل عليه الصلاة والسلام.

من أمثلته حديث (إنما الأعمال بالنيات) فإن سببه أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك الهجرة بل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فسمي مهاجر أمِّ قيس، ولهذا ذكر في الحديث أنه هو السبب، وأنه ليس سبب في الهجرة، وإنما مراده ذلك الأمر. والسبب قد ينقل في الحديث كحديث سؤال جبريل الذي مر معنا،وأشرنا إليه، وحديث القلتين سئل عن الماء يكون بالفلاة وما يأتيه من السباع والدواب، وحديث (صلِ فإنك لم تصلِّ)وغيرها. **وقد لا ينقل وهو الذي ينبغي الاعتناء به فيُذكر السبب ويتبين فقه المسألة**، ولا شك أنه أحيانا إذا تبين السبب تبين فقه الحديث، وتجلى الحكم الشرعي؛ لأن السبب إذا ربط بالمسَبَّب كان بذلك أثرا كبيراً في فهم القصة والواقعة، ومعرفة الحكم، وإدراك معنى الحديث، واستيعاب ما جاء في سنة النبي ﷺ، ومعرفة ما يكون من الأحكام، ولا شك أن هذا مما يُفصح عن مراد النبي ﷺ بأمر أظهر و أوضح وأجلى وأبين مما لو كان السبب خافيا، وإن كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما قرره العلماء والفقهاء، وبذلك يتبين لنا أن العلماء أيضاً عُنوا بهذا الأمر العظيم، وهو ذكر أسباب حديث النبي ﷺ، ومن هنا فإنه حينما يتجلى ذلك فإن العلماء قد بذلوا جهداً كبيراً في فقه وفهم حديث الرسول ﷺ ثم بمعرفة الحلال من الحرام، وربط الأحداث بعضها ببعض سواءً جاءت في حديث واحد كما في حديث جبريل، أو جاءت في روايات متفرقة، أو في قصص مختلفة ولا شك ولا ريب أنه أحياناً يختلف العلماء في أحكام شرعية بناء على اختلافهم في ثبوت هذا السبب أو عدمه، فمن ثبت له السبب قد يكون الحكم عنده غير الحكم عند من لم يثبت عنده السبب لارتباط السبب بالمسَّبب، ومن هنا فإن العناية بهذا الأمر ليست عناية مجردة وإنما عناية مرتبطة بحديث النبي ﷺ وفهمه وفقهه ومعرفة أثره على الحكم الشرعي، ولذلك فقد أولى العلماء والمحدثون عناية فائقة بذلك الأمر.

أيها الإخوة الأفاضل: حينما نُدرك هذا الإدراك ويتجلى لنا هذا الأمر فإننا نعلم علم اليقين أن المحدثين وأن علماء الحديث على وجه الجملة من لدن صحابةَ النبي ﷺ وإلى ما جاء بعدهم من الأزمنة والعصور المتلاحقة وإلى يومنا هذا وإلى ما شاء الله قد بذلوا جهودا كبيرة، وبذلوا أوقاتاً كثيرة، بل أفنوا أعمارهم وحياتهم في خدمة حديث الرسول ﷺ كل أولئك ليبيِّنوا صحيحها من سقيمها ومقبولَها من مردودَها

ولا شك أن هذا يحتاج إلى هذه الجهود وذلكم أن حديث النبي ﷺ إنما هو دين يُبنى عليه الحلال من الحرام، والحق من الباطل، والخير من الشر، والنور من الظلام، وحديث النبي ﷺ ليس كحديث غيره، ولذلك فإن الكذب على النبي ﷺ ليس كالكذب على غيره، ولذلك جاء فيه الوعيد الشديد والتحذير الأكيد في الحديث المتواتر عنه ﷺ أنه قال: (من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ أو ليأخذ مقعدة من النار) مما يدل على أنه من كبائر الذنوب وعظائم العيوب، ولذلك قال العلماء:إن أعظم الكذب على الإطلاق هو الكذب على الله، ثم يليه الكذب على النبي ﷺ؛ لأن الكذب على النبي ﷺ إنما هو في الحقيقة يؤول

إلى الكذب على الله؛ لأنه مبلِّغ عن ربه لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى؛ ولأن كلامه يبنى على الحلال والحرام ويُبنى عليه عقائد المسلمين وأحكامهم وما ينبني عليه من أمور دينهم فليس الكذب عليه كالكذب على غيره، ولذلك حرص الصحابة ﷺ والتابعون وأئمة الحديث من هؤلاء المتقدمين من السلف إلى الخلف على العناية الفائقة والرعاية التامة والاهتمام الجاد في رواية حديث النبي ﷺ وفي نقلها بالأسانيد، فقالوا:الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء. فلا يقبل حديثاً إلا بالإسناد، ولكل شيء قوائم، وقوائم هذا الحديث أو هذا الدين هو الإسناد الذي يقوم عليه فلا يقبل حديث يُنسب إلى النبي ﷺ إلا بالإسناد، وهذا الإسناد إنما يعرف قبوله من رده بما يثبت عند علماء الحديث من علم الجرح والتعديل، وبذلك يتبين لنا أن تلك المصنفات التي تزخر بها الكتب والمكتبات سواء ما ظهر للوجود وما ظهر بين أعيننا وما لمسناه بأيدينا أو ما كان مما زال مخطوطًا ولم يظهر لنا الكثير من طلاب العلم مما تركه علماؤنا ومحدثونا و ناقلوا حديث نبينا ﷺ مما يدل دِلالة أكيده على أن هذا الدين باقٍ ما بقي الليل والنهار، وأنه مهما بذل الباذلون لإخماد نور الإسلام وإطفاء نور سنة رسول الله ﷺ فإن جهودهم ستكون هباءًا منثورًا، وسيبقى دين الله عزيزاً محفوظاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .أسأل الله-تعالى- بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يحفظ علينا ديننا ويهدينا لاتباع سنة نبينا ﷺ ، وأن يرزقنا خدمة ذلك، والعناية به إنه ولي ذلك والقادر عليه، ونسأله سبحانه وتعالى أن يوفقنا للعلم النافع، والعمل الصالح، وأن يجنبنا مساخطه ومعاصيه، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضيه وصلى الله وسلم على حبيبنا وسيدنا وقدوتنا نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الحلقة (٤)

نبدأ بحديث النبي ﷺ في كتاب الصيام

الصيام لغة:الإمساك. قال أبو عبيدة: يُقال لكل ممسك عن شيءٍ من طعام أو كلام أو عن أعراض الناس أو عيب فهو صائم، ومنه قوله تعالى عن مريم:{فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْناً فَإِمَّا تَرَيْنَ مِنْ الْبَشَرِ أَحَداً فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً}كما قال ابن عباس وغيره وذلك حكاية عن مريم عليها السلام، وقال الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمةٍ تحت العجاج وأخرى تعلك اللُجما

والمراد ممسكة عن السير

أما شرعاً: فهو إمساك بنية عن المفطرات، من شخص مخصوص، في وقت مخصوص. وقد فرض الله سبحانه وتعالى الصيام في السنة الثانية من الهجرة بالإجماع، وكان فرض الصيام تدريجياً حيث **أوجب الله سبحانه وتعالى الصيام على التخيير بينه وبين إطعام كل يوم مسكيناً مع تفضيل الصيام** كما قال تعالى:{فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ}، **ثم أوجب الصيام في حق غير المريض والمسافر وقضاءًا في حقهما إذا زال العذر.**

ولا شك ولا ريب أيها الأحبة الأكارم أن للصوم فوائد عظيمة، وأن له حِكماً كثيرة قد يظهر لنا شيءٌ منها وقد تغيب أشياء،

فمن آثار وفوائد الصوم:

والصوم من أكبر العون على تقوى الله عز وجل ولهذا نصت عليها الآية الكريمة {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}.

ولا شك أن للصوم تأثيراً عجيباً في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة. ومن الحِكم أيضاً التعبد لله تعالى بترك شهوات النفوس و مألوفاتها وهذا يتجلى في صدق محبة العبد لربه وتعظيمه له.

وفيه أن الصوم تربية للإرادة وجهاد للنفس وتعويد على التحمل و الصبر والجلد، وفي الصوم فوائد عظيمة فهو يطهر البدن

من الأخلاط الرديئة ويكسبه صحة وقوة وذلك بترتيب أوقات وجباته وإراحة جسمه من كثرة الأكل وتوارد المأكولات عليه. وقد ثبت في صيام رمضان فوائد عظيمة دالة عليها النصوص من الكتاب والسنة ولهذه الحكم وغيرها فرض الله تعالى الصوم على جميع الأمم كما قال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} الآية، **ولكن لا تحصل هذه الفوائد إلا لمن صام صياماً شرعياً كاملاً عن كل ما حرم الله** فصام عن الطعام والشراب والنكاح وصام عن السماع المحرم، والنظر المحرم، والكسب المحرم، وحفظ وقته، واستفاد من أيام الشهر في طاعة ربه،ولهذا فإن النبي ﷺ قال: (**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع شرابه وطعامه**)، فليس الصيام مجرد الإمساك عن الشراب والطعام فإن هذا ليس صيامًا شرعياً بل الأمر أعظم من ذلك، بل هو صيام الجوارح عما حرم ربها عليها سبحانه وتعالى،نقف الآن مع :

الحديث الأول

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: (**إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُم عليكم فاقدروا له**) **متفق عليه ولمسلم**: (**فإن أُغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين**) **وللبخاري**: (**فأكملوا عدة الثلاثين**). **وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه:** (**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**) .

قوله ﷺ (**فاقدُروا**) له بضم الدال أو كسرها أي أبلغوا قدره وهو تمام الثلاثين بدليل الروايات المذكورة

وله تفسير ثانٍ : وهو أن معناه ضيقوا له أي بمعنى قوله تعالى:{وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ} فتضييق العدد أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً.

فالحديث دليل:

١. على وجوب صيام رمضان إذا ثبت رؤية هلاله
٢. وعلى وجوب الفطر إذا ثبتت رؤية هلال شوال
٣. وأنَّ ثبوت حكم الصيام والفطر معلقٌ **بالرؤية** سواءً كانت بالمراصد والآلات التي تكبر المرئيات. لأن ذلك رؤية بالعين المشاهدة لذلك.
٤. كما دلَّ الحديث أنه لا عبرة بالحساب لدخول الشهر وخروجه. وقد نقل ابن تيمية وغيره إجماع الصحابة على ذلك؛ لأن النبي ﷺ علق الحكم بالرؤية لا بالحساب، والرؤية يدركها الخاص والعام والجاهل والعالم هذا من رحمة الله تعالى بعباده وتيسيره عليهم.
٥. كما دل الحديث أنه إذا غُمَّ الهلال أو ستر بغيم أو قتر أنه تكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ولا يُصام يوم تلك الليلة،ويكون معنى قوله: (**فاقدروا له**) أي: اقدروا عدد الشهر فكملوا شعبان ثلاثين يوماً.

وذهب جماعة من الحنابلة إلى وجوب صوم يوم الثلاثين إذا حال دون الهلال غيم أو قتر احتياطياً.

وفسر قوله: (**فاقدروا له**) أي ضيقوا العدد من قوله {وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ} أي ضُيق عليه

والتضييق أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً، **فعندنا إذاً في المسألة قولان:**

- **القول الأول**: أنه يُتمم شهر شعبان ٣٠ يوماً ولا يُصام يوم الثلاثين .
- **القول الثاني**:عكس ذلك.

قال أصحاب **القول الثاني** وقد فسر ابن عمر هذا الحديث بفعله وهو راويه وأعلم بمعناه. والقول الأول: فيما يظهر هو

الصحيح أو الصواب

وهنا مسألة:وهي إذا بدأ شخص في بلد ثم انتقل إلى بلد آخر يخالفه في الرؤيا فمن يتبع؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال أشهرها قولان

القول الأول:أن حكمه حكم البلد المتقدم أي الأول، وهو المذهب عند الحنابلة وغيرهم بناء على القول: أن الهلال إذا رئي في بلد لزم جميع البلاد الصوم. قال في الروض المربع:إذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم، فإن رآه جماعة ببلد ثم سافروا إلى بلد بعيد فلم يُرَ الهلال به في آخر الشهر أفطروا.

القول الثاني: أن حكمه حكم البلد الذي انتقل إليه وهو مذهب الشافعية وغيرهم بناء على القول باختلاف المطالع، بناءًا على أن لكل بلد رؤية وهو اختيار سماحة الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله واللجنة الدائمة.وقد جاء في جواب اللجنة: فيفطر معهم إن أفطروا قبل البلد الذي بدأ الصيام به، لكن إن أفطر في أقل من تسعة وعشرين يوماً لزمه أن يقضي يوماً؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، وهذه المسألة ينبغي العناية بها وذلك لكثرة انتقال الناس من بلد إلى بلد ولاسيما في هذه الأزمنة المتأخرة.

إذا رأى الهلال أهل بلدٍفهل يلزم الجميع الصوم؟

أشهر المذاهب في هذه المسألة مذهبان:

القول الأول: قالوا يلزم جميع البلاد الصوم لرؤية أهل بلد واحد، وهو مذهب جمهور من أهل العلم،واختار هذا الرأي الشيخ ابن باز ومال إليه إن أمكن اجتماع الناس عليه، وإلا فالأمر واسع يصوم كل مسلم مع بلده جمعاً للكلمة،حيث قال سماحته: إن صام الجميع لرؤية بلد فحسن وإن صام كل بلد لرؤيتهم فلا بأس.

وقال ابن عثيمين في شرحه للبلوغ: وهذا له وجهة نظر من حيث جمع الكلمة،وهذا لا شك أنه صواب. لو كان الخليفة واحدًا لجميع بلاد المسلمين ، ولكن الآن وقد تفرقت البلدان فلو كان واحد لقلنا بهذا سواء اختلفت المطالع أو اتفقت، إذاً القول الأول أنه يلزم جميع البلاد الصوم لرؤية أهل بلد واحد.

والقول الثاني: قالوا لكل بلد رؤيتهم إذا اختلفت المطالع وهذا الأصح عن الشافعية، وقد رجح شيخ الإسلام أنه لكل بلد رؤيتهم، وأن العبرة باختلاف المطالع، وهو موافق لمذهب الشافعي كما في الفروع لابن مفلح والاختيارات، واختار هذا الرأي ابن عثيمين رحمه الله في شرحه، وقال هذا قول قوي جداً

وهو اختيار شيخ الإسلام وهو ما تطمئِن به النفوس وبهذا يتبين لنا الحكم في هذه المسألة التي هي في غاية الأهمية .

الحديث الثاني

حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقال: (تراءى الناس الهلال فأخبرت الرسول ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه) **رواه أبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم.**

هذا الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما دليل على أنه :

القول الأول: قيل يُكتفى بشخص واحد يخبر برؤية هلال شهر رمضان سواء كان ذكراً أو أنثى بشرط أن يكون مسلماً، وهو قول عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهما وابن المبارك وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد والصحيح عن الشافعي رحم الله الجميع.

القول الثاني: قالوا لا يقبل إلا أن يشهد اثنان،وهو قول عثمان والإمام مالك والليث والأوزاعي وإسحاق، مستدلين: بما روى

عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشك فيه فقال: إني جالستُ أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وأنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وامسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين،فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا). فهذا يدل بمفهومه على أنه لا يكفي الواحد؛ ولأن هذه شهادة على أن رؤية هلال الصيام فأشبهت الشهادة على هلال شوال، والقول الأول والله أعلم هو الأظهر والأرجح فإن دخول شهر رمضان يكفي فيه شهادة راوٍ واحد عدل.

أما الخروج من الصيام:

القول الأول:فلا تقبل إلا بشهادة اثنين عدلين في قول الجمهور فيه لما تقدم في خبر عبد الرحمن بن زيد.

القول الثاني: قالوا يقبل قول واحد لأنه أحد طرفي شهر رمضان ، أشبه الأول.

وهذا قول ابن ثور وابن المنذر وابن حزم ونسبه الخطابي إلى بعض أهل الحديث ومال إليه الصنعاني واختاره الشوكاني.

- في الحديث دليل على استحباب ترائي الهلال ليلة الثلاثين من الشهر،لقوله: (**تراءى الناس الهلال**)

ولا سيما من رزقهم الله حدةً في البصر، ويدل ذلك على أنه هدي أصحاب النبي ﷺ ؛ لأن فيه مصلحة عامة للمسلمين، وما يترتب على رؤيته من الأحكام، فينبغي لمن رزق هذه النعمة أن يحرص عليها، ويبادر إليها لينفع نفسه بالأجر العظيم، وينفع الله به المسلمين في إثبات دخول هذا الركن العظيم من أركان الإسلام، فإنه يكون مأجورًا الأجر العظيم إذا احتسب ذلك الأمر عند الله وهو من باب التعاون على البر والتقوى، ومن دلالة الناس إلى الخير، وإرشادهم إليه وحثهم عليه،

- كما أن في الحديث دليل على أن من رأى الهلال فإنه يُخبر برؤيته الإمام أو من ينوب عنه في هذا الشأن لإعلانه للناس؛ لأن الناس لا يصومون إلا إذا أُعلن من قبل الإمام أو من يُنِيبُه الإمام عنه؛ لأن الإمام إنما يبني على ما يثبت من رؤية هلال شهر رمضان.

- ثم بعد ذلك من رأى هلال رمضان ورُدَّ قوله، **لو فرضنا أن شخصاً رأى بعينه هلال شهر رمضان ورُدَّ قوله لأمر أو لآخر فهل يلزمه الصوم؟**

القول الأول:قيل:يلزمه وهو قول أكثر الفقهاء لقوله ﷺ: (**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**)وهذا قد رآه فيصوم، بل هذا أعظم ممن ثبت له دخول شهر رمضان برؤية غيره له، فقد رآه بنفسه عند أصحاب هذا القول .

أما **القول الثاني: فقالوا: لا يلزمه الصوم لأن الهلال ما هل واشتهر لا ما رُئي** وهذا رواية عن أحمد اختارها بن تيمية.

وبعض العلماء يرى أن **الأحوط** لمن رآه بعينه إذا تيقن ذلك أن يصوم؛ لأنه قد ثبتت عليه الحجة، أما من لم يره ولم يُعلن عنه فإنه حتماً لا يصوم لبناء ان على أنه لم يثبت الشهر ثبوتاً شرعياً بالنسبة له .

فإذا رأى هلال شوال، لو أن هذا الذي رأى هلال رمضان فرضنا أنه رأى هلال شوال ورد قوله فهل يُفطر بناءً على ما رأى أم يستمر في صيامه؟

القول الأول:قالوا: إنه لا يفطر لأن هلال شوال لا يثبت شرعاً إلا إذا رآه شاهدين وهنا إنما رآه هو؛ وهو واحد وهذا قول أحمد و أبو حنيفة ومالك .

القول الثاني:أنه يفطر سراً وهو قول الشافعي وابن حزم والأول أرجح وهو إنه لا يفطر تبعاً للجماعة واحتياطاً في باب الصوم.

والله تعالى أعلم

الحديث الثالث

حديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (.. من لم يُبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه الخمسة، ومال النسائي والترمذي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة، وابن حبان،وللدارقطني:(لا صيام لمن لم يفرضه من الليل).

هذا الحديث في سنده اضطراب شديد قد رُوي مرفوعاً، رفعه يحي بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر وتابعه ابن لَهيعة عند أحمد وأبي داود ورواه موقوفاً جمعٌ من الثقات وهم مَعْمر و الزُبيدي وابن عيينة ويونس العِيلي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة رضي الله عنهم وهذا إسناد صحيح، وقد رجح الموقوف الإمام البخاري وقال عن رفعه: أنه خطأ والصحيح أنه موقوف، كما رجح وقفه الدار قطني فقال: رفعه غير ثابت، ونقل ابن تيمية عن الميموني أنه سأل الإمام أحمد عنه فقال: أُخبرك ماله عندي ذلك الإسناد إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان، وقال النَّسائي الصواب عندنا أنه موقوف ولم يصح رفعه والله أعلم؛ لأن يحي بن أيوب ليس بذلك القوي وحديث ابن جريح عن الزهري غير محفوظ والله تعالى أعلم .

- الحديث أيها الأخوة دليل على أن الصيام لابد له من نية كسائر العبادات. وهذا أمر مجمعٌ عليه، والنية معناها القصد. والإرادة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: "اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة والصيام والحج لا تصح إلا بنية" انتهى كلامه، وذلك لأن الصيام تركُ مختصٍ بزمن معلوم؛ولأن الإمساك قد يكون لمنفعة بدنية فاحتاج الصيام إلى نية، والصيام الذي لابد له من النية كصيام رمضان أو صيام قضاء رمضان أو صيام النذر ذكر ذلك الترمذي في جامعه، أما الصيام التطوع فالأمر فيه واسع.

والنية محلها القلب فمن خطر بباله أنه صائم غداً فقد نوى، وتصح النية في أي جزء من أجزاء الليل لقوله: (قبل الفجر) والقبلية تصدق على كل جزء من أجزاء الليل، ويؤيد ذلك رواية ابن ماجة والدار قطني(من الليل) ومن دلائل النية قيام الصائم للسحور وتهيئته له حتى وإن لم يقم لذلك.

هنا اختلف العلماء في تبييت نية الصوم على ثلاثة أقوال لأهل العلم :

القول الأول: قالوا:إنه يجزئ كُل صوم فرضاً كان أو نفلاً بنيةٍ قبل الزوال، بنية إذا نوى قبل الزوال سواء كان فرضاً أو نفلاً فإنه يجزئ كما دل عليه حديث عاشوراء وحديث النبي ﷺ لما دخل على عائشة ولم يجد طعاماً فقال أني إذن صائم، وهذا مذهب أبي حنيفة، يعني أنه خرج عليه النهار بل مضى جزء من الوقت ثم جاءت النية فيما بعد.

القول الثاني: قالوا:لا يجزئ الصوم إلا مبيتاً من الليل فرضاً كان أو نفلاً، على ظاهر حديث حفصة وهذا مذهب مالكٍ رحمه الله .

القول الثالث: قالوا بالتفصيل:فالفرض لا يجزئ إلا بتبييت النية كما دل عليه حديث حفصة لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم،والنية لا تنعطف على الماضي، **أما النفل فيجزئ بنيةٍ من النهار** كما دل عليه قوله:" **إني إذاً صائم**" كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان: كالقيام والاستقرار على الأرض

مالا يجب في التطوع توسيعاً من الله على عباده في التطوع فإن أنواع التطوعات دائماً أوسع من أنواع المفروضات، كما قال شيخ الإسلام بن تيميه وهذا أوسط الأقوال وهو قول الشافعي وأحمد،

واختلف قولهما هل يجزئ التطوع بنية بعد الزوال؟

والأظهر صحته كما نُقل عن بعض الصحابة

واختلفوا في الثواب هل هو ثواب يوم كامل أو من حين نواه؟

والمنصوص عن أحمد أن الثواب من حين النية لارتباطها بصوم الصائم .

إذاً يتبين لنا هنا أنه لابد للصائم بالنسبة للفرض(فرض الصيام) أن يبيت النية من الليل،أما بالنسبة للتطوع كصيام الاثنين والخميس أو كصيام الأيام البيض أو كصيام يوم عاشوراء أو كصيام شيءٍ من عشر ذي الحجة أو صيام يوم عرفة أو ما سوى ذلك فإن ذلك الأمر فيه سعة فيصوم حتى لو لم ينوِ إلا من النهار .

وهنا مسألة أخرى:**وهي هل يلزم لكل يوم نية، أو يكفي نية واحدة أول يوم من رمضان؟**

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول:أنه يجزئ الصائم نيةٌ واحدة لجميع الشهر ما لم يقطع صومه بسفر أو مرض، وهذا مذهب مالك وإسحاق ورواية عن أحمد رحمهم الله؛ لأن صوم الشهر كله عبادة واحدة والرسول ﷺ يقول: (**ولكل امرئ ما نوى**) وهذا نوى صيام الشهر والتتابع فله ما نوى .

القول الثاني: يلزم الصائم نية مستقلة لكل يوم وهذا قول أبو حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه واستدلوا بحديث الباب بقوله: (**قبل الفجر**) وقوله: (**من لم يبيت**) وظاهر ذلك أن لكل ليلة نية مستقلة،

لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة، يدل ذلك على أن فساد صيام بعض أيام الشهر لا يفسد بعضها الآخر ولأنه يتخلل صوم أيام الشهر ما ينافيها إذ يباح في الليل الطعام والشراب والجماع. ومن هنا في المسألة عند العلماء كما مر معنا أن هناك قولين لأهل العلم، القول الأول: أنه لابد أن ينوي عن كل يوم من الليل. والقول الثاني: أنه تكفي نية واحدة لصيام الشهر كله مالم تنقطع تلك النية الفطر بسبب سفر أو مرض أوعذر من الأعذار السائغة شرعا.

- ولا شك أن نية المسلم التي تكون في قلبه لا يجوز أن يخرجها إلى لسانه متلفظاً بها إلا ما ثبت ذلك عن النبي ﷺ . فالتلفظ بالنية بدعة مردودة لا يجوز للمسلم أن يتلفظ بها؛ لأن الله سبحانه وتعالى أعلم بالنوايا

ولأن الرسول ﷺ لم يكن يتلفظ بنيته إنما ورد كما جاء بالحج أنه ﷺ لبى بالحج، أما أن يظهر نيته فإن ذلك لله عز وجل، وبذلك يتبين لنا يسر الدين وسماحته وأن الأمر لا سيما في أمور التطوع قد جاء في مجرى اليسر والسماحة والسهولة. أسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يبارك في أعمارنا وأعمالنا، وأن يفقهنا في ديننا، والتأسي به في أقوالنا وأعمالنا وسلوكياتنا وجميع أمورنا وصلى الله وسلم على حبيبنا وسيدنا وقدوتنا نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الحلقة (٥)

الحديث الرابع

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل قال: (وأيكم مثلي؟ أني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر الهلال لزدتكم كالمُنَكِّل لهم حين أبوا أن ينتهوا) متفق عليه

قوله ﷺ:(يطعمني ربي ويسقيني)هذه جملة تعليلية لبيان الفرق بينهم وبينه، وأنه هو المانع من أن يتأسوا به، والمراد بالطعم والسَّقي ما يعطيه الله له من قوة الطاعم والشارب لاستغنائه عن الطعام والشراب لما في قلبه من ذكر الله تعالى والأنس بمناجاته فلا يتأثر بالوصال، وأما غيره ﷺ فلا يحصل له ذلك ، وليس الحديث على ظاهره وهو أنه طعام وشراب حسي؛ لأنه

لو كان كذلك لم يكن مواصلاً حينئذ، وقوله ﷺ:(لو تأخر لزدتكم) أي لو تأخر الشهر لزدتكم في الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه، وهذا معناه أن النبي ﷺ أراد أن يخفف عنهم عناء مواصلة الصيام لما يعلم من عدم قدرتهم على ذلك وعجزهم عنه، وإنما أراد ﷺ بعد أن بين لهم بلسان المقال أن يبين لهم بلسان الحال، فإن الواقع في الشيء ليس كالمُخبَر عنه، ولذلك قال: (كالمنكِّل لهم) أي كالمعاقب لهم، وقد ورد في **حديث أنس رضي الله عنه قال : واصل النبي ﷺ أخر الشهر وواصل أناس من الناس فبلغ النبي ﷺ فقال:** (لو مُد بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمِّقُون تعمقهم ... إلى آخر الحديث) وفي هذا بيان من النبي ﷺ إلى أن التعمق الذي هو منهيٌ عنه إنما هو تعمق مذموم، وأن الله -عز وجل- لم يكلفنا من العمل ما لا نطيق، والواجب على المسلم أن يقوم بما يطيقه وما يستطيعه وإن كان الناس متفاوتين في القدرة والاستطاعة والتحمل غير أن الجميع يقفون عند قدرٍ معين لا يستطيعون أن يتجاوزوه، ولهذا شُرع للصائم أن يبادر إلى الفطر بل إن أحب عباد الله عز وجل إليه أعجلهم فطراً، مما يدل على أن النبي ﷺ أراد بالمسلمين عموماً والصحابة الذين كانوا معه على وجهٍ خاص أراد أن يرفق بهم ليبين لهم مدى تسامح الإسلام ورفقه.

- وقد دلّ الحديث على أن الوصال في الصيام منهي عنه والحكمة من النهي عنه لما فيه من الضرر الحاصل أو المتوقع، وما فيه من إنهاك البدن وإحداث الملل والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من إتمام الصلاة والإكثار من تلاوة القرآن أو الوظائف الأخرى وهي الأعمال اليومية التي كُلف بها الإنسان.

وقد اختلف العلماء في حكم الوصال على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن الوصال محرم وهذا مذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي، وعزاه بن المُلقِّن إلى الجمهور وصرح بن حزم بتحريمه واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: ظاهر النهي قالوا:ومواصلة النبي ﷺ بأصحابه إنما قصد بها التنكيل وليس التقرير بقوله: (كالمنكل لهم) وما كان طريقه العقوبة لا يكون من الشريعة.

الدليل الثاني : حديث عمر رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ (**إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**) ووجه الدلالة: أن الشرع لم يجعل الليل محلاً لسوى الفطر وانتهاء وقت الصيام فالوصال فيه مخالفة لوضعه.

القول الثاني: فقالوا **أن الوصال جائزٌ إن قدر عليه** وهذا مروي عن عبد الله بن الزبير وذهب إليه طائفةٌ من السلف -رضي الله عنهم -وأرضاهم وقد استدلوا: بأن النبي ﷺ واصل بأصحابه يوماً ثم يوماً حتى رأوا الهلال،ولو كان النهي للتحريم لم يواصل بهم ولم يقرهم بل أنكر عليهم .

القول الثالث: التفصيل: وهو جواز الوِصال إلى السحر مع أن المبادرة بالفطر أفضل وما زاد على ذلك فهو مكروه، وهذا قول الإمام أحمد و إسحاق وبعض المالكية وابن خزيمه من الشافعية وطائفة من أهل الحديث.

استدل أصحاب هذا القول: بحديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ..) الحديث. ورجح هذا القول ابن القيم فقال: إنه أعدل الأقوال وأسهله على الصائم، وهو في الحقيقة أنه في منزلة عشائه إلا أنه تأخر، فالصائم له في اليوم والليلة أكله فإذا أكلها في السحر كان قد لقمَها من أول الليل إلى آخره. والله أعلم. ا.هـ

فتبين أيها الأحبة أن في الصيام هذه الأقوال الثلاثة، ولاشك ولا ريب أن النبي ﷺ أراد الرفق بأمته وأراد أن يرحمهم وأن

يُشفق عليهم وأن لا يقعوا في شيء يُكرِّههم إلى الطاعة ويُبَغضهم إليها.

- الحديث دل على حرص الصحابةﷺعلى الخير والتأسي بالنبي ﷺ؛ لأنه لما نهاهم عن الوصال قالوا: **إنك تواصل فنحن نتأسى بك ونواصل**، وهذا دليل على أن الصحابةﷺكانوا يَحرَصون على أن يقوموا بأعمال الخير حتى وإن شق عليهم ذلك وإن صعب وأتعبهم وأنهكهم وأعياهم فإنهم حريصون على أن يـتأسوا بالنبيﷺ،ومع ذلك فإن الحرص ليس كافٍ بأن يكون المسلم على الحق، بل الحرص يجب أن يكون مُتفقاً مع ما جاءت به الشريعة إذ أن الزيادة بالتعبد التي ليست مشروعة منهي عنها في ديننا الإسلامي.

- ومن هذا الحديث يؤخذ أيضاً أن الأصل التأسي بالنبي ﷺ حتى يقوم دليل على خصوصية الحكم ولهذا شرع الصحابة ﷺ بالتأسي به -عليه الصلاة والسلام- في فعله وصومه ووصاله مما يدل على أن هذا هو الأصل و إنما امتنعوا عن ذلك ما منعوا وبيّن النبي ﷺ أنهم غير قادرين على ذلك.

- أيضاء ظاهر قوله: (**إني لست كهيئتكم**) وفي آخر الحديث قال: (**وأيكم مثلي**) أن جواز الوصال خاص بالنبي ﷺ دون أمته؛ لوجود الفارق بينه وبينهم وهو أن الله يطعمه ويسقيه فلا يتأثر بالوصال، وليس ذلك الأمر بحاصلٍ لهم، ولكن الذي يظهر مما تقدم أن النبي ﷺ ما نهاهم عن الوصال لأنه خاص به وإنما نهاهم رحمة بهم وتخفيفاً عليهم لئلا يشق ذلك عليهم، فدل على أن من لا يشق عليه الوصال أنه لا مانع منه، وهذا هو ظاهر قوله: (**أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني**) وهذا ما فهمه الصحابة ﷺ، ولهذا يؤخذ من هذا الحديث أن النبي ﷺ كان رفيقاء بأمته رحيماً بالمؤمنين رؤوف رحيم، فالنبي عليه الصلاة والسلام لا يريد للصحابة إلا خيراً.

- ويؤخذ منه أنه لا يجوز للمسلم أن يكلف نفسه ما لا طاقة لها به، سواءًا كان ذلك في الصيام، أو في الصلاة،أو كان ذلك في الصدقة، أو كان ذلك فيما سوى ذلك من العبادات، وإذا كان هذا متوجهاً في أصول وأركان الإسلام فإن ما سواها من باب أولى، ولذا لما رأى النبي ﷺ حبلاً ممدوداً في المسجد فسأل عنه فقيل: إنه لفلانة في المسجد تصلي وإذا أعياها التعب أخذت بالحبل؛ فأمر بإذهاب ذلك الحبل ثم قال : فليصلِّ أحدكم ما يطيق، فإن النبي ﷺ بهذا أنكر على من كلف نفسه ما لا تطيق، ولهذا لما جاء النفر الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخبروا بها كأنهم تقالُّوها، منهم من قال:أصوم ولا أفطر، ومنهم من قال: أقوم الليل ولا أرقد، ومع ذلك أنكر النبي ﷺ عليهم ذلك فقال: أما أنا فأقوم وأرقد، وأصوم وأفطر أو كما قال عليه الصلاة وأزكى التسليم، فدل ذلك على أنه لا يجوز للمسلم أن يقوم الليل كله بل إن النبي ﷺ حتى في ليالي رمضان على الصحيح أنه لم يقم الليل كله في صلاة متواصلة وإنما كان قيامه في العشر الأواخر كان مشتركاً بين الصلاة والقراءة والدعاء والذكر والإقبال على الله عز وجل،وهذا فيه رفق للإنسان بنفسه والله عز وجل نهى المسلم أن يلقي بنفسه إلى التهلكة،ولا شك أن من واصل الصيام

أو واصل القيام أو واصل ما سوى ذلك من العبادات التي فيها إنهاك للجسم، فلربما أدى ذلك لهلاكه

أو مرضه أو إعيائه أو تعبه.

- وفيه أيضاً أنه ينبغي أن تُساس النفوس، وأن تقاد القلوب إلى الله عز وجل بساعة للطاعة، وساعةٍ للراحة، حتى لا تمل ولا تكل؛ لأن النفوس إذا أجبرت على هذه الأعمال الكبيرة والشاقة ربما أدى ذلك إلى مللها وكللها وكرهها لهذا العمل وابتعادها عن هذا العمل الصالح، ولذلك ينبغي للمسلم أن يَسُوس نفسه على ما تستطيع من أعمال الخير وأصناف الطاعات حتى لا تكون بعيدة عما يرضي ربها -عز وجل-.

الحديث الخامس

حديث عائشة رضي الله عنها قالت:(كان رسول الله ﷺ يُقبِّل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملكُكُم لإربه) متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد في روايةٍ:(في رمضان).

هذا الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ولا شك أن هذا أمر متعلق بأمر شؤون النبي ﷺ مع نسائه، وعائشة رضي الله عنها فقيهة النساء ومعلمة النساء بل معلمة النساء وعدد من الرجال -رضي الله عنها وأرضاها- كما أرشد النبي ﷺ إلى أخذ الفقه والعلم عنها ومنها، فهي رضي الله عنها كانت فقهية بما تقول، مدركة لما ترمي إليه من كلامها، ولذلك أشارت إلى أنه كان أملككم لإربة وهو النبي ﷺ في هذا الحديث وأشارت بل صرحت -رضي الله عنها- أنه كان يقبل نساءه وهو صائم شهر رمضان.

- فالحديث دليل على أنه يجوز للصائم أن يقبل زوجته وأن يباشرها، وأن ذلك لا يؤثر على الصيام

ولا ينقص ثوابه والمراد بالمباشرة :**التقاء البشرتين باللمس ونحوه** فهي أعم من التقبيل، وتطلق أيضاً على الجماع ولكنه غير مرادٍ هنا حتماً.

وقد أخرج الطحاوي بسنده عن حكيم بن عِقال قال:سألت عائشة ما يحرم عليَّ من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجها. أي: الجماع.

وأخرج عبد الرزاق بسنده عن مسروقٍ قال:سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟قالت: كل شيء إلا الجماع.

- ودل قولها رضي الله عنها: (وكان أملككم لإربه)على أن الصائم إذا خشي من المباشرة تحرك شهوته

أو تدرجه إلى الجماع أنه يجب عليه ترك التقبيل والمباشرة سداً للذريعة، ولأنه حفظ للصيام من الإفساد، وحفظ الصيام من ذلك واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والأَرب:بفتح الهمزةِ والراء هو: الشهوةُ وحاجة النفس.

والإِرب:بكسر الهمزة وسكون الراء هو: العضو وهو الذكر وقد يطلق على حاجة النفس أيضاً.

فالضابط في الجواز:هو أن يملك الصائم أربه،ويقدر على ضبط نفسه فإن خاف من الوقوع في المحذور لم يجز له أن يقبل ولا أن يباشر، ولهذا فرق بعض العلماء بين الشاب والشيخ الكبير فأباحوا للشيخ الكبير أن يُقبل ومنعوا الشاب من ذلك خشية أن يتدرج به الأمر إلى ما يفسد صومه ويبطل عمله ويسخط ربه -عز وجل-؛ لذلك فرقوا بين الشاب والشيخ الكبير والضابط كما أشرنا أنه كلٌّ بحسبه. ولا شك ولا ريب أن الابتعاد عما يؤدي إلى آثار عظيمة وعواقب وخيمة من هتكٍ للصيام وانتهاك لحرمة الشهر وجرأة على حدود الله أن الأولى أن يبتعد المسلم عن ذلك حتماً وحسماً للوقوع في هذا الأمر الخطير.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الاستمتاع بالنسبة للصائم له أربعُ مراتب:

- المرتبة الأولى: الجماع ويجب على الصائم اجتناب الجماع في نهار رمضان بإجماع أهل العلم وإذا وقع منه ذلك فعليه التوبة والكفارة المغلظة، وسيأتي تفصيل هذا الكلام إن شاء الله في حديث أبي هريرة ﷺ.
- المرتبة الثانية: **المباشرة ويقصد بالمباشرة هنا هو القُبلة ونحوها من دواعي الوطء**

وقد اختلف أهل العلم في حكم من فعل ذلك وما يترتب عليه على أقوال أشهرها ثلاثة :

القول الأول: أنها مباحة مطلقاً حركت شهوته أو لم تحركها،وهو مذهب عطاء والشعبي والحسن وداود ونقله بعض أهل العلم كالحافظ بن عبد البر والنووي عن أحمد وإسحاق والمعروف عنهما التفصيل كما سيأتي.

القول الثاني: أنها مكروهةٌ مطلقا،وبه قال الإمام مالك

القول الثالث: التفصيل فهي مباحة (أي المباشرة) لمن لم تحرك شهوته،ومكروهةٌ لسواه. وهو مذهب الشافعي وأحمد و إسحاق والكراهة عند الشافعي كراهة تحريم .

قال صاحب الروض المربع تكره القُبلة ودواعي الوطء لمن تحرك شهوته وتحرم إن ظن إنزالاً.

أما حكم صيام من باشر: فإن لم يُنزل فلا يفسد صومه ذكر ابن عبد البر ذلك إجماعاً وإن أنزل-أي المني- فسد صومه وعليه القضاء. في قول جمهور أهل العلم أما إن أمذى فلا يفسد صومه على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال الإمام النووي رحمه الله: "ولا خلاف أنها لا تُبطِل الصوم إلا أن ينزل المني بالقبلة"وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا يفطر بمذي بسبب قبلة أو لمس أو تكرار نظر وهو قول أبي حنيفة والشافعي وبعض أصحابنا" انتهى كلامه

أما الاستمناء: فجمهور أهل العلم على تحريمه مطلقاً ولا شك أنه يتأكد تحريمه بالنسبة للصائم وأنه يفسد إذا أنزل، أما إذا لم ينزل فإنه لا يفسد صيامه.

- **المرتبة الثالثة: النظر** فإن أمذى بالنظر فلا يَفسد صومه في قول جمهور أهل العلم ورجح ذلك شيخ الإسلام،وإن أمنى بذلك فذهب أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر إلى عدم فطره
- **المرتبة الرابعةوالأخيرة: الفكر** فأما إن أمنى أو أمذى بالفكر فلا شيء عليه قال ابن قدامة ولا يفسد صومه باتفاق أهل العلم إلا من شذ .

- هذا الحديث أيها الأخوة الأحبة الذي أشارت فيه عائشة رضي الله عنها إلى فعل النبي ﷺ مع نسائه وأنه كان يقبل وهو صائم يؤخذ منه لطف النبي ﷺ مع نسائه وهو الذي يجب أن يكون عليه المسلم في تلطفه مع نسائه وإحسانه إليهن، وإذا كان هذا اللطف واقعاً من النبي ﷺ في حال صيامه وإقباله على ربه وإخباته له فإنه من باب أولى أن يكون فيما سوى ذلك، وهذا يدل على أن النبي ﷺ بالرغم من هيبة أصحابه له وبالرغم من علو مقامه وسمو منزلته وعلو درجته ورفعة مكانته إلا إنه كان لطيفاً، رفيقاً رقيقاً مع نسائه عليه الصلاة والسلام، بل مع أصحابه، بل مع الأعراب والناس كافه فقد كان هذا تعامله وكان هذا ديدن له عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

- ويؤخذ من هذا أنه على المسلم أن يبتعد عن المثيرات التي تثير الشهوة سواءً كانت من الحلال، أما إذا كانت من الحرام فهي من باب أولى، فلذلك فإنه من العجب العجاب أن ترى بعض الصائمين وقد أطلق لبصره العنان في مشاهد محرمة ومناظر ليست شرعية بل هي من المحرمات والمنكرات فيرى هذه وتلك عبر القنوات والفضائيات وهو في نهار صومه، ولاشك ولا ريب أن هذا لم يصم الصيام الشرعي المطلوب، وقد قال النبي ﷺ: (**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**). فليست المسألة مسألة إمساك عن طعام أو شراب أو أكلٍ أو نحو ذلك بل الأمر أعظم من ذلك فإن النبي ﷺ أمر الصائم أن يمسك في صيامه عن كل ما حرم ربه عليه، وهذا هو الصيام الذي يؤدي إلى ثمار عظيمة وفوائد كريمة لا يدركها إلا الفضلاء والعقلاء وأولوا الألباب، ولهذا قال النبي ﷺ ما أشرنا في الحديث، بل إن المسلم إذا جهل عليه أحد أو اعتدى عليه أحد بسباب أو شتام فالمشروع أن يقول: اللَّهُمَّ إني صائم، وأن يدفع بالتي هي أحسن إظهاراً منه لفضل الصيام، وإبطالاً منه لكيد الشيطان الذي يريد أن يوقع بينه وبين إخوانه المسلمين.

- من هنا يؤخذ من هذا أيضا أنه على المسلم أن يحافظ على أمور دينه فإن الصوم ركنٌ من أركان الإسلام،والصوم يكفر السيئات،ويقيل العثرات،ويرفع به الله تعالى الدرجات، ولهذا قال النبي ﷺ:(ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر)فرمضان من المكفرات،كما أن الحج من المكفرات،والصلوات من المكفرات للذنوب فهذه مكفرات إذا قام بها المسلم حق القيام، أما إذا خدش المسلم صيامه أو أفسد صيامه بأعمال محرمة وأقوال سيئة ومناظر لا ترضي الله -عز وجل- فإن هذا يقدح في الصيام، ولهذا فإن من الناس من لا يدرك من صيامه إلا بعض فضله وبعض أجره، فمنهم:من يفوته بعضٌ من هذا الأجر أو بعضٌ من هذا الثواب، ومن الناس كما جاء في الحديث: من ليس له من صيامه حظٌ إلا الجوع والعطش فنستعيذ بالله من أن يكون عملنا مردودا أو من أن نسعى سعياً نجده يوم القيامة هباءً منثورًا، ولذلك فعلى المسلم أن يغتنم هذا الأمر العظيم، وإنه من العجب أن نرى أنفسنا حينما نحصل على مال أو على شيء من أمور الدنيا فإننا نحرص عليه ونبادر للحفاظ عليه ونبتعد عما ينقصه أو يذهبه أو يزيله أو يخل به فإن أمور الدين من باب أولى؛ لأن هذه سنحتاج إليها في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وأخيه وفصيلته التي تؤويه ومن في الأرض جميعًا ثم ينجيه فإن المسلم حينئذ لا ينفعه بعد رحمة الله إلا ما قدم من العمل، وفرقٌ شاسع وبون واسع بين من حفظ صيامه من الخطأ والخدش والزلل والخلل، ومن كان يوم صومه كيوم فطره سواء، فتجده أنه في يوم صومه يؤذي هذا بنظراته وذاك بعِباراته وذاك بالاعتداء على ماله أو على عرضه، بل إن بعضهم لا فرق بين صيامه وبين فطره البتة بالاعتداء على أعراض الناس أو على أموالهم أو سبهم أو شتمهم أو إيذائهم أو النيل منهم ولا شك أن هذا ينقص أجره نقصاً عظيماً لربما كانت هذه الحسنات في ميزان غيره كما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال : (أتدرون من المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال : لا ولكن المفلس من يأتي بحسنات كالجبال ثم يأتي وقد شتم هذا وأكل مال هذا واعتدى على هذا فيأخذ من حسناته وهذا من حسناته فإذن فَنِيَت حسناته بقيت سيئاتهم فأخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار) نسأل الله تعالى أن يحفظ علينا أمور ديننا.

الحلقة (٦)

الحديث السادس

الحديث الذي معنا في هذه المحاضرة حديثٌينبغي أن نعتني به وذلك لشدة الحاجة إليه، وكثرة وقوع الناس فيه، **حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما:أن النبي** ﷺ:(احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) رواه البخاري.

وعن شداد بن أوسٍ رضي الله عنه:"**أن رسول الله** ﷺ **أتى على رجلٍ بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال:** (أفطر الحاجم والمحجوم) رواه الخمسة، **إلا** الترمذي **وصححه** أحمد وابن خزيمة وابن حبان.

هذا الحديث أيها الأخوة أو هذان الحديثان **الأول** منهما فيه إثبات أن النبي ﷺ احتجم وهو محرِم واحتجم وهو صائم، **والثاني** فيه بيان أن النبي ﷺ حكم بفطر الحاجم والمحجوم.

والثاني من رواية أبي ليلى شداد بن أوس بن ثابت النجاري الأنصاري ابن أخ حسان بن ثابت قال البخاري رحمه الله: أنه شهد بدراً ولم يصح، روى عن النبي ﷺ وعن كعب الأحبار وروى عنه أبناؤه يعلى ومحمد ومحمود بن ربيع ومحمود بن لبيد وآخرون، قال عبادة بن الصامت وأبو الدرداء: كان شداد بن أوس ممن أوتي العلم والحلم نزل في بيت المقدس وعداده في أهل الشام ومات بها سنة ٥٨ على أحد الأقوال وهو ابن ٧٥ رضي الله عنه.

- هذا الحديث أعني حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، دليل على جواز الحجامة للصائم وأنها

لا تؤثر على الصيام؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو صائم وهذا قول الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالكٌ والشافعي وهو ظاهر اختيار البخاري ورجحه ابن حزم رحم الله الجميع.

يؤيد ذلك ما تقدم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه ﷺ.

وقد روى البخاري بسنده عن شعبة قال: سمعت ثابتاً البناني قال:سئل أنس بن مالك ﷺ أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ وفي رواية:على عهد رسول الله ﷺ؟ قال:لا،إلا من أجل الضعف، يعني أنها تؤدي إلى ضعف الصائم لما يكون فيها من خروج الدم.

- أما حديث شداد بن أوس وهو الحديث الثاني فهو الدليل على أن الحجامة تفسد الصيام؛ لقوله ﷺ (**أفطر الحاجم والمحجوم**)، فالمحجوم يفطر بسبب خروج الدم لأنه يضعفه؛ وأما الحاجم فلأنه يمص الدم، وهذا مذهب الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحم الله الجميع، وقد طَعن في حديث ابن عباس الدال على الجواز كبار الحفاظ كالإمام أحمد وابن المديني وابن المعين و يحي بن سعيد القطان وقالوا إن لفظة (**وهو صائم**) غير محفوظة .

والذي يظهر والله أعلم هو قول الجمهور وأن الحجامة كانت تفطِّر أول الأمر ثم نُسخ هذا الحكم، يدل لذلك حديث أبي سعيد ﷺ قال: رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم ورخَّص في الحجامة أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حزم وغيرهم وصححه الألباني رحم الله الجميع .

قال الحافظ: قال ابن حزم في هذا الحديث إسناده صحيح فوجب الأخذ به؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواءً أكان حاجماً أو محجوماً.

وظاهر أحاديث الجواز أنها متأخرة عن أحاديث النهي وقد روي موقوفاً بلفظ (ورخص للصائم في الحجامة والقبلة) وهذا له حكم الرفع؛ لأن الترخيص بالأحكام الشرعية من الرسول ﷺ، وهذا المرفوع حكماً يفسره مجيئه مرفوعاً صريحاً فيدل على نسخ حديث شداد بن أوس الدال على أن الحجامة تفطر الصائم كما يدل على ذلك حديث أنس ﷺ على ما تقدم فيه من مقال.

- يتفرع عن مسألة الحجامة مسألة أخذ الدم للتحليل، فعلى القول بأن الحجامة تفطر الصائم يكون أخذ الدم الكثير للتحليل يفطر الصائم فإن كان يسيراً لم يؤثر. أما على القول بأن الحجامة لا تفطر فأخذ الدم لا يفطر مطلقاً سواء أكان كثيراً أم قليلاً. أما الرعاف وخروج الدم من الجرح والسن إذا لم يبلعه فهذا

لا يفطر مطلقاً سواء أكان كثيراً أو قليلاً؛ لأنه خرج بغير اختياره، والأصل صحة الصوم إلا بدليل صحيح يدل على فساده، والنبي ﷺ هنا أرشد الحاجم والمحجوم إلى أنهما قد أفطرا في حديث شداد ولكن كما قلنا فإن حديث ابن عباس رضي الله عنهما جاء متأخراً عن هذا الحديث فيكون ناسخاً له وتكون بذلك الحجامة غير مفطرة، على أنه ينبغي للمسلم أن يحتاط لصيامه فإن لم يكن مضطراً للحجامة في وقت نهار رمضان فينبغي له أن يؤخرها إلى الليل أو إلى وقت ما بعد رمضان فإن ذلك أولى وأحرى بالاحتياط.

ولاشك أن النبي ﷺ قد أرشد إلى الحجامة وقد أكتشف الأطباء مؤخراً ما للحجامة من أثرٍ عظيم على كثير من الأمراض كما سبقهم بذلك النبي ﷺ قبل قرون متطاولة وقبل خروج كثير من الوسائل والمستجدات التي اكتشف فيها الأطباء بعد هذه السنوات الطوال وبعد هذه الدهور المتعاقبة ما أشار النبي ﷺ إليه، بل لربما لم يصلوا إلا إلى شيء أو نزر يسير مما أرشد النبي

ﷺ إليه، ولهذا قال: في الحديث إن كان الشفاء ففي ثلاث في شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنا أنهى أمتي عن الكي فأشار النبي ﷺ إلى الاستشفاء بهذه الأمور الثلاثة.

الأول:العسل ولاشك أنه شفاء كما جاء في القرآن الكريم {يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ}، ويُلحظ أن القرآن الكريم فرق بين الاستشفاء بالقرآن فإن القرآن شفاءً للمؤمنين:{وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ }بينما العسل قال:{فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ}فدل على أن الناس قد يشتركون في الاستشفاء بالعسل غير أن المؤمن يكون ذلك أعظم في حقه أما القرآن الكريم فإن المؤمن هو الذي يستشفي فيه؛ لأنه مؤمنٌ بأنه كلام رب العالمين وأنه شفاء كما ورد بذلك الحديث عن النبي ﷺ.

وكذا الحجامة فإنها تنفع بإذن الله إما أن تدفع وإما أن ترفع مرضاً قد نزل أو مرضاً قد ينزل بهذه الحجامة على أنه ينبغي أن يكون لهذه الحجامة ضوابط يدركها العارفون والممارسون لهذه الحجامة، سواء كان ذلك باختيار الوقت أو اختيار مكان الحجامة حسب ما يجد المريض من الألم، فإنه يختلف مكان الحجامة باختلاف ما قد يحس به المريض من العلل أو الألم أو أنواع مما قد يصيب الإنسان في جسمه أو في بعض أجزاء جسمه، وبناءً على هذا فإن الحجامة تعتبر مباحة وعلى المسلم أن يسعى فيما ينفعه في جسمه ويحميه من كل ما يؤذيه وأن يكون ذلك أيضا محتسباً فيه الثواب والأجر من رب العالمين سبحانه وتعالى.

وبهذا يتبين لنا أن النبي ﷺ حين احتجم وهو صائم فدل ذلك على أن صيامه صحيح وأن هذه الحجامة

لا تؤثر في صيام الصائم غير أن الأحوط أن يبتعد الإنسان عن ذلك إلا لما لابد منه أو للضرورة التي يضطر الإنسان إليها كما يكون ذلك أيضاً بالنسبة لتحليل الدم لاسيما إذا كان الدم كثيراً فإنه ينبغي للمسلم مثلاً أن يكون ذلك في غير النهار فإن لم يستطع فإن كان الدم يسيراً فلا إشكال فيه عند أهل العلم جميعاً،أما إن كان كثيراً فمن يرى أن الحجامة مفطرة فيرى أنه مفطر باعتبار أن ما يسحب من الدم الكثير فإن هذا يضعف البدن ويوهن الجسم مما يستدعي للصائم أن يفطر ومما يجعله غير قادر على استمرار الصيام، وقد جاء الإسلام بالرفق بالمسلم سواء كان فيما يتعلق بصيامه أو في صلاته.

- ويؤخذ من هذا الحديث أن دين الإسلام دين اليسر والسهولة والسماحة وهذا يظهر في وجوهٍ كثيرة، سواء كان في الصلاة أو في الصيام أو الزكاة والصدقة أو في الحج فإن الإسلام يسر في جميع أمور الدين بلا استثناء ولهذا في مسألة الصلاة مثلاً يُصلي قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى جنب،

يتوضأ فإن لم يستطع فإنه يتيمم فإن لم يجد الماء ولم يستطع التيمم فإنه يصلي على حالته يستقبل القبلة فإن لم يستطع أن يستقبل القبلة فإنه يصلي كيفما اتفق وهكذا من تيسير الإسلام،يصلي في المسجد فإن لم يكن ثمة مسجد فيصلي حيث شاء (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورا) ما لم يكن المكان معلوم أنه فيه نجاسة، وهكذا التيسير في أمر الصلاة وكذا في أمر الزكاة فإنها لا تجب في العام إلا مرة واحدة إذا حال عليها الحول وكانت نصاباً فإنها هي الواجبة على المسلم ومع ذلك فإنه يخرج جزءٌ يسير من مال كثير وهذا الذي يُخرجه يجده عند ربه فكما قال عز وجل:{قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ}{وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا}وكذلك نجده أيضاً في أمر الصيام فإن شهر رمضان يصوم المسلم إذا استوفى شروط الوجوب، فلو قدر أنه سافر فله أن يفطر ولو قدر أنه مرض فله أن يفطر وللحامل إذا خشيت على نفسها أو ولدها أن تفطر وهكذا على المسلم أن يأخذ نفسه بالأرفق والأيسر والأسهل وهذا يدل على يُسر الإسلام وسماحته بالنسبة للمسلمين فكذا هنا في مسألة الحج فإن

الحج لا يجب في العمر إلا مرة، لذلك لما قام النبي ﷺ خطيباً فقال: (**أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا قام رجل فقال:أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها النبي ﷺ ثلاثاً، ثم قال ﷺ:لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم**)

فيُلحظ أيها الأحبة الأكارم أن الحج لا يجب في العمر كله غير مرة واحدة لمن استوفى شروط الوجوب أما من اختل شرط من شروط الوجوب فإنه يسقط عنه الحج ولا إثم عليه.

فإذن كان هذا التيسير والرفق والسماحة في أركان الإسلام ومبادئه العظام وأصوله الكبيرة فما بالك بما سُوى ذلك وحري بالمسلم وخصوصاً أهل العلم والدعاة والذين يوجهون الناس ويربونهم أن يأخذوا الناس بالرفق واليسر لاسيما من كان حديث عهدٍ بإسلام ولا سيما من كان مؤلَّفاً قلبه؛ لأن يدخل للإيمان أن يؤخذ بالرفق والتيسير حتى لا يكرهوا هذا الدين أو هذه التشريعات، ولا شك أنه كما قال النبي ﷺ:(**أنه ما كان الرفق في شيءٍ إلا زانه وماخلا من شيءٍ إلا شانه**). والنبي ﷺ ما خير بن أمرين إلا أختار أيسرهما ما لم يكن أثماً أو حراماً فعلى المسلم لاسيما من كان راعٍ أو يرعى من تحت رعايته وعنايته سواء كان من الأولاد أو الرعية كالمدير في منصبه والإمارة في إمارته أن يأخذ الناس بالرفق ما لم يكن ذلك مخلاً بالشرع، ويجب أن يُفرَّق بين مسألة التيسير ومسألة الانفلات على أحكام الشرع والانحلال عن ضوابط الدين فهناك فرق كبير بين أن نأخذ بمبدأ التيسير وبين أن يؤخذ بهذا كشماعةٍ في الانطلاق اللامسئول وتفلت غير مقيد بانتهاك حرمات الله والوقوع في ما يسخط الله عز وجل بزعم أن ذلك من التيسير أو السماحة كالاختلاط بين الرجال والنساء أو نبذ الحجاب أو سماع الحرام أو مشاهدة الحرام باسم التيسير والرفق بالإسلام أو بالمسلمين.

وفرقٌ كبير بن التيسير وبين مسألة انتهاك حرمات الله ولذلك لما رأى النبي ﷺ شاباً قد لبس خاتم ذهب نزعه وطرحه أرضاً وقال: يعمد أحدكم إلى جمرةٍ من نار فيضعها في يده أو في أصبعه فالنبي ﷺ نزعه ورماه، وليس هذا من التيسير أو التسهيل بشيء من الدين.

الحديث السابع

بعد ذلك أيها الأحبة ننتقل إلى حديثٍ نحن جميعاً بحاجة إليه،وربما يقع في صيامنا سواء كان هذا الصيام فرضاً أو نفلاً فأشكل على بعض الصائمين وقوعهم في هذا الشيء وقد جاء ذلك صريحاً واضحاً في حديث النبي ﷺ،ذلكم هو **حديث أبي هريرة** ﷺ **قال:قال رسول الله** ﷺ: (**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**) **متفق عليه وللحاكم** (**من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة**) **وهو حديثٌ صحيح**

- هذا الحديث أيها الأخوة الأكارم دليل على أن من أكل أو شرب فصومه صحيح لا نقص فيه ولا إثم عليه إذ لا قصد له في ذلك بل هو رزقٌ ساقه الله تعالى إليه، ولهذا أضاف النبي ﷺ إطعامه وسقيه إلى الله تعالى وليس عليه قضاء؛ لأنه أمر بالإتمام وسمي الذي يتم صوماً فدل على أنه صائم حقيقة، وهذا أمر مجمع عليه لولا خلاف الإمام مالك وربيعة الرأي وابن أبي ليلى حيث قالوا: ببطلان صومه ووجوب القضاء لأن الإمساك عن المفطرات ركن الصائم كمن نسي ركناً من أركان الصلاة، ومعنى (فليتم صومه) أي: فليتم إمساكه عن المفطرات، والصواب صحة صومه وأنه لا قضاء عليه والحديث حجةٌ ظاهرة. وقد خالف جمهور المالكية المتأخرين الإمام مالك -رحمه الله-. وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه**) فهذا نص صريح في صحة صومه وعدم قضائه له لكن الظاهر أن لفظة (ولا قضاء عليه) لفظةٌ شاذة.

وبهذا يتبين أن الراجح أن من أكل أو شرب فإن صومه صحيح وليتم صومه وليس صحيحاء ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أن قوله وليتم صومه أي يتم إمساكه عن المفطرات

ولو كان مفطراً ويجب عليه القضاء لما كان هناك فائدة في إمساكه عن المفطرات إذ أنه إذا اعتبرناه مفطراً فما فائدة أن يمسك عن الأكل والشرب إلى غروب الشمس.

وهذا من بيان النبي ﷺ لتيسير الإسلام وأن النسيان مظِنة من الإنسان أن يقع في هذا الأمر أو في غيره.

- لكن السؤال هنا **هل يقاس على الأكل والشرب غيره من بقية المفطرات ؟**

قاس الفقهاء على الأكل والشرب بقية المفطرات؛ لقوله في الرواية الثانية (**من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة**) وتخصيص الأكل والشرب في الحديث إنما هو باعتبار الغالب والتخصيص بالغالب لا يقتضي مفهوماً فلا يدل ذلك على نفي الحكم عمّا عداه، وهذا الحكم في الصائم فردٌ من أفراد القاعدة العظيمة التي دل عليها قول الله عز وجل:{**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**}وقد صح أن الله تعالى قال: إجابةً لهذا الدعاء : قد فعلت وفي رواية قال: نعم.

وهذا من رحمة الله -سبحانه وتعالى- ولطفه وتيسيره على عباده ورفع الحرج والمشقة عنهم، فإن الله عز وجل لو آخذنا بما نسينا أو بما أخطأنا فإننا سنهلك ولاشك، ولذلك فإن الله تعالى قد استجاب دعاء المؤمنين والمسلمين في قولهم:{**ربنا لا تؤاخذنا**}فإن الله-عز وجل- جاء أنه قال: قد فعلت وفي رواية أنه قال النبي ﷺ: (**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**) أو كما قال ﷺ فإذا نسي المسلم فإنه لا يؤاخذ بما نسي ولذلك قد ينسى الصلاة فيتذكرها فيما بعد كما جاء في الحديث: (**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلاَّ ذلك**).

فإن الإنسان قد ينسى الصلاة ويتذكرها بعد ذلك بل ربما نسيها ولم يتذكرها البتة وقد يكون عليه صيام من رمضان يجب عليه أن يقضيه ثم ينسى ذلك ثم يتذكره بعد رمضانات عدة أو بعد سنين طوال فعليه أن يستدرك ذلك بالصيام وقد ينسى شيئاً من زكاة ماله فإن عليه أن يخرج ذلك أما إذا نسي نسياناً خارجاً عن إرادته ولم يتذكر فإن الله تعالى أرحم من أن يعاقب عبده على أمر نسيه ولم يقصده.

ومثل ذلك بالنسبة للأكل والشرب فيما لو اغتسل الصائم أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء إلى حلقه بلا قصد لم يفسد صومه،وكذا لو طار إلى حلقه ذباب أو غبار من طريق أو نحو ذلك فإنه لا يفسد صومه؛ لأنه كالناسي في ترك العمد وسلب الاختيار. لكن السؤال هنا **لو فرضنا أن إنساناً رأى صائما يأكل أو يشرب في نهار رمضان وهو يعلم أنه ناسٍ فهل يذكره بصومه أو يسكت ؟**

الواجب عليه إعلامه وتذكيره لأن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأكل والشرب في نهار رمضان لاشك أنه منكر والناسي وإن كان معذوراً ولكن يجب إعلامه في الحال،أما من كان من يأكل أو يشرب لا يجب عليه الصيام كالمريض المعذور فإن كان مرضه ظاهراً بين الناس كمن كان في المستشفيات ونحوها فلا ينكر عليه أن يأكل أو يشرب، أو من كان يأكل أو يشرب وله عذر خفي كالحائض فينبغي أن يخفي الفطر حتى لا يساء به الظن والله -عز وجل- أمرنا أن نحسن للآخرين.

- وهذا الحديث من فوائده رحمة الله عز وجل بعبادة المؤمنين وأن الله -عز وجل- لا يؤاخذ المسلمين فيما لم يقصدوا به إساءةً أو مخالفة لأمر الله عز وجل.

- وفيه أيضاً دليل على أثر النية في الأعمال، وشتان بين من أكل أو شرب ناسياً، وبين من أكل أو شرب متعمداً قاصداً بدون

عذر شرعي، فقد جاء في بعض الآثار أن من أفطر يوما من رمضان بلا عذر لم يقضِه وإن صام الدهر كله أو كما ورد في الأثر عن النبي ﷺ.

- وفيه أيضاً بيان ضعف الإنسان وأنه متعرض للخطأ والنسيان وهذا يدل على ضعف ابن آدم وتعرضه لهذا الأمر.

- وفيه أيضاً أن دين الإسلام دين اليسر والسماحة فإنه لم يفرض على المسلم ما لم يشرعه الله عز وجل ولم يشدد عليه في أمر فيه سعة ويسر من أمر دينه، ومن هنا فإن الله -عز وجل- أمرنا بحفظ صيامنا،وإن كان المسلم معذوراً عما كان من نسيان فإنه ليس معذوراً عما كان من عمد فليحافظ المسلم على صومه وليبعده عن كل خدش وخلل وخطأ وعن ما ينقصه أو ينقضه.

الحلقة (٧)

الحديث الثامن

حديث أَبي هُريرة ﷺ **قال: قالَ رسولُ الله** ﷺ: (مَنْ ذَرَعَهُ القيءُ فلا قضاءَ عليه، ومن اسْتقاءَ فعليه القضاءُ) **رواهُ** الخمسة **وأَعلّهُ** أَحمد **وَقوَّاهُ** الدَّارقطنيُّ.

- هذا الحديث دليلٌ على أن الصائم إذا تقيأَ مستدعيًا للقيء فسد صومهُ وعليه القضاء وهذا مذهب الجمهور؛ وقد علل شيخ الإسلام ابن تيمية -وهو ممن يرى الفطرَ بالقيء- بأن القيء يُضعف البدن ويُخرج المادة التي يتغذى بها، واستدل الجمهور أيضا بحديث أبي الدرداء ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قاءَ فأفطر... إلى آخر الحديث الذي أخرجهُ أبو داود والنسائي وأحمد،**لكن أجيب عن هذه الأحاديث بأجوبة :**

الأول: أنهُ حديث مختلف في إسنادهِ .

الثاني: أن هذا كان في صوم التطوع وأنهُ ﷺ قاء فَضَعُفَ فأفطر، هكذا روي في بعض الحديث مفسَّراً ذكرَ ذلك الترمذي، وقال **ابن بطال**: وليس فيه دليلٌ على أن القيء كان مفطراً له، وإنما فيه أنه قاءَ فأفطر بعد ذلك.

الثالث : أن هذا مجرد فعل وهو لا يدل على الإيجاب .

فهذه أجوبة أجاب بها من رد على أصحاب هذا القول الذين قالوا: بأنهُ يفطرُ بالقيء. أما إذا ذرعهُ القيء وغلبهُ، وخرجَ منهُ من غير اختياره فصومهُ صحيح ولا شيء عليه، قال **الخطابي**: "**لا أعلم بين أهل العلم فيهِ اختلافا**"، وقال **ابن قدامة**: "**هذا قول عامةِ أهل العلم**"، وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما؛أنهُ كان يقول:"**من استقاءَ وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعهُ القيء فليس عليه القضاء**". وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن القيء لا يفطر، وهو قول ابن عباس و أبي هريرة و ابن مسعود ﷺ وقال به عكرمة وهو ظاهر اختيار البخاري فإنهُ ساق بعض الآثار الدالة على ذلك، وحكاه ابن حجر روايةً عن مالك، ودليل ذلك أنهُ لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك شيئاً مع أن القيء مما تعم به البلوى وتحتاج الأمة إلى معرفة حكمهِ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء ونقلهُ عنهُ ابن قدامة وفيه نظر لثبوت الخلاف كما مرَ بنا.

وهذا دليلٌ أن الإسلام جاء بحماية جانب الصيام من أن يخدشهُ شيءٌ على قول من قال: إن القيء يفطر الصائم، وعلى هذا فالأظهر أن القيء لايفطر الصائم كما جاء في استدلال من استدل بأنه لا يفطر والمسألةُ في ذلك بلا شك خلافية كما مر معنا.

الحديث التاسع

وهو حديث في غاية الأهمية وحديث يحتاج إلى وقفات لشدة حاجة المسلمين إليه وكثرة ما يرد فيه من الأسئلة والاختلافات

حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- (أنَّ رسول الله ﷺ خَرَج عامَ الْفتح إلى مكّة في رمضان فصام حتّى بَلَغَ كُراع الغميم فَصَام النّاسُ، ثمَّ دعا بقدح منْ ماءٍ فَرَفَعهُ حتى نَظَرَ الناسُ إليهِ ثمَّ شَربَ فقيل لهُ بَعْدَ ذلك إنَّ بعض الناس قدْ صامَ؟ فقال: "أُولئِكَ العُصاةُ، أُولئِكَ العُصاةُ) **وفي لفظ** (فقيلَ لهُ إنَّ النّاس قدْ شقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيام وإنما ينتظرون فيما فعلتَ، فدعا بقدح منْ ماءٍ بعد العصر فشرب) **رواهُ مسلمٌ** .

وعنْ حمزةَ بنِ عَمْرو الأسلمي رضي الله عنهُ أنّهُ قال: يا رسول الله أَجدُ بي قوَّةً على الصيام في السّفر. فَهَلْ عليَّ جُناحٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: (هي رُخْصةٌ من الله، فمنْ أَخذ بها فحسنٌ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يصوم فلا جناحَ عليه) **رواهُ مُسلمٌ.**

قوله: (حتّى بَلَغَ كُرَاع الغميم) بضم الكاف (كُراع) وفتح الراء المهملة ثم ألف آخرهُ وهي عينٌ مهملة، هو المراد بكُرَاع الغميم: الطرف من كل شيء، والمرادُ هُنا جبل أسودٌ طويلٌ على يسار الطريق شبيهٌ بالكراع، و(الغميم) بفتح الغين اسمُ وادٍ على طريق مكة إلى المدينة يبعد عن مكة أربعة وستين كيلا ويُعرف عند أهل تلك الجهة بـ"برقاء الغميم" وهو وادي عسفان وينتهي مصبهُ بالبحر الأحمر.

- هذه الأحاديث فيها دليل على أن المسافر له أن يصوم وله أن يفطر، وهذا مذهب الجمهور لأهل العلم، استدلوا أيضاً **بحديث أنس** ﷺ**قال:** (كنا في سفر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) **أخرجه البخاري ومسلم.**

وذهب داوود الظاهري وابن حزم إلى أنه لا يجزئ المسافر الصوم وإنما فرضهُ الفطر؛ لأن الله تعالى قال:

{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}ولقول الرسول ﷺ في حق الذي صاموا: (أُولئِكَ العُصاةُ، أُولئِكَ الْعُصاةُ)**ولحديث جابر** ﷺ **قال:** (كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلل عليه، فقال: ما هذا ؟! قالوا: صائم؛ قال: ليس من البر الصوم في السفر) .

والصواب من هذين القولين والله أعلم هو القول الأول وذلك لقوة أدلته وظهورها ووضوح دلالتها،

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني الذين قالوا: أنه يجب عليه أن يفطر فقد استدلوا بالآية القرآنية الكريمة:{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} فهذه الآية حقيقة ليس فيها دليل على عدم إجزاء صوم المسافر لو صام؛ وإنما فيها أن المسافر إذا أفطر فعليه عدةٌ من أيام أُخر، والسنة تبين القرآن الكريم ولو كان الصيام في السفر لا يجزئ ما فعله النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه وهو أعلم منا بمراد الله –تعالى- في كتابه وقد جاء عن بعض السلف من الصحابة والتابعين وجوب الصوم في السفر لظاهر قوله تعالى:{فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}.

وأما استدلالهم بقوله: (أُولئِكَ العُصاةُ) فإنما قاله النبي ﷺ في حق المخالفين الذين لم يمتثلوا أمرهُ لهم بالإفطار حين شقَ الصيام على الناس، ولا ريب أن الفطر متعينٌ في هذه الحالة وعدم الامتثال معصيةٌ لرسول الله ﷺ، وأما حديث: (ليس من البر الصوم في السفر) فإنما قالهُ ﷺ فيمن شقَ عليه الصيام بدليل السياق؛ لأن النبي ﷺ صام في السفر وهو لا يفعل ما ليس ببر، والحق أن القول بوجوب الفطر أعني قول أصحاب القول الثاني أن القول بوجوب الفطر في السفر إعراضٌ عن الأحاديث الدالة على جواز الصيام وأن الصواب هو ماذهب إليه الجمهور وهو أن الصيام والإفطار جائزٌ بالنسبة للمسافر غير أن الخلاف في مسألة:**ما هو الأفضل؟ هل الأفضل بالنسبة للمسافر أن يصوم أو الأفضل بالنسبة للمسافر أن يفطر؟**

وقد اختلف الجمهور (جمهور العلماء) في هذه المسألة أي في مسألة الأفضلية :

القول الأول:فذهب أبو حنيفة والشافعي ونسبهُ ابن حجر إلى الجمهور إلى أن الصوم أفضل حيثُ لا مشقةَ ولا ضرر؛ ولأن هذا فعل النبي ﷺ كما في حديث أبي الدرداء حيثُ صامهُ ﷺ أوصامه هو وعبد الله بن رواحة ﷺ كما في الحديث الصحيح المتفق عليه؛ ولأنهُ أسرع في إبراء الذمة ولأنه أيسر إذا صامه الناس الصائمون **وقد رجح هذا القول ابن حجر**.

القول الثاني:وذهب الإمام أحمد وأصحابه إلى أن الفطر أفضل ولو لم يلحقهُ مشقة دليلهُ حديث الباب فإن قولهُ: (هي رخصة إلى الله فمن أخذ بها فحسن)يدل على أن الفطر أفضل لأن الله تعالى يحب أن تؤتى رُخصُة؛ ولأنه قال في الصيام: (ومن أحب أن يصوم فلا جُناح عليه).

القول الثالث: أن الأفضل هو الأيسر، فمن كان الفطر أيسر عليه وأسهل له فهو أفضل في حقه ومن كان الصوم أسهل عليه فهو أفضل وهذا قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة واختاره ابن المنذر ، وهذا قولٌ قويٌ تجتمع به الأدلة الكثيرة في موضوع الصيام في السفر ويُعمل بها كُلها.

وليعلم أنه لا فرق في جواز الفطر في السفر بين طول المدة وقصرها ولا بين السفر الطارئ لغرض أو المستمر كسائقي الطائرات وسيارات الأجرة، وذلك لعموم الأدلة والرخصة في الإفطار منوطةٌ بالسفر؛ لأنهُ مظنة المشقة ولا يشترط حصول المشقة فلو سافر على الطائرة مثلاً فلهُ الفطر؛ لأنه مسافر فارق بلده فوجدت العلة التي من أجلها أن يفطر، ثم إن مسألة المشقة مسألة نسبية فقد تكون بالنسبة إلى شخص غير موجودة هذه المشقة وقد تكون بالنسبة لشخصٍ آخر موجودة.

- وليعلم أن هناك أمر يجب أن يتنبه إليه وهو: أن بعض المسافرين يسافر في شهر رمضان من أول النهار وقد يكون وقت سفره وقتاً حاراً شديد الحر؛وقد يُسافرُ معهُ عدد من النساء أو الصغار أو الضعفة وربما ألزمهم بلسان الحال أو المقال أن يستمروا في صومهم فيرهقهم إرهاقًا شديداً ويتعبهم إتعابًا أكيدًا في مواصلة الصوم وهذا في الحقيقة خلاف هدي النبي ﷺ، بل وسم النبي ﷺ من شق عليه الصيام واستمر عليه بالمعصية، فإن هذا الذي تولى رعاية هؤلاء الذين سافر بهم قد شق عليهم والنبي ﷺ قد قال: (اللَّهُمَّ من وليَّ من أمر أمتي شيئاً فرفقَ بهم فارفق به) وهذا لاشك أنهُ قد تولى أمرهم ولو كانوا أولاده أو أبناءه أو زوجاته أو كانوا ممن تحت رعايته من طلاب أو نحوهم فإن عليه أن يتقيَ الله تعالى فيهم. ثم على الإنسان أن لا يقيس الناس على نفسه فقد يكون بعض الناس آتاه الله من القدرة والتحمل والجلد ما لم يؤته الآخرين، وقد يكون ما عند الشاب ما ليس عند الكبير، وقد يكون ما عند الرجل ما ليس عند المرأة، وقد يكون ما عند الكبير ما ليس عند الصغير ممن ابتدأ بالصيام، وبناء عليه فإنهُ ينبغي أن يُتيح المسلم للآخرين الرخصة والتيسير والسماحة والرفق مما يجعلهم يُقبلون على الخير ويحبونه ويرغبونه.

- كما أنه من الأمور التي يَجدُرُ أن يشارَ إليها أنه ينبغي لمن رأى مفطراً ، أن لا ينكر عليه في السفر حتى وإن أظهر فطره؛ وذلك لوجود علة الإفطار، إلا إذا كان دخل في مدينة واستقر فيها فإن عليه أن يمسك أمام الناس، أما إذا كان في وسيلة النقل كوجوده في الطائرة أو في سيارة نقل جامعة للمسافرين فلا يُنكر على من أفطر؛ لأن علة السفر واضحة بينة وإذا كانت كذلك فإن إظهار الفطر وإعلانه أمرٌ لا يُنكَر على من أفطر أو تناول شيئاً من ذلك، ومن هنا فإنه لا يصح ولا يسوغ أن يُنكر على من أعلن فطرهُ في مثل تلك الحالات.

- وأيضاً من الأمور التي ينبغي للمسلم أن يبتعد عنها بل يجب على المسلم أن يبتعد عنها أن بعض الناس حينما يسوغ له أن يُفطر في شهر رمضان ينتهكُ شهر رمضان بانتهاك المحرمات، تجد منهم من يشرب المحرم كشرب الدخان أو الشيشة أو غيرها فهذا يتجرأ على انتهاك حرمة شهر رمضان والاجتراء على حدود الله عز وجل، وإيذاء من كان دائما معه، لا سيما إذا

كانت وسيلة عامة فإنه يؤذيهم في أمر دينهم ويؤذيهم في أمر صحتهم وأجسامهم ومما يُشيع وينشر بين الناس هذه المعاصي، ولا شك أن لشهر رمضان حرمةً ومكانةً في نفوس وقلوب المسلمين يجب أن تكون ظاهرةً مُعْلنةً و باطنةً خفية فإذا ما تواطأ الظاهر والباطن على إجلال وإعظام شهر رمضان كان ذلك جديراً بالمسلمين أن يدركوا فوائد وخصال وخلال هذا الشهر المبارك العظيم الجليل الجميل الذي جعله الله -عز وجل- رفعةً للمسلمين وتطهيراً لهم.

- وفيه أيضاً بيانُ رفق النبي ﷺ بصحابته الكرام، فإن النبي ﷺ خرجَ مبتدأً الصيام فدل ذلك على أن أصل الصيام جائز؛ لأنه إذ لو لم يكن كذلك لما خرج النبي ﷺ صائما، بل إن النبي ﷺ إنما شرب بل أعلن شربهُ أمام الناس لما رأى ما أصاب الناس من التعب والإعياء في هذا السفر وفي هذه الطريق الطويلة.

- وفيه أيضا بيان أن صوم رمضان لا يمنع المسلم من أعمال عظيمة؛ فإن النبي ﷺ وقعت منهُ غزوة بدر الكبرى في شهر رمضان وفتح مكة في شهر رمضان مما يدلُ دِلالةً واضحةً جلية غير خفية على أن شهر رمضان هو شهر العمل والتضحية والصبر والجلَد والبذل والعطاء لا شهر النوم والخمول والكسل كما يعتقدونه كثير من الناس وللأسف فإذا ما جاء رمضان قاموا وناموا قاموا الليل ربما كان قياما غير محمود وناموا وربما كان أيضا نوما غير محمود، فالنبي ﷺ لم يمنعه صيام شهر رمضان من أن يخرج مجاهداً في سبيل الله فاتحاً مكة ومن أن يَدحر أعداء الله، غير أنه ينبغي أن يُعلمَ أيضاً أن فطر الصائم إذا كان للجهاد في سبيل الله إذا كان ذلك أقوى لهُ في قيامه بذلك الأمر العظيم فإن فطرهُ أولى، ولذلك النبي ﷺ أفطرَ وأمر الناس بالفطر بل وسم ووصف الذين لم يُفطروا بأنهم قد عصوا الله عز وجل وعصوا رسوله ﷺ .

- وفيه أيضاً بيان رفق الرَّاعي والإمام برعيته ومن تحت يده، فإن النبي ﷺ كان بإمكانه أن يصوم وأن يستمر في صيامه غير أن الذي منعه من ذلك ما رأى من المشقة على الناس، وفي هذا دليلٌ على أنه يجب على الراعي أن يرفق برعيته وأن ينظر من كان منهم أضعف وأحوج إلى الرفق ممن كان أقوى وأقدر على أن يقوم بالأمور الكبيرة أو العظيمة.

- وفيه أيضاً خطورة معصية النبي ﷺ فإذا كانت هذه المعصية قد أنكرها النبي ﷺ وأنكر على الذين استمروا في الصيام وهم إنما استمروا في ذلك طلباً لمرضاة الله عز وجل وامتثالا للقيام بالصيام وجمعا بين الصيام والجهاد، ومع ذلك فقد أنكر عليهم فما بالك بمن يتجرأ على انتهاك حرمات الله والوقوع في حدود الله ومحاربة الله ومحادة الله بمعصيته ومبارزة الله بالكبائر والصغائر ما ظهر منها وما بطن فهؤلاء من باب أولى{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.

- وفيه أيضا أن الناس متفاوتون فمن الناس من عندهم القدرة على الصلاة أو الصيام أو الأعمال، ومن الناس من لا قدرةَ له على ذلك ويراعى في ذلك حال الضعفاء الذين لا يقدرون أو لا يستطيعون.

- وفيه أيضاً أنه ينبغي للراعي أو المربي أو الموجه أن يُظهر للناس ما يتأسون به سواءً كان ذلك في أمور مفروضة أو في أمور مستحبة، فإذا ما رأى أن إظهار العمل لهُ أثر على الناس في التأسي والاقتداء فعليه أن يظهره، ولذلك قال الله عز وجل:{إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ}، فلو رأى المربي كالوالد مع أولاده، والأستاذ مع طلابه، والراعي مع من يرعاه، والإمام مع من تحت رعيته، والأمير مع من كان تحت إمارته إذا رأى أن إظهاره لشيء من الأشياء أنهُ يكون سبباً لتأسيهم به فليفعل ذلك ويكون على ذلك مأجوراً وعند الله مثاباً مشكوراً؛ لأن ذلك مما يتأسى به الناس، فلو كان هناك مثلاً صدقة يرى هذا الراعي أو المربي أو الموجه أو الوالد أن لها أثراً في إظهارها على من تحت يده أو على من يتأسى به، فإنه إذا أظهرها من هذا الباب وبهذه النية فإنهُ يكون مثاباً على ذلك والدال على الخير كفاعله، ومن يُتأسى

به فإنهُ يؤجر على ذلك كما من يتأسى به في أعمال الإثم والحرام والإجرام فإنهُ يعاقب على ذلك، وشتان بين من كان موجهاً للناس ودالاً لهم إلى الخير وبين من كان موجهاً للناس ودالاً لهم إلى الشر والباطل والمنكر والزيغ والهلاك والبعد عما يرضي رب العالمين سبحانه وتعالى.

- وفيه أيضاً أنهُ يجب الأخذ على أيدي من يخالف أمر الله -عز وجل- وأمر رسوله ﷺ وإن كانوا يعتقدون أنهم يحسنون.

- وفيه من الفوائد أيضاً أنه ليس كل من أراداً خيراً فإن فعله يكون صواباء وإن كان ظاهر عمله أن فيه خيراً فقد يكون ظاهر عمله الخير ولكن حقيقةً أنه يخالف ويجانب الخير، ولهذا فإن الواجب على من يريد الخير أن يسأل فيما أشكل عنه لا سيما ما كان في محل خلاف بين الناس وعليه أن يسأل من كان أهلاً للسؤال{فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} فالمسائل الخلافية لا سيما الأمور العامة التي تهم الأمة فعليه أن يسأل عمن كان أهلاً للسؤال، وهم أهل العلم الراسخون فيه، وهنا النبي ﷺ يعلم أن هؤلاء إنما أرادوا خيرا غير أنهم جانبوه وابتعدوا عنه، ولذلك أرشدهم وبين لهم وأوضح لهم الطريق الصحيح والصواب في هذه المسألة وأن ما فعلوه أو ما قاموا به من الصيام مخالفٌ لهديه عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وبهذا يتبين:

- أن الفطر **إذا كان للمسلم الصوم شاقاً** : فإن الفطر في حقه أفضل؛ لابتعاده عما يشق عليه أو يضر بدنه.
- **وأن الصوم إذا كان غير شاق عليه**: فلهُ أن يصوم مسارعةً في إبراء ذمته وتيسيراً عليه وتسهيلاً عليه ومبادرةً إلى الخير.
- **وأما إذا استوى الأمران**: بالنسبة للصائم فإن له أن يختار ما يشاء غير أن المبادرة إلى الصيام أفضل ولا شك لما في ذلك من براءة الذمة والسرعة في أداء الخير والقيام به والمبادرة إليه، ومع ذلك كله فإن الناس متفاوتون في قدراتهم وإراداتهم.

- وفيه أن الإسلام دين اليُسر والسماحة والسهولة كما مر معنا في هذا الحديث، ولهذا فإنهُ ينبغي للمسلم أن يرفق بنفسه وأن يرفق بغيره وأن يحسن إلى الآخرين حتى لا يمَلوا أو يكلوا أو يوقعوا أنفسهم في حرجٍ شديد وفي أمرٍ لا يرضاه الله ، ومن هنا فإن النبي ﷺ أخذ الناس وأمرهم بما يستطيعون وما يطيقون.

الحديث العاشر

بعد ذلك ننتقل للحديث الذي بعده وهو حديثٌ قصير وهو **حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال**: (رُخِّصَ للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه) **رواه الدار قطني والحاكم وصححه.**

هذا الأثر دليل على أن الشيخ الكبير الذي لا يستطيع أن يصوم له أن يفطر وأن يُطعم عن كل يوم مسكيناء،وليس عليه قضاء ومثل ذلك: المرأة الكبيرة والعاجزةُ عن الصيام، وكذا من يشق عليه الصيام كالمريض الميئوس من برئه وهو لا يقدر على الصيام فهذا ملحق بالشيخ الكبير؛ لأنه لم يتمكن من القضاء ما دام مرضهُ ملازما له على الدوام .

الحلقة (٨)

أشرنا في الحلقة الماضية إلى: **الحديث العاشر**

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (رُخصَ للشيخ الكبير أن يفطرَ وأن يطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه)**رواه الدار قطني والحاكم وصححه.**

- هذا الأثر دليلٌ على أن الشيخ الكبير الذي لا يستطيع أن يصوم له أن يُفطر وأن يطعم عن كل يوم مسكيناً وليس عليه قضاء، مثل ذلك المرأة الكبيرة العاجزة عن الصيام، وكذا من يشق عليه الصيام كالمريض الميئوس من برئه وهو لا يقدر على

الصيام فهذا ملحقٌ بالشيخ الكبير؛ لأنه لن يتمكن من القضاء لأن مرضه ملازمٌ له على الدوام، وقول ابن عباس -رضي الله عنهما- وهو المعتمد في هذه المسألة والظاهر أنه لا مخالف له من الصحابة ﷺ، ويُحتمل أنه سمعه من النبي ﷺ لما يتبادر من قوله (رُخص)ويُحتمل أنهُ استنبطهُ من قوله تعالى:{لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا} وأشباهِها، وقد نقل **ابن المنذر وابن حزم** الإجماع على ذلك، وقد أخرج البخاري بسنده عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ:{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} قال ابن عباس: ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأةُ الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان عن كل يوم مسكينا، وهذا رأي ابن عباس- رضي الله عنهما- وهو أن الآية الكريمة ليست منسوخة بل هي مُحكمة في حق من يشق عليه الصيام كالكبير والمريض الذي امتد به المرض، كما ورد عنه في رواية أخرى وقد ورد عنه ما يدل على أنها منسوخة بقوله تعالى:{فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} وهذا مذهب الجمهور وهو أنه في أول فرض الصيام من شاء أفطر وأطعم ومن شاء صام ثم نسخ ذلك، ولا تعارض في ما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ لأن النسخ المنفي هو إزالة الحكم بالكلية، والنسخ المثبت هو تخصيص بعض أفراد العام، والمتقدمون يطلقون النسخ على التخصيص أحيانا كما ذكره القرطبي فتكون الآية نسخاً لحكمٍ في حق من يطيق الصيام، وبقي من لا يطيقه إلا بمشقة؛ فالذي لا يطيق الصيام يخيَّر وهو الكبير العاجز عن الصيام ومن في حكمه في الإطعام بين أن يفرقه حباءعلى المساكين لكل واحد مدٌ من البُر، وبين أن يصنع طعاماً ويدعو إليه من المساكين بقدر الأيام التي أفطرها لما ورد عن أنس ﷺأنهُ ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنةَ ثريد ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم. فهذا دليل على أن الله عز وجل قد لطف بالكبير وكذا المريض الذي يستمرُ مرضهُ ولا يرجى برؤهُ فإنه يبادر إلى الإطعام؛ لأن الكبير لا يرجى أن يعود صغيرا، وكذلك الذي يستديم مرضهُ وقد قرر الأطباء الموثقون أن مرضه مرضٌ مزمن غير مرتفع إلا أن يشاء الله -عز وجل- فمثل هؤلاء ينبغي أن يرفقوا بأنفسهم وأن يُرفق بهم، ولا ريب ولا شك أن بعض هؤلاء المرضى يجتهد ويرهق نفسه إرهاقاً شديدا، فإن بعض الكبار والطاعنين في السن يأبى أن يفطر حتى ولو شق عليه مشقةً ظاهرة وأتعبهُ إتعاباً واضحاً فإنه لا يفطر ومثل هذا ينبغي له أن يأخذ برخصة الله عز وجل فإن الله- تعالى- أرحم بعبادة منهم بأنفسهم،وكذا أيها الأحبة بعض المرضى يصومون وربما كان هذا المرض يتأثر بصومهم فيزداد مرضه مرضاً ويزيدهُ، وهناً ويضعف جسمه، ويبطئ برؤه من مرضهِ، وقد لا ينتفع بالعلاج بل إن العلاج أحياناً يستدعي أن يأكل وأن يشرب، وأن يتناول بعض العلاجات أو أن يتناول بعض السوائل أو غير ذلك من العلاجات، فإن بعض المرضى يأبى أن يُفطر ويُصر على أن يستمر صائما ولربما أودى ذلك إلى هلاكه وإلى فواته ووفاته، ولا شك أنه قد يكون بذلك عاصياً لله عز وجل فإذا كان النبي ﷺ وسمَ الذي كانوا معه في السفر لمَّا شقَ عليهم قال:(أولئك العصاة) فما بالكم لو كان مريضاً وقد حذرهُ الأطباء من الصوم وبينوا أنهُ قد يكون مهدداً لحياته فهذا ولا شك مما يظهر أنه أشد ممن يصوم مسافراً وعليه مجرد مشقة أو شيء من التعب و الإعياء، فإن الذي يتعرض إلى تأخر برئهِ أو عدم زوال مرضه فإن هذا من باب أولى أن يبادر إلى الإفطار فإذا ما شفاه الله وعافاه فله أن يصوم ولو أيام متفرقات، أما إذا استمر مرضه فإن الله- تعالى- يعطي المريض من الأجر والثواب ما يعطيه على ما كان يعملهُ في حال صحته كذا يعطي المسافر من الأجر والثواب ما يعطيه من الأجر والثواب ما كان يعمل في حال بقائه واستقراره، والله تعالى أرحم بعباده منهم بأنفسهم ولا يريد الله منا بأن نؤدي بأنفسنا إلى التهلكة وإلى ما لا يرضيه سبحانه وتعالى، ومن هنا فإن الإسلام جاء بالتيسير والرفق بالناس سواء أكانوا كبارا أو مرضى أو مسافرين أو ما سوى ذلك فالله- عز وجل -أرحم بهم وعلى المسلم أن يتقي الله عز وجل في نفسه.

الحديث (١١)

الحديث الذي بعده وهو حديث طويل ونحتاج معه إلى وقفات وذلك لطوله ولكثرة مسائله

حديث أَبي هُريرة رضي الله عنْهُ قال: (جاءَ رجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال:هَلَكْتُ يا رسول الله قال: (وما أَهْلَكك ؟) قال:وقعْتُ على امرأَتي في رمضان فقال:(هلْ تَجدُ ما تُعتقُ رقبة ؟) قال:لا،قال:(فهل تَسْتَطيعُ أَن تَصومَ شهرين مُتتابعين؟)قال:لا، قال:(فهل تَجدُ ما تُطعمُ ستِّين مسْكيناً ؟)قال:لا،قال:ثمَّ جلس فأُتي النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمرٌ فقال: (تَصَدَّقْ بهذا)فقال: أَعلى أَفْقَر مِنّا؟ فما بيْنَ لابَتَيها أَهل بيت أَحْوج منّا فَضَحك النّبيُّ ﷺ حتى بدتْ أَنيابهُ،ثم قالَ: (اذهب فأَطعمهُ أَهلك)رواهُ السبّعة واللفظ لمسْلمٍ.

- هذا الحديث جاء في شأن من وقع منهُ جماعٌ في نهار رمضان،قوله:"**هَلَكْتُ**"أي:وقعت في الإثم الذي يهلكني،وقولهُ(هلْ تَجدُ ما تُعتقُ رقبة؟)بالنصب بدل من ما،وقوله:(بعَرَقٍ) هو الزبيل فقد ورد في رواية عند البخاري:"**فأُتي النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمرٌ وهو الزَّبيل**" ويقال"**الزِّنبيل**"وهو معروف إلى يومنا هذا، وذُكِرَ أيضاً أن العرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعًا وذلك ستون مداٍلكل مسكين مُد، وقولهُ:"**فما بيْنَ لابَتَيها**" أي: ما وسط لابتيها لابتي المدينة وهما حرتاها الشرقية والحرة الغربية أهل بيت أحوج إليه منا، وقوله: "**بدتْ أَنيابهُ**"يعني ظهرت أنيابه وهو جمع ناب وهو السن، التي خلف الرباعية أي من النبي ﷺ، هذا الحديث أيها الأخوة الأكارم دليلٌ على عظم الإثم في جماع الصائم في نهار رمضان لقول الرجل : "**هلكت**" وقوله ﷺ : (**فما أهلكك**) فأقره النبي ﷺ على أن فعله هذا مُهلك ولو لم يكن كذلك لهون عليه الأمر،وفي حديث عائشة رضي الله عنها قال:"**احترقتُ**"، وهذا الرجل كان جاهلاً لما يجب عليه ولم يكن جاهلاً أن الجماع في نهار رمضان محرم ولذلك قال: "**هلكتُ**". - وهذا الحديث دليلٌ على من وقع منهُ هذا الأمر الذي هو الجماع في نهار رمضان **يجب عليه أغلظ الكفارات وهي على الترتيب الآتي:**

أولاً: عتق رقبة: وظاهر الحديث أنه لا يُشترط كونها مؤمنة؛ لأنه أطلق ولم يُقيدها بالإيمان وهذا قول الحنفية، والجمهور على اشتراط الإيمان من باب حل المطلق على المقيد؛ لأن الله تعالى اشترط الإيمان في كفارة القتل مع أن السبب مختلف.

الثاني : من لم يجد عتق رقبة فعليه **صيام شهرين متتابعين** لا يتخللهما فطرٌ إلا لعذر كمرض ونحوه.

الثالث : فإن لم يستطيع "يعني الصيام" **فيطعم ستين مسكينا**، وهذا قول الجمهور من أهل العلم سلفاً وخلفًا. وأما ما حُكيَ عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير من وجوب القضاء على المجامع دون كفارة فهذا دليل على أن الحديث لم يبلُغهم،كما قال البغوي وهذه الكفارة مختصةٌ بالجماع في نهار رمضان.

لكن لو جامع في قضاء رمضان يعني أنه بعد شهر رمضان أراد أن يقضي ما أفطر من شهر رمضان ثم وقع منه الجماع في وقت القضاء **فما حكم من فعل هذا ؟** هذا إذا وقع منه الجماع في قضاء رمضان فسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة؛ لأن الكفارة خاصةٌ برمضان لأن لهُ حرمةً خاصة، فالفطر انتهاكٌ له بخلاف القضاء فإن الأيام متساويةٌ بالنسبة له أي بالنسبة لمن يفطر في نهار صيامه سواء كان صوما في نهار رمضان أو في قضاء شهر رمضان.

- قد دل الحديث على من وقع في أمرٍ محرم ولم يعرف حكم الشرع أن يسأل أهل العلم أنه وقع في المخالف للشريعة وأنه يخاف من سوء عاقبته، وهذا له نظائر كما في قصة العَسيف وقصة ماعز وقصة المرأة التي جاءت معترفة للنبي ﷺ .

إن عجز عن الخصال الثلاث يعني لو عجز عن الكفارة عجز عن العتق وعجز عن الصيام وعجز عن الإطعام فهل تسقط عنه الكفارة إن عجز عن الخصال الثلاث؟ فللعلماء في المسألة قولان :

القول الأول:لاشيء عليه وإن استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه واحتج لهذا القول بأن حديث المجامع ظاهرٌ بأنه لم يستقر في ذمته شيء؛ لأنه أخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله ﷺ:إلا الكفارة ثابتة في ذمته بل أذن له في إطعام عياله وبه قال أحمد والأوزاعي .

القول الثاني : فقالوا إن الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يتمكن، قياسا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره، أما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة بل فيه دليلٌ لاستقرارها؛ لأنه أخبر النبي ﷺ أنه عاجز الخصال الثلاث، ثم أُتِيَ النبي ﷺ بعرَق التمر فأمرهُ بإخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يأمرهُ بإخراجه فدل على ثبوتها في ذمته، وإنما أذن له في إطعام عياله لأنه كان محتاجا مضطرا للإنفاق على عياله في الحال والكفارة وجوبها على التراخي فأذن له في أكله وإطعام عياله وبقيت تلك الكفارة في ذمته، وإنما لم يبين له بقاءها في ذمته؛ لأنه تأخيرٌ للبيانِ إلى وقت الحاجة وهذا جائز عند جماهير الأصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره.

لو وقع الجماع بالنسبة لغير رمضان في صوم واجب سواءًا كان قضاء رمضان أو صيام نذر هل تجب الكفارة ؟

العلماء في هذا أقوال :

القول الأول : أنه لا تجب الكفارة بذلك في غير رمضان كالقضاء والنذر وهذا قول جمهور أهل العلم واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات.

القول الثاني : تجب الكفارة به في غير رمضان به قال قتادة قال :" تجب على من وطأ في قضاء رمضان لأنه عبادة تجب الكفارة في أدائها فوجبت في قضائها كالحج"

والراجح والله أعلم: هو القول الأول والدليل: أنه جامع في غير رمضان فلم تلزمه كفارة كما لو جامع في صيام الكفارة، ولذلك فإنه يختلف القضاء عن صيام رمضان، فإن القضاء يفارق الأداء لأنه متعين بزمان محترم، فالجماع في نهار رمضان هتك لحرمة الشرع بخلاف القضاء، وبذلك يتبين أن الصواب أنه لا كفارةَ على من جامع في غير نهار رمضان لكن عليه القضاء.

- الحديث استدل به الجمهور: على أنه كان عامداً يعني هذا الرجل الذي وقع في هذا الأمر كان عامداً وعارفاً بالتحريم لأنه عبر بقوله: " **هلكت** " وكذا كما جاء في **الصحيحين** من قوله: " **احترقت** " احترقت وهلكت؛ لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى أنه وقع في الهلكة ووقع في النار والاحتراق.

القول الأول: قالوا :ولا يدخل في ذلك الناسي ولا الجاهل ففرق بين من كان عامدا عارفا بالتحريم، ومن كان ناسياً أو جاهلا، فلو جامع ناسياً أو جامع جاهلاً فلا قضاء عليه ولا كفارة عند هؤلاء قال البخاري في صحيحه وقال الحسن و مجاهد : " **إن جامع ناسياً فلا شيء عليه**".

القول الثاني: أن الناسي كالعامد تجب عليه الكفارة والقضاء؛ لأن الجماع أعظم المفطرات، ولأنه لا يُتصور وقوع النسيان في الجماع، ولأن الرسول ﷺ ترك استفسار المجامع في نهار رمضان هل كان عن عمدٍ أو نسيان؟ وترك الاستفصال بالفعل يُنزَّل منزلة العموم في القول .

والأظهر والله أعلم أن القول الأول أرجح لقوة الدليل ولظهوره ولعموم من أفطر في نهار ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة

وقد تقدم، لكن بالنسبة للقضاء احتياطا فإنه من باب الاحتياط أما الكفارة فليست عليه وذلك لعموم رفع الحرج عن من أفطر ناسيا بنص حديث النبي ﷺ وبعموم قوله عز وجل:{رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}هذا بالنسبة للرجل الذي وقع منهُ الجماع ولا شك أن الجماع إنما يقع باختياره، لكن **هل يكون على ذكرٍ منه أو عن نسيان؟** فإن كان عامداً فقد تقدم الكلام على ذلك وأنه تلزمهُ الكفارة، وإن كان غير عامد فقد وقع الخلاف فيما إذا كان ناسيا.

أما المرأة فما الحال بالنسبة لها ؟ هل يلزم المرأة ما لزم الرجل من الكفارة أو أنها تختلف عن الرجل؟

على خلاف أيضا بين أهل العلم :

القول الأول: قالوا ليس عليها كفارة وهذا هو الأصح عند الشافعية ومذهب داود وأهل الظاهر ورواية عن الإمام أحمد ورجحها الإمام النووي ومال إلى ذلك ابن قدامة إذ ليس في الحديث ما يدل على أن الكفارة تلزمها.

القول الثاني: قالوا إن الكفارة تلزمها إذا كانت مطاوعة، يعني أنهم يفرقون بين المطاوعة وبين المكرهة فإن كانت مطاوعة لزمتها الكفارة وهذا قول الإمام مالك وأصحاب الرأي والإمام أحمد في أصح الروايتين وقول الإمام الشافعي رحم الله الجميع قالوا: لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع فيجب عليها الكفارة كالرجل تماما وبيان الحكم له بيانٌ في حقها لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم وهذا القول والله أعلم هو القول الأظهر وهو أن المرأة إن كانت مطاوعة فعليها الكفارة لقوة مأخذ هذا القول، وإن كانت مكرهة فلا كفارةَ عليها. وكونها لم تُذكر في الحديث لأنها لم تأتِ ولم تسأل، وحالها تحتمل أنها تكون مكرهة، وأن تكون مطاوعة فلذا سكت عنه النبي ﷺ وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن كفارة المكرهة على الجماع تلزم زوجها، يعني أنها لا تخلو إن كانت مطاوعة فتلزمها هي الكفارة، وإن كانت مكرهة فلا تلزمها الكفارة، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية إنها تلزم زوجها يعني الكفارة، وبهذا يتبين أن المرأة تنتفي عنها الكفارة في حين إكراهها على هذا الأمر؛ لأنه ليس باختيارها كما جاء في الحديث: (إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) إذا كان هذا إكراها لا تستطيع دفعه أما إن كانت تستطيع دفعة وفيه شبه إكراه وهي تستطيع الدفع فإنها تأثم وقد يعرضها ذلك لوجوب الكفارة عليها .

- هذا الحديث أخذ الجمهور منه إلى أنه يجب قضاء اليوم الذي حصل فيه الجماع؛ لأنه أفسد يوما من رمضان فلزمه قضاؤه كما لو أفسده بالأكل فالكفارة عقوبة الذنب الذي ارتكب والقضاء بدل اليوم الذي أفسده، وذهب ابن حزم وطائفة إلى أنه لا قضاء عليه، وذكر **الموفق ابن قدامة** أنه قول للشافعي لأن النبي ﷺلم يأمر هذا الرجل بالقضاء؛ ولأن هذا متعمد فلا يقضي من باب التغليظ، وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية أن كل من تعمد ترك صلاةٍ أو صوم بلا عذر فإنه لا يقضي ولا تصح منه، ورواية: "**فصم يوماً مكانه**" شاذةٌ كما تقدم، ولا ريب أن القضاء أحوط وأبرأ للذمة فإذا ما وقع منه هذا الفعل ولو كان عامداً فإنه يجب عليه أن يقضي ما أفطر سواءً كان بالجماع أو حتى بالأكل والشرب عامداً ثم عليه الكفارة في حال الجماع عامداً، وبهذا يتبين أنه لابد من قضاء هذا الصوم. - في الحديث جواز وصف الإنسان نفسه بشدة الفقر إذا كان صادقا ولم يقصد التسخط من قدر الله -تعالى- ؛ لأن الرسول ﷺ أقر هذا الرجل على ما قال ولم ينكر عليه.

- وفيه جواز حلف الإنسان على ما يغلب على ظنه لأن الرجل أقسم للنبي ﷺ أن ليس بين لابتي المدينة أهل بيتٍ أفقر من أهل بيته فأقره النبي ﷺ مع أن هذا الأمر لا يُدرك باليقين غالبًا والله تعالى أعلم، ولهذا فإن النبي ﷺ أخذ به بالرفق.

- في هذا الحديث أيضا بيان رفق النبي ﷺ بأمته وبأصحابه فإن النبي ﷺ ما كهر هذا الرجل ولا نهره ولا زجره ولا شنع عليه

ولا قسا عليه بالعبارات ولو بالكلمات؛ لأنه لو كان كذلك لما جاء مرةً ثانية مستفتيا.

- وفيه أيضا أنه ينبغي للمفتي أن يرفق بالمستفتي حتى ولو وقع في الخطأ، إذ لو عامل المفتي المستفتي بالقسوة في العبارة والغلظة في الكلام والشدة في التعامل، فإن ذلك يؤدي إلى نفرة المستفتين عنه وعدم إقبالهم عليه ومع ذلك ينبغي أن ينبههم إلى خطورة ما وقعوا عليه ولكن بأسلوب تقبله النفوس وتتسع له القلوب حتى يكون ذلك أدعى لقبولهم وانصياعهم وإقبالهم على ذلك.

- وفي هذا الحديث أنه على الإنسان أن يبتعد عما يوقعه فيما يسخط الله أو ما يجره إلى أمرٍ محرم فإن على الزوج أن يبتعد عن زوجته في حال نهار رمضان لئلا يستجره ذلك إلى ما تحمد عقباه لا سيما في حال النوم فإن ذلك أدعى وأبقى لصيامه.

أسأل الله –تعالى- بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يوفقنا لما يرضيه وأن يجنبنا مساخطه ومعاصيه، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه ، وأن يسدد خطواتنا، وأن يكفر سيئاتنا، وأن يرفع درجاتنا، وأن يقيل عثراتنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحلقة (٩)

الحديث الثاني عشر

الحديث الذي معنا **حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- وأم سلمة -رضي الله تعالى عنها-**: (أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع ثم يغتسل ويصوم) **متفق عليه** .

زاد مسلم في حديث أم سلمة: (ولا يقضي).

قولها: (**كان يصبح**): **كان**:إذا كان خبرها فعل مضارع، فإنها تدل على الاستمرار غالبا ما لم يوجد قرينة. **وجنباً**: أي ذو جنابة، وهي شرعًا: كل ما أوجب الغسل بإنزال أو جماع. وقولها: (**من جماع**) (**من**): للسببية، وفي رواية مسلم المذكورة (**من جماع غير احتلام**). وتقييده بالجنابة من الجماع لبيان أن تأخير الغسل عن اختيار منه حيث لم يُفاجأ بما يوجب الغسل، وأما قولها: (**من جماع لا من حلم**) فمعناه أنه يصبح جنباً من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ﷺ؛ لأن الاحتلام من تلاعب الشيطان والأنبياء منزهون عن ذلك، خلافاً لمن قال بجواز الاحتلام على الأنبياء أخذًا بقولها: (**من غير احتلام**). قال: ولو كان الاحتلام لا يقع من النبي ﷺ لما كان لهذا الاستثناء معنى،والجواب ما تقدم. فإذاً هو دليل على أنه من جنابة لا من حلم وأن هذا منتفٍ في حق النبي ﷺ.

- دل هذا الحديث على صحة صوم الجنب وإن لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر،وقد حكى الوزير ابن هبيرة ومن بعده النووي إجماع العلماء على ذلك، **وقد وقع الخلاف في هذه المسألة في الصدر الأول من هذه الأمة** لما ورد **عن ابن هريرة** ﷺ **قال: قال رسول الله** ﷺ: (**إذا نودي لصلاة الصبح وأحدكم جنباًفلا يصومن يومه**) **هذا الحديث علقه البخاري ووصله أحمد وبن حبان بإسناد صحيح**. وكان أبو هريرة ﷺ يفتي بذلك،وقال به قوم من التابعين كما ذكر الإمام الترمذي ثم ارتفع الخلاف واستقر الإجماع على ما تقدم ورجع أبو هريرة ﷺ عن الفتوى بذلك كما ثبت في الصحيحين، أما الحديث المذكور فهو منسوخ بحديثي أم سلمة وعائشة -رضي الله عنهما- نقل ذلك البيهقي عن ابن المنذر وكذا قاله الخطابي- رحمة الله على الجميع-، فإذن لو ما فرضنا أنه أصبح جنباً فإنه يغتسل ولا يؤثر ذلك على صيامه البتة غير أنه يجب أن يغتسل لأداء صلاة الصبح.

- الحديث أيضا دليل جواز تأخير الغسل من الجنابة وأنه لا يجب المبادرة بذلك غير أن المبادرة بذلك هي المطلوبة، إذ أن

بقاء المسلم طاهرا هو المطلوب سواء أكان في يقظته أو في منامه، فإن بقاءه طاهراً أولى لأنه إما أن يقرأ القرآن، وإما أن يذكر الله -عز وجل- وعلى كل الأحوال حتى ولو لم يكن هناك قراءة للقران أو ذكر من الأذكار وإن كان الذكر جائز لمن كان كذلك إلا أن بقاءه طاهراً أولى، والمبادرة إلى ذلك هي الأحرى بالمسلم حتى وإن لم يحتج إلى صلاة مفروضة أو صلاة نافلة فإن مبادرته إلى الاغتسال دليل على حبه للخير ومبادرته إليه ومسارعته إلى القيام بذلك ما لم يكن هناك ما يمنعه إذا كان هناك مانع يمنعه أو يحول بينه وبين القيام بذلك الاغتسال؛ كأن يكون في ليلة شاتية ولا ماء دافئ عنده فله أن ينتظر حتى يخف البرد عليه أو ما شابه ذلك من الأمور الأخرى، كأن يكون مجهداً ونحو ذلك.

ويقاس على الجنب: الحائض إذا انقطع دمها ورأت الطهر قبل الفجر فإنها تصوم مع الناس وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر؛ لأنها حينئذ من أهل الصوم، وهي أيضاً من أهل الصلاة فعليها أن تبادر بالغسل لتصلي الفجر في وقتها، **والنفساء** مثل الحائض في ذلك، فإذا ما احتلم الصائم في نهار رمضان لو فرضنا أنه وقع منه احتلام في نهار رمضان فإنه يغتسل وصومه صحيح؛ لأنه ليس باختياره ولا بإرادته كما قال الله تعالى:{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} وهذا أمر خارج عن إرادة الإنسان ولا علاقة له بإرادته ولا باختياره وإنما هذا أمرٌ وقع عليه بغير قصد منه، فإنما الذي يجب عليه أن يبادر بالاغتسال ويتم صومه ولا قضاء عليه في ذلك ولا ذنب ولا إثم عليه؛ لأن هذا أمر ليس بعمله هو أو باختياره هو، ومن هنا فإن الله عز وجل جعل ذلك يسراً على المسلمين؛ لأن الله تعالى لا يكلف المسلمين مالا يطيقون ولا يحملهم مالا يحتملون ولا يعاقبهم بما لم يفعلوه باختيارهم، وإنما وقع منهم من غير اختيار وإنما هو واقع عليهم بتقدير الله -عز وجل- وتدبيره سبحانه وتعالى، فدل ذلك على أن الإسلام دين اليسر والسماحة والرفق بالمسلمين وأن الله تعالى لا يكلف المسلمين مالا طاقة لهم به {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} حتى ما كان على سبيل النسيان وما كان على سبيل لا سبيل للمسلم إلى فعله باختياره وإنما وقع عليه بغير اختيار.

الحديث الثالث عشر

حديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: (من مات وعليه صيام، صام عنه وليه) **متفق عليه**

قوله ﷺ **من مات:** (من):شرطية، وهي من صيغ العموم أي إنسان مات،وقد **ورد عند الإمام أحمد بسند أخر** (أيما ميت مات)**كما جاء في المسند عند الإمام أحمد:** (قوله وعليه صيام)**على:** تفيد الوجوب كما في الأصول، والمعنى: وفي ذمته صيام واجب وهذا يخرج الصيام الذي ليس بواجب كصيام ست من شوال أو صيام غيرها مما كان نفلاً، فيدخل إذاً في هذا الصيام صيام الواجب سواء كان واجباً بأصل الشرع كصيام رمضان أو كان واجبًا بالنذر فإنه يدخل في ذلك؛ لأنه مما يجب على المسلم أن يصومه فيما لو كان قادراً على ذلك.

وقوله ﷺ: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) هذه جملة خبرية لفظاً إنشائيةً المعنى؛ لأن معناها الأمر أي: فليصم وسر التعبير بها تأكيد فعل المأمور بها حتى كأنه أمرٌ واقعٌ يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور، **وقوله** ﷺ: (صام عنه وليه) المراد بالولي القريب والوارث، أما القرابة به: كابنه أو ابنته أو نحو هؤلاء ممن له به قرابة سواء كان وارثا أو غير وارث.

- هذا الحديث دليل على أن من مات وعليه صوم واجب فإنه يشرع لوليه أن يقضي الصوم عنه؛ لأنه إحسان إليه وبر وصلة، والحديث مختص بمن كان معذوراً لمرض أو سفر أو حيض أو نفاس ثم زال عذره وتمكن من القضاء ولم يقضِ حتى مات، فهذا هو الذي يتناوله الحديث فلو فرضنا أن إنساناً أفطر من رمضان بسبب السفر ثلاثة أيام ثم عاش بعد رمضان أكثر من ثلاثة أيام بعد أيام العيد وكان بإمكانه أن يصوم إلا أنه أجل الصوم ثم مات بعد ذلك، فهذا يبقى فرضًا في ذمته؛ لأنه أخره مع

إمكانه أن يصوم هذه الأيام التي أفطرها.

وفرق بين هذه الحالة وحالة أخرى وهي فيما لو أنه سافر في رمضان ثلاثة أيام أفطر فيها ثم شاء الله أن يموت قبل أن ينتهي رمضان، فلم تأتِ الأيام التي يستطيع أن يصوم فيها وهذا منتفٍ في حقه الوجوب. فإن من مات قبل إمكان الصيام كما لو امتد به المرض أو السفر أو امتد بالمرأة الحيض أو النفاس إلى الموت ولم يجد واحداً من هؤلاء وقتاً للقضاء فهذا لاشيء عليه ولا على وليه.

فيفرق بين من أتى عليه وقتا يستطيع فيه أن يقضي ما فاته وبين من لم يكن كذلك.

وهل يكون الصيام القضاء عن الميت خاص بالولي أو يكون عاماً ؟

الصحيح: أنه لا يختص بالولي بل كل من صام عنه فيعتبر ذلك قضاء و يجزئ لأنه تبرع. فأشبه بقضاء الدين وأما ذكر الولي بالحديث فقد خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب وقوع ذلك من ولي الميت وقريبه

لا من البعيد عنه؛ لأن القريب هو الذي غالبًا يبادر بالقضاء عن قريبه سواءً أكان دينا للناس، أو كان صوماً كمثل هذا الصيام.

القول الأول: بأنه يجزئ صوم الولي عن الميت هو قول أصحاب الحديث وأبي ثور وجماعة، فذهب هؤلاء إلى ما دل عليه ظاهر الحديث من أنه يجزئ أن يصوم الولي، فلو مثلاً أن إنساناً مات وعليه صيام من رمضان ما قضاه وقد كان واجبا عليه بسبب أنه أدرك أياماً يقضي فيها وأخر ذلك بدون عذر فعلى وليه أن يصوم فلو صام عنه ابنه أو صامت بنته أو صامت زوجته أو صام أحد أقاربه أو غير هؤلاء فإنه يجزئ صوم الولي عنه ويَسقط الواجب المتعلق بذمة المتوفى.

القول الثاني : قالوا لا يصام عن الميت وإنما يُطعم عنه على تفاصيل في كتب الفقه. وهذا قول أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في الجديد، **فالمسألة إذا فيها قولان :**

القول الأول: أنه يصام عن الميت الصوم الواجب. **والقول الثاني**: أنه يطعم عنه ولا يصام.

فهذان قولان واضحان ظاهران للعلماء في هذه المسألة. والجميع متفقون على أنه لابد من السعي لإبراء ذمة الميت، والحقيقة أنه يجب على المسلم في حال حياته إذا ما علق بذمته أمر من الأمور سواءًا أكان ذلك حقًا للآخرين، أو حقا لرب العالمين أن يبادر لقضاء ذلك؛ فإن في ذلك براءة لذمته، و إسراعاً منه للخير، ورغبة منه للمبادرة إلى الطاعة، وكذلك في هذا تخليص لمن جاء بعده من أوليائه ومن ورثته أن لا يوقعهم في ما يحرجهم سواءًا فيما بينهم وبين الناس، أو فيما بينهم وبين الله -عز وجل- فإن الورثة خصوصًا إذا كانوا صالحين فإنهم يتأثمون أن يروا أن ميتهم قد ترك هذا الأمر وقد تعلق في ذمته ثم يقفون لا يقدمون شيئا ولا يسعون في رفع ما علق بذمة ميتهم.

الجمهور من أهل العلم: بالنسبة للأمر في الحديث **بقوله** ﷺ: (صام عنه وليه) الجمهور من أهل العلم على أن هذا الأمر في هذا الحديث محمول على الاستحباب. يحمل هذا الأمر على الاستحباب؛ لأنه حقيقة ليس واجباًعلى الولي إنما هو متعلق بذمة المتوفى وليس متعلق بذمة الورثة أو أولياء الميت، وإنما هو متعلق بذمة الميت نفسه، إذ أن الصوم حقيقة إنما يجب عليه كما أن الدين الذي يكون للآخرين إنما هو أيضاً متعلق بذمته.

وذهب أهل الظاهر إلى أن الأمر للوجوب أخذاً بظاهره، يعني أنه يجب على الولي أن يصوم الصوم الواجب عن الميت الذي هو وارثه أو قريبه؛ لأنهم يرون أن ذلك أمر من النبي ﷺ والأمر كما قالوا إنما هو للوجوب، ولو قيل بالوجوب للزم أن يأثم الولي بعدم القضاء لكونه ترك واجبا وهذا لا يصح؛ لأن الله تعالى قد قال: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ} ولم يكن الولي آثماً في

ترك صيام المتوفى أو فيما علق في ذمته من صوم رمضان أو صوم نذر من النذور أو ما سوى ذلك.

ثم إذا قررنا أن الولي يصوم عن المتوفى، أو الوارث يموت عن مورثه **فقد اختلف القائلون بأنه يصام عن الميت في نوع ما يصام عنه على قولين :**

القول الأول: قالوا أنه يصام عنه كل صيام واجب سواء كان واجبا بأصل الشرع كصيام رمضان أو واجبا بالنذر. وهذا قول الشافعية وابن حزم واستدلوا بعموم الحديث. وهم بهذا يخرجون صيام النفل كصيام مثلا ست من شوال أو الاثنين والخميس أو صيام الأيام البيض أو ما سوى ذلك من أيام غير واجبة لا في الشرع أصلاً ولا بإيجابها بالنذر على المتوفى .

أما **القول الثاني**: قالوا لا يصام عنه إلا النذر، وما عداه يعني رمضان إذا كان عليه شيء من رمضان فعليهم الإطعام. إذاً القول الثاني لا يصام عنه إلا النذر أما عداه فالإطعام. وهذا مذهب الإمام أحمد بل النص عليه،قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: "**لا يصام عن الميت إلا في النذر**" ذكر ذلك في المغني وهذا قول الليث وإسحاق دليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال ﷺ : (أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان ذلك يؤدي عنها؟) قالت:نعم، قال: (فصومي عن أمك**)فهنا بين النبي ﷺ أن صيامها النذر عن أمها كقضاء الدين عن أمها. فإذا كانت ترتفع ذمتها بقضاء الدين يعني ذمة المتوفاة فكذلك ترتفع عن ذمتها مسألة الصيام إذا صامت عنها قريبتها أو وريثتها. وفي رواية (**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهرٍ، أفأقضيه عنها؟ فقال ﷺ:(لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟) قال: نعم، قال:(فدين الله أحق أن يقضى)**

رواه الإمام البخاري ومسلم قالوا فيحمل المطلق وهو حديث عائشة على المقيد وهو حديث ابن عباس الدال على قضاء صيام النذر،كما استدلوا بآثار وردت عن الصحابة رضوان الله عليهم كعائشة وابن عباس بالإطعام عنه وقاسوا الصيام على سائر العبادات فإنه لا يقوم بها أحد عن أحد إلا الحج فإنه مخصوص؛ ولأن الصوم المفروض قد جعل الله له بدلاً في الحياة وهو الإطعام، فوجب أن يكون بدلاً بعد الممات مثل الحياة، ومن هنا قالوا: إن قضاء الصوم عن الميت عام في كل صيامٍ واجب سواء كان بأصل الشرع كرمضان أو بالنذر قيدوا قولهم **بأمرين:**

- أصحاب القول الأول الذين قالوا: أنه يصام عن الميت سواء كان الصوم واجبًا بأصل الشرع وهو صيام رمضان أو كان واجبًا بالنذر قيدوا ما ذهبوا إليه بأمرين-

الأول : أن حديث عائشة رضي الله عنها جاء في تقرير قاعدة كلية لجميع الأمة: (**بأن من مات وعليه صيام صام عنه وليه**) وأن حديث ابن عباس رضي الله عنه فهو فرد من أفراد هذه القاعدة وعليه فلا تعارض بينهما حتى يحمل المطلق على المقيد، بل إن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على دخوله في عموم حديث عائشة -رضي الله عنها- وهو قوله: (**فدين الله أحق أن يقضى**) ويكون رمضان من الدين الذي لله عز وجل،بل هو أعظم من صيام النذر لأن صيام رمضان صيام أوجبه الله -عز وجل- في كتابه وسنة رسوله ﷺ وأحد أركان الإسلام وهو آكد من صيام النذر بلا نزاع .

الثاني: الذي أيد به أصحاب القول الأول ما ذهبوا إليه قالوا: كيف يُحمل حديث عائشة على صيام النذر فقط وتمنع دلالته عن الواجب بأصل الشرع مع أن الواجب بأصل الشرع أكثر وقوعاً، فإنك لو قارنت بين من يموت وعليه قضاء رمضان،ومن يموت وعليه صوم نذر،لوجدت الأول أكثر بكثير أليس هذا من رفع دلالة الحديث على ما هو غالب وحملها على ما هو نادر؟! وهذا ما يؤدي إلى تعطيل أكثر موارد النص وأغلبها،فإذن الأظهر والله أعلم أنه يقضى صيام رمضان كما يقضى صيام النذر بل إن صيام رمضان أولى بالقضاء والمسارعة إليه، ولا شك ولا ريب أن الوارث والولي حينما يسارع إلى قضاء

ما علق في ذمة الميت فإنه يثاب على ذلك ويؤجر بإذن الله عز وجل؛ لأن الله تعالى جعل ذلك من البر والصلة والإحسان.

- ومما يؤخذ من الحديث من الفوائد: بيان حرمة الميت، فالميت له حرمته في الإسلام وله مكانته وقيمته لاسيما عند ورثته وأقاربه وأحبابه فإن عليهم أن يسعوا سعيا حثيثا فيما ينفعه عند الله، إذ إن الميت في الحقيقة محتاج إلى الإحسان بل هو أحوج من الإحياء؛ لأنه قد انقطع عمله كما جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: (إذا مات ابن ادم انقطع عمله إلا من ثلاث:صدقة جارية،أو علم ينتفع به،أو ولد صالح يدعوا له) فالميت محتاج إلى أن يحسن إليه وهذه من وجوه الإحسان: صدقة جارية سواء كانت منه أو من غيره، أو علم ينتفع به إذا ورث علما، أو ولد صالحا يدعو له ذكرا كان أو أنثى.

والإحسان للميت الذي يصل إليه أنواع :

النوع الأول:**أمر مقطوع به**: وهو ما كان مثل: الدعاء فالدعاء بلا شك أنه ينتفع به الميت و ينتفع به الحي، فالدعاء للميت برحمة بعد موته ينتفع به كما جاء بذلك النص الصحيح الصريح عن النبي ﷺ.

النوع الثاني: **أمر مقطوع بعدمه**: مثل الصلاة عن الميت فلا يصلى عن الميت أبدا، وإنما هذا لا يصل إلى الميت.

النوع الثالث: **أمر مختلف في وصول ثوابه إلى الميت**:كإهدائه مثلا ثواب الصدقة أو ثواب القراءة أو ثواب الطواف أو ما شابه ذلك من طواف النفل فإن ذلك أمر مختلف فيه، وعلى المسلم أن يحرص على نفع من مات من أقاربه أو من غيرهم، وأعظم ما يكون ذلك بالدعاء وصلة الرحم التي لا توصل إلا من سبيلهم أو طريقهم، وكذلك المبادرة بقضاء ما في ذمة الميت من دين خصوصاً للناس فإن براءة الذمة والسرعة إلى ذلك من أعظم الأمور ولاسيما ما يتعلق بحقوق الآخرين، وكذا ما كان حق لله -عز وجل-، وكذلك إذا كان لم يؤدِّ فريضة الحج فإن على من كان من أوليائه أو أقاربه أن يبادر لذلك لما في ذلك من الإحسان إلى الميت، وعلى المسلم أصلاً في حياته أن لا يجعل شيئاً متعلق في ذمته حقاً لا لله عز وجل ولا للآخرين إلا وأن يبادر إلى أدائه فحق الله كالزكاة، وحق الآخرين كأموالهم أو ما يأخذ من حقوقهم.

الحلقة (١٠)

الحديث الرابع عشر

الحديث الذي معنا في فضل صيام يوم عرفة وفضل صوم يوم عاشوراء ومتن الحديث هو :

عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ(أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة،قال:يكفر السنة الماضية والباقية.وسئل عن صيام يوم عاشوراء،قال:يكفر السنة الماضية.وسئل عن صوم يوم الاثنين، قال:ذاك يوم وُلدت فيه وبُعثت فيه أو أُنزل عليَّ فيه) رواه الإمام مسلم .

هذا الحديث الذي بيَّن فيه النبي ﷺ فضل صوم يوم عرفة وفضل صوم يوم عاشوراء وصوم يوم الاثنين، - هذا الحديث استدل به الفقهاء على فضل صيام يوم الاثنين من كل أسبوع؛ لأن هذا يوم عظيم ولد فيه النبي ﷺ ، وبعث للناس بشيراً ونذيراً، وأُنزل فيه القرآن وهذه نعم عظيمة خص بها الله هذا اليوم .

-كما استدلوا على فضل صيام يوم الخميس بحديث أسامة بن زيد ﷺ وفيه (قلت: يوم الاثنين ويوم الخميس قال : ذلك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)أو كما قال ﷺ أخرجه النسائي والإمام أحمد، وفي هذا فضل صيام هذين اليومين العظيمين يوم الاثنين ويوم الخميس؛ لأن هذين اليومين تُعرض فيهما أعمال العبد، ولا شك أن المسلم يُعرض عمله على ربه عز وجل فإنه يعرض في حال صيامه فيعرض في حال طاعة متقرب فيها إلى الله عز وجل فهو أرجى أن يكون حري بالقبول والرفعة والمكانة عند رب العالمين، والصوم من أفضل الأعمال ومن أجلها؛ ولذلك

فإن الله عز وجل قد أخفى أجره ولم يظهر قدر ثوابه **كما قال في الحديث القدسي**: (**إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**) أو كما جاء في الحديث القدسي فيما يرويه النبي ﷺ عن ربه -عز وجل- ولذلك في الحديث: (**من صام يوماً في سبيل الله باعده الله عن النار في ذلك اليوم سبعين خريفاً أو سبعين عاماً**) ولا شك أن الصيام من أجلِّ الأعمال وأفضلها وذلك والله -عز وجل- أعلم؛ لأن الصائم حقيقة يتقي الله عز وجل لأنه بإمكانه أن يظهر للناس أنه صائم، وحقيقة أنه ليس بصائم فبإمكانه إذا ما خلا أن يأكل أو يشرب أو أن يطعم على أنه لو أعطي ما أعطي من كنوز الدنيا لم يتجرأ على إفطار في نهار رمضان بغير عذر شرعي، فإذا ما كان هذا في نفسه وقلبه وضميره فإن هذا يدل على تعظيمه لربه وخوفه منه وحرصه على طاعته وبعده عما يسخط الله -عز وجل-.

- هذا الحديث الذي فيه تعظيم صوم يوم الاثنين قد يتعلق بعض المبتدعة وأشباههم بهذا الحديث على مشروعية الاحتفال بمولد النبي ﷺ لأنه شرع فيه الصيام. **ولا ريب أن هذا الاستدلال عن الصواب بمعزل ولا تمسك لهم بهذا لعدة أمور:-**

الأمر الأول: أن الرسول ﷺ لم يحتفل بيوم مولده في يوم حياته ولم يحتفل به بعده أيضاً من أصحابه أحد ولا التابعون لهم بإحسان ولو كان مشروعاً لسبقونا إليه، فإنهم أكثر الأمة محبة لنبينا ﷺ وأكثرهم تعظيماً له **أ فيكونون ضيعوا هذا الأمر وتركوا ما هو فاضل ومطلوب تساهلاً وعدم مسارعة للخير؟** كلا.

الأمر الثاني: العبادات توقيفية والشارع عين العبادة المشروعة يوم الاثنين وهي الصيام فيقتصر على الوارد ولا يتعدى إلى غيره.

كذلك أن علة الصوم ليست منحصرة بكونه يوم المولد بل الرسول ﷺ ذكر علة أخرى وهو إنزال الوحي.

الأمر الثالث: وهي عرض الأعمال على الله عز وجل فلماذا تُؤخذ علة واحدة فقط وتعد لأمر لم يشرعه الله عز وجل ولا رسوله ﷺ،ولا ريب أن كل مسلم يحب رسول الله ﷺ بل إن رسول الله أحب إلينا من أنفسنا وأولادنا ووالدينا وأهلينا والناس أجمعين، كما صح الخبر عن أحسن البشر أنه قال: (**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**).

ولا ريب أن الاحتفال بالمولد من البدع المحدثة في الدين وهو من التشبه بغير المسلمين، وهذا بصرف النظر عما قد يقع في بعض هذه الاحتفالات من المنكرات العظيمة التي أعظمها الغلو بالنبي ﷺ ، والذي قد يوصل إلى حد الشرك بالله والخروج من الإسلام وأن يُنسَب للنبي ﷺ ما ليس إلا لله عز وجل فقط فيُنسب إليه الخلق والرزق والإحياء أو الإماتة أو علم اللوح والقلم أو علم الدنيا وعلم الآخرة، وقد ذكر بعض أهل العلم أن أول من أحدث الاحتفال بالموالد هم الفاطميون في المائة الرابعة ثم تبعهم بعض من ينتسبون إلى السنة في هذه البدعة جهلاً وتقليداً، ولكن ينبغي أن ينبه من يقع في هذا أن هذا خلاف هدي النبي ﷺ من غير تعنيف ولا توبيخ في هذا إذ أن قصد الكثيرين منهم إنما قصدوا بذلك محبة رسول الله ﷺ ونحن نقول لهم ونؤكد: أن جميع المسلمين يجب أن يحبوا رسول الله ﷺ غير أن محبته إنما تكون بطاعة الله واقتفاء أثر النبي ﷺ قال تعالى:{قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} فمحبة الله بإتباع هدي رسول الله ﷺ لا بمخالفته ولا باقتراف ما سوى هديه ﷺ، مع أن بعض هؤلاء الذين يدعون تعظيم رسول الله ﷺ بمثل هذه الموالد لو سَبرت أحوالهم وحاولت أن تتقصى أخبارهم لوجدت أن فئة غير يسيرة من هؤلاء لا تبالي بما افترض الله عليهم من أمور الدين التي هي من أصول الإسلام و أركانه كالصلاة مثلاً، فإنه من العجب أن يدعي أحد حبه لرسول الله ﷺ واقتفاءه لأثره وهو يهمل أعظم الفرائض وأوجب الواجبات بعد شهادة التوحيد وهو الصلاة، إذن كيف يدعي حبه لرسول الله ﷺ من يهمل الصلاة، وحبيبه فيما يدعي قال حين احتضاره وحين فراقه لهذه الدنيا: (**الصلاةَ الصلاة وما ملكت**

أيمانكم) وكيف يدعي حباً لرسول الله ﷺ من يمنع زكاة ماله الذي هو أحد أركان الإسلام؟ وكيف يدعي حب رسول الله ﷺ من لا يصوم شهر رمضان؟ وكيف من يدعي ذلك من لا يحج بيت الله الحرام مع إمكانه وقدرته؟ بل وكيف يدعي ذلك من يتجرأ على انتهاك حُرمات الله وتعدي حدود الله والوقوع في المحرمات كالزنا أو الربا أو أنوع من المنكرات التي يغشاها بعض المسلمين الذين يزعمون ذلك حباً لرسول الله ﷺ؟، فإن أداء الفرائض واجتناب المحرمات أولى من مثل هذه الأعمال التي هي حقيقة ليست أصلاً من السنة في شيء بل هي مجانبة للسنة بعيدة عن الهدي النبوي القويم والصراط السوي المستقيم .

- وهذا الحديث دليل على فضل صيام يوم عرفة وجزيل ثوابه عند الله عز وجل حيث أن صيامه يكفر ذنوب سنتين سنة ماضية وسنة قادمة، وإنما يستحب صيامه لأهل الأمصار، أما الحاج فلا يسن له صيامه بل يفطر الحاج تأسياً بالنبي ﷺ و بخلفائه من بعده، فالحاج الذي يكون في عرفة يوم عرفة السُّنَّة في حقه أن يكون مفطراً كما أفطر النبي ﷺ أمام الناس؛ ليبين لهم هديه ﷺ ولأن الإفطار يعينه على القيام بما أوجبه الله عليه من الوقوف بعرفة ومن الدعاء وذكر الله وقراءة القرآن والانتقال من منى إلى عرفات،ومن عرفات إلى مزدلفة،ومن مزدلفة إلى منى، فإن هذا يحتاج إلى جهد كبير والصائم سواء أكان انتقاله أثناء صيامه أو بعد صيامه فالصائم يحتاج إلى راحة كبيرة، وهذه تحتاج إلى مشقة لأن الحج قد جعل الله سبحانه وتعالى فيه مشقة، والناس لم يبلغوا البيت الحرام إلا بشق الأنفس وشيء من الجهد والبذل من المال والتعب والنصب.

والمراد بالتكفير للسيئات بالنسبة لصيام يوم عرفة كما قال بعض العلماء أن معنى تكفير الذنوب السنة الآتية أنه يوفق لترك المعاصي فلا يأتي بذنب وهذا حقيقة فيه نظر، والأظهر والله أعلم بل الصواب أن الحديث على ظاهره وأنه يكفر عنه ذنوبه التي فعلها.

هل هذه الذنوب التي تكفر هل هذا التكفير يشمل الصغائر والكبائر أو أنه خاص بالصغائر؟

قولان لأهل العلم :-

القول الأول: قالوا:إنه خاص بالصغائر وأن الكبائر كالزنا وأكل الربا والسحر وعقوق الوالدين وقطيعة الأرحام والغيبة والنميمة والسب وأخذ أموال الغير فلا تكفرها الأعمال الصالحة بل لابد لها من التوبة وهذا قول الجمهور من أهل العلم؛ لأن الله تعالى قال: {إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً} فدلت الآية الكريمة على أن تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر واجتنابها هو التوبة منها كما استدلوا أيضاً **بحديث أبو هريرة** ﷺ **أن النبي** ﷺ **قال**: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) فهذا الحديث الصحيح الصريح دليل على أن هذه الأعمال العظيمة التي هي الصلاة والجمعة ورمضان تكفر ما بينها إذا اجتنبت الكبائر، فإذا اجتنبت الكبائر فلن يبقَ حينئذٍ سوى الصغائر، فهذه عبادات عظيمة لا تكفر إلا الكبائر فما دونها من الأعمال الصالحة كصوم يوم عرفة من باب أولى، إذن القول الأول أن صيام يوم عرفة إنما يكفر الصغائر فقط، أما الكبائر فلا بد لها من التوبة وهذه التوبة لها شرائط ليس هذا محل ذكرها.

القول الثاني: أن التكفير شامل للصغائر والكبائر. وهذا قول ابن المنذر في قيام ليلة القدر وقول ابن حزم وقد نصر ابن تيمية هذا القول واحتج له بالعموميات كقوله: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} وبالأدلة التي رتبت فيها المغفرة على بعض الطاعات كالوضوء وصوم يوم عرفة وعاشوراء وغيرها، وقد ضعف هذا القول ابن عبد البر ورد على قائله، ونقل ابن رجب

كلامه وأقره، ونصر القول بأن التكفير خاص بالصغائر أما الكبائر فلابد لها من توبة. والأظهر والله أعلم من هذين القولين أنها لا تكفر إلا الصغائر، لكن إذا صدق الإنسان في التوبة ثم جاء صيام عرفة أو جاءت الصلوات أو جاء رمضان أو جاء الحج فإن هذا يكون أعظم تكفيراً وأكثر تطهيراً وأعظم قربة إلى الله عز وجل؛ لأن التوبة إذا احتفت بالأعمال الصالحة واقترنت بالطاعات المرغب فيها كانت أعظم عند الله عز وجل أجراً وأجزل ثواباً وأكثر حسنات عند الله -عز وجل-.

- هذا الحديث دليل على فضل صيام يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم قد ورد **عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال:** (ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهراً إلا هذا الشهر يعني رمضان) أو كما جاء في الحديث الذي **رواه الإمام البخاري والإمام مسلم** .

وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه و يتعاهدنا عليه) بل كان صيام يوم عاشوراء قبل فرض صيام شهر رمضان كان واجباً، ولعل الحكمة على الحث على صيامه مع ما فيه من الأجر هو تعظيم هذا اليوم، وشكر الله تعالى على ما منّ فيه من نجاة موسى عليه السلام ونجاته وبني إسرائيل من فرعون وإغراق فرعون وقومه، ولهذا موسى سلام الله عليه كان صائماً وصام شكراً لله وصامته اليهود وأمة محمد ﷺ أحق أن تقتدي بموسى -عليه السلام- من اليهود.

ويستحب مع صيام يوم عاشوراء صيام اليوم التاسع مع العاشر. **لحديث ابن عباس رضي الله عنهما:**(أن رسول الله ﷺ لما صام عاشوراء وأمر بصيامه،قالوا: يا رسول الله،إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع يعني مع العاشر قال: فلم يأتِ العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ)، **وفي رواية:** (لئن بقيتُ إلى قابل لأصومنَّ التاسع) كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام مسلم، وقد صح **عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً:** (صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود) وهذا المحفوظ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

أما إفراد العاشر بالصوم فمن أهل العلم من كرهه؛ لأنه تشبه بأهل الكتاب وهو قول ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- على ما هو مشهور عنه وهو مذهب الإمام أحمد وبعض الحنفية.

وقال آخرون لا يكره؛ لأنه من الأيام الفاضلة فيستحب إدراك فضيلته بالصيام، والأكثرون على أنه مكروه في حق من استطاع أن يجمع معه غيره ولا ينفي ذلك حصول الأجر لمن صامه وحده بل هو مثاب إن شاء الله تعالى .

إذن صيام يوم عاشوراء من الأعمال الفاضلة، كما أن صيام يوم عرفة من الأعمال الفاضلة غير أنه ينبغي لمن أراد أن يصوم يوم عاشوراء أن يصوم اليوم الذي قبله مخالفة لليهود، وتأسياً بالنبي ﷺ الذي وعد إن أبقاه الله أن يصوم التاسع مع العاشر مخالفة لهؤلاء اليهود.

- وفي هذا الحديث من الفوائد: نعمة تكفير الذنوب، فإن الذنوب تكفر الصغائر سواءً بالصلوات أو بالصيام أو بالصدقة والزكاة أو بأعمال البر الأخرى التي يقوم بها المسلم، غير أن الذي ينبغي أن ينبه إليه أن لا يتكل المسلم كما يفعله بعض الجهلة الذين يقترفون المعاصي، ويوغلون في الموبقات، وينغمسون في المهلكات، ثم يقولون نكفر هذه المعاصي بصلاتنا أو بصيامنا رمضان أو نحو ذلك، بل إن بعض هؤلاء

لا يصلي إلا الجمعة إلى الجمعة وربما أنه لا يركع ولا يسجد لله فيما بين الجمعة والأخرى باعتبار أن الجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينها، فأين هم من قوله ﷺ إذا اجتنبت الكبائر؟ وأي كبيرة أعظم من ترك الصلاة فإن ترك الصلاة من الكبائر

بل من أعظم الكبائر، ولذلك قال بعض أهل العلم: لو ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها بلا عذر فإنها لا تقبل منه ولو صلاها ألف مرة، فإذا كان الله عز وجل قد توعد الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها بقوله: {فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ{٤}الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ{٥}الماعون، وفي قوله -عز وجل-: {فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً}،

قالوا:هو وادٍ في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره، قالوا: هذا توعد الله به من يؤخرون الصلاة صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، أو صلاة العصر حتى تغرب الشمس، فما بالك بالذين لا يُؤدونها بالكلية فهؤلاء أشد وأنكى وأعظم و أخزى من الذين يؤدونها على وجه متأخر، ومن هنا فليحذر المسلم أن ينغمس في تلك السيئات أو أن يوغل في تلك الموبقات اتكالاً على سعة رحمة الله فإن الذي اتسعت رحمته لعباده المتقين فإنه أيضاً قد توعد الذين يخالفون أمره {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} والنبي ﷺ همَّ أن يُحرِّق على المتخلفين عن صلاة الجماعة بيوتهم بالنار في بعض الروايات: (لولا ما فيها من الشيوخ والنساء والذرية) فإن كان قد هم بأن يحرِّق عليهم بيوتهم إلا أنه ترك ذلك لما فيها من النساء والذرية والضعفاء من الذين لا يجب عليهم أن يؤدونها جماعة، فما بالك بمن يتخلف عنها بالكلية، وحال كثير من الناس وللأسف أنهم قصروا في هذا الأمر العظيم أعني أمر الصلاة، وما يقال عن الصلاة يقال عن غيرها من الأمور الأخرى، فليحذر المسلم أن يخل بأمر واجب فإن النبي ﷺ قال: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم،وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) أو كما قال عليه أفضل الصلاة والسلام، فينبغي للمسلم أن يكون طائراً بين جناحي الوعيد والترغيب

فلا يُغَلِّب الوعد ثم ينغمس في المعاصي، ولا يُغَلِّب الوعيد فيكون يائساً من رحمة الله قانطاً من رحمته سبحانه وتعالى، وإنما يكون يسوقه الوعد لفعل الخيرات ويمنعه الوعيد من اقتراف المنكرات ويكون بين الخوف والرجاء، فيكون بين هذين الأمرين العظيمين فيسوقه الرجاء والخوف إلى مرضاة الله –تعالى- ورضوانه، يرجون رحمته ويخافون عذابه فهذه حال المسلم، وذلك شأنه ودأبه أن يدفعه الرجاء إلى ما عند الله لطاعة الله،وأن يمنعه خوف ما عند الله من اقتراف معاصي الله عز وجل، وأن لا يتكل على عمله فإن النبي ﷺ قد قال في الحديث الصحيح: (لا يدخل أحد الجنة بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته) ولذلك لا يتكل المسلم على عمله بل يتكل على الله -عز وجل- والله -عز وجل- والله هو الذي يرحمه وإنما العمل هو سبب من الأسباب لرحمة الله -عز وجل- بعباده يقوم به المسلم، ثم هو يُشهِد فضل الله عليه فمن الذي هداك وأضل غيرك؟ الله-عز وجل- هو الذي هدانا {قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ} ثم أنت حين تستطيع أن تتوضأ، أليس غيرك لا يستطيع الوضوء ولا الصلاة؟ فإنه يكون على سرير المرض لا يستطيع حراكاً ولا وضوءاً ولا قياماً ولا قعوداً ولا ذهاباً ولا إياباً، ثم أنت في أمن وغيرك في خوف وقلق وأرق ثم أنت في صحة وعافية وغيرك ليس كذلك، فمن نعمة الله عليك نعمة الهداية ونعمة الصحة والعافية فمن نعمة الله عليك نعمة الأمن والاطمئنان فنعم الله علينا تترا لا تعد ولا تحصى {وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ اللهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ} ولهذا (كان النبي ﷺ يقيم الليل حتى تشققت وتفطرت قدمه حتى قالت له أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أتفعل ذلك وقد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال:أفلا أكون عبداً شكورا) ولهذا على المسلم أن يكون عبداً شكوراً لله -عز وجل- لما أعطاه طالبا لرضاه فإنه يرجو رحمة الله؛ بسبب ماوفقه –سبحانه- إليه من الطاعات، ويخشى عقاب الله-عز وجل- ويبتعد عن كل ما يسخط الله، كحال النبي ﷺ الذي هو اتقى الناس وأنقى وأرجى الناس لربه

وأخوفهم من الله-عز وجل- فكذا نحن نتأسى به ونقتدي {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر}.

الحلقة (١١)

الحديث الذي معنا اليوم قد ورد في فضل صيام ستةٍ من شوال والصيام من الأعمال التي حث عليها ديننا، كما أوجبها الله -عز وجل- علينا كما وجب على الأمم الغابرة والماضية، فإن الله عز وجل كتب الصيام علينا كما كتب على الذين من قبلنا كما قال سبحانه{لعلكم تتقون}، وهذا يدل على أن للصيام فضلاً عظيماً وأجراً كريماً، ولذلك فرض على جميع الأمم التي قبلنا وإن كانت تختلف هيئة الصيام أو صفته من أمة لأخرى غير أن الجميع يشتركون في فرض الصيام وفي بيان مكانته وفي بيان أجره وثوابه عند الله

عز وجل، والصيام إما أن يكون فرضاً وعلى رأس ذلك صيام شهر رمضان الذي هو شهر واحد من السنة فقط صيام تسعة وعشرين يوماً أو ثلاثين يوماً على حسب رؤية هلال شهر رمضان وهلال شهر شوال، وهناك صيام مستحب شرعه الله عز وجل على لسان نبيه ﷺ كصيام ستة من شوال أو صيام الاثنين والخميس أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر، سواء أكانت الأيام البيض أو كانت غير ذلك، أو صيام يوم عرفة أو صيام يوم عاشوراء ويوم قبله أو يوم بعده، فهذه الأيام يصومها المسلم تقرباً إلى الله -عز وجل-، ولاشك أن من وفقه الله لهذا الأمر فإن الله قد وفقه إلى خير عظيم،والناس متفاوتون في إقبالهم على الخيرات فمن الناس من يفتح له الله باب الصلاة، ومن الناس من يفتح له الله باب الصيام، وأقصد بذلك التطوع أما الفريضة فإنها مفروضة على المسلم لا اختيار له في ذلك وإنما أقصد بذلك التطوع، ومن الناس من يفتح له الله باب الصدقة، ومن الناس من يفتح له الله باب الإحسان للآخرين، وهناك أناس يفتح الله لهم أبواباً كثيرة كما جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ في يوم ما قال لأصحابه: (من أصبح منكم اليوم صائما؟ قال أبو بكر:أنا يا رسول الله،قال: من أطعم اليوم مسكينا؟قال: أنا يا رسول الله،قال: من عاد اليوم مريضا؟قال: أنا يا رسول الله،قال:من شهد جنازة؟ قال: أنا يا رسول الله،قال الرسول ﷺ:ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة) وهذا دليل على فضل أبي بكر ومسابقته إلى الخيرات ومسارعته إلى الطاعات كما أن فيه دليل على حث النبي ﷺ أصحابه على التسابق على هذه الأعمال الصالحة والمسلم على معتاد عليه فمن عود نفسه الصيام صام،ومن عود نفسه القيام قام، ومن عود نفسه الخمول والكسل كان خاملاً كسلاً، ولذلك ترى أن الناس إذا أقبل شهر رمضان متفاوتين فمن الناس من يدخل عليه شهر رمضان وكأنه أمر طبيعي؛ لأنه اعتاد أن يصوم الاثنين أو الخميس أو يصوم الأيام البيض أو يصوم ما سوى ذلك، ومن الناس من يكون قلقاً لقدم شهر رمضان لأنه لم يعتد على صيام رمضان إلا من رمضان إلى رمضان، وجدير بالمسلم أن يشرع في صيام الأيام النافلة كصلاة النافلة لأن النافلة في الحقيقة تزيد في الحسنات وتُقيل ما قد يقع منا من الهفوات والزلات في الفريضة .

الحديث الخامس عشر

الحديث الذي معنا : **عن أبي أيوب الأنصاري** ﷺ **أن رسول الله** ﷺ **قال**: (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر) **الحديث رواه** الإمام مسلم.

- هذا الحديث دليل على فضل صيام ستة أيام من شوال، وأن صيامها مع رمضان كصيام الدهر والمراد: كصيام السنة، أي كأنما صام السنة كلها وذلك ثلاثمائة وستون يوماً، وقد ورد في حديث ثوبان -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (جعل الله الحسنة بعشر أمثالها فشهر بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة)وصيام هذه الأيام أعني الست من شوال

قال باستحبابها: جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد فقالوا: باستحباب صيامها استحبابًا متأكدًا كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ.

وذهب الإمام مالك إلى كراهة صيامها؛ لأنه لم يرَ أحداً من أهل العلم والفقه يصومها؛ولأنه لا يلحق برمضان بما ليس منه.

وقد اعتذر ابن عبد البر عن الإمام مالك: بأنه لم يبلغه حديث أبي أيوب مع أنه حديث مدني وأنه إنما كره صيامها خشية أن يضاف إلى رمضان ما ليس منه، أما من صامها لطلب الفضل على المعنى الذي ورد في حديث ثوبان فإن مالكاً لا يكره ذلك إن شاء الله تعالى.

ولا ريب أن ما خشي منه الإمام مالك لا يقع، فإن الإضافة إلى رمضان إنما تكون لو أنه لم يفصل بينها وبين رمضان بشيء، أما إن كان الفصل بيوم الفطر فإنه لا يتوهم ذلك.

- والأفضل أن يكون صيامها متتابعاً ويجوز تفريقها على أيام الشهر؛ لأن (ثم) للتراخي وكل صوم يقع في شوال فهو متبع لرمضان وإن كان هناك مهلة ولكن صيامها بعد العيد فيه مزية على غيره من وجوه منها:

- لما في ذلك من مسارعة لفعل الخير.
- أن المبادرة بها دليل على الرغبة في الخير و حبه وعدم الملل منه.
- ولأن لا يعرض للإنسان ما يمنعه من صيامها إذا أخرها .
- ولأن الإنسان يكون قد اعتاد على الصيام فيكون مبادرته إلى ذلك أمراً قد اعتاد عليه.
- ولأن غالب الناس إنما يبادرون إلى الصيام فكونه يصوم مع الناس فهذا أولى له.
- ولأنه قد يؤخرها ثم بعد ذلك تدركه الأيام ويفوته الصيام، أما من عليه قضاء من رمضان- كالحائض و النفساء مثلاً- أو كالمريض الذي أفطر أو المسافر الذي أفطر فإنه يبدأ أولاً بالقضاء ثم يصوم هذه الأيام لقوله ﷺ: (من صام رمضان) ومن عليه أيام من رمضان فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان حتى يقضيها، ولأن المسارعة لأداء الواجب ولبراءة الذمة مطلوب من المكلف ذلك، إذًا إذا كان على الإنسان صيام الواجب فعليه أن يبادر لما أوجب الله عليه أولاً، فلو فرضنا أنه أفطر من رمضان خمسة أيام ويريد أن يصوم ستاً من شوال فنقول: بادر أولاً بقضاء ما عليك من الواجب لما في ذلم من براءة الذمة وتخليتها من الذي علق بها من الواجب ولأن تقديم الواجب أولى من القيام بالنفل،وليتحقق أنك أتبعت رمضان ستاً من شوال، إذ لو قدمت ستاً من شوال على صيام رمضان لما تحقق هذا المعنى، والظاهر من قولي أهل العلم أنه لو انتهى شهر شوال ولم يصمها فإنها لا تُقضى لأنها سنة فات محلها، والشارع خصها بشوال فلا يحصل فضلها لمن صامها في غيره لفوات مصلحة المبادرة بها والمسارعة المحبوبة لله تعالى.

لكن لو قلنا هذا لعذر من مرض أو حيض أو نفاس فمن أهل العلم من قال يجوز قضاؤها بعد الصيام الذي عليه اختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في فتواه.

ومنهم من قال: أنه لا يشرع لقضائها بعد شوال لما تقدم سواء تركها لعذر أو لغير عذر. وهذا اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز رحم الله الجميع وأسكنهم فسيح جناته، ولا شك أن المسلم حين يحرص على الخير فإنه يبادر إليه، أما إذا حال بينه وبين ذلك مرض أو سفر أو عذر من الأعذار فإن الله -عز وجل- يعلم نيته ويأجره عليها خصوصاً لو كان **مرضاً** يمنعه من الصيام فإنه يُعطى في حال مرضه ما كان يفعله في حال صحته، وكذا لو كان **مسافراً** فإنه يعطى في حال سفره ما كان يعطى في حال إقامته،وكذلك إذا **امتنعت المرأة لحيض طال مدته أو نفاس طالت مدته** ثم لم تستطع الصوم فإن الله يأجرها على ذلك

ونية المؤمن خير من عمله، غير أن المسلم إذا ما علم الله منه مبادرة إلى الخير ومسارعة إليه فإن الله تعالى يوفقه ويأجره ويثيبه على ما قد يقوم به من عمل يبتغي فيه وجه الله تعالى وثوابه وأجره، وجدير بالمسلم أن لا يفوت صيام هذه الأيام لاسيما أنها أيام قلائل وأيام وجيزة وقصيرة ويكتب لك صيام السنة كلها بصيام شهر رمضان وصيام ست من شوال؛ لأن هذه الأيام الست كأنها تقوم مقام شهرين؛ لأن اليوم عن عشرة أيام فإذا ما ضربنا عشرة أيام في ستة أصبحت ستين يوماً، وهذا من فضل الله ومنته فهو عمل يسير وأجر كبير وثواب كثير من فضل الله عز وجل ومنته على عباده، وهذا من علامة قبول الحسنة كما ذكر بعض أهل العلم قال:إن من علامة قبول الحسنةُ؛الحسنة بعدها، ولذلك تجد الذي يقبل الله منه يبادر للحسنات، ومن علامة عدم قبول الحسنة أن يتبعها بالسيئة فتجد أنه يقلب ظهر المجن، كالذي نكص على عقبيه،كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً، فأصبح على خلاف ما أمسى، أو أمسى على خلاف

ما أصبح، فبالأمس كان مقبلاً واليوم صار مدبراً، أو قبل أيام كان مرابطًا في سبيل الله في المسجد في الخير والطاعات، ثم أدبر عن ذلك واقترف ما كان يقترف قبل رمضان وبعد رمضان وكأنها قيد قُيد به ثم أطلق فهذا بلا شك من التفريط في جنب الله وتساهل في أمر الله فعلى المسلم أن يحرص وأن يعود نفسه ومن تحت يده من زوجة أو ولد أو خادم، وأن يشجع الجميع على هذا الصيام، وأن يتكاتف الجميع ؛لأن صيام الجميع هو من باب التعاون على البر والتقوى فإذا ما رأى الصغير الكبير صائماً عوده ذلك على الصيام كم نرى من محاكاة الجارية لأمها في صلاتها ومحاكاة الغلام لأبيه أيضاً في صلاته، فكذلك فإن الأبناء والبنات يتأثرون بما يرون من الآباء والأمهات إن خيراً فخير وإن شراً فشر، ولا شك أن الصيام أجلّ الأعمال وأفضل الخصال وأزكى الطاعات التي تقرب بها المسلم إلى ربه -سبحانه وتعالى- .

الحديث السادس عشر

ومما ورد أيضا من الأيام التي تصام ما ورد **عن أبي ذر رضي الله عنه قال:** (أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام،ثلاثة عشرة وأربعة عشرة وخمسة عشرة) **رواه** النسائي والترمذي وصححه ابن حبان.

- هذا أيضا ورد في فضل الصيام غير أنه ورد في تخصيص أيضًا أيام معينة في الشهر أو صيام أيام معينة من الشهر، ففي الحديث دليل على فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وهي الأيام التي تسمى الأيام البيض؛ وسميت بذلك لبياض لياليها بنور القمر وقد ورد **حديث أبو هريرة رضي الله عنه قال:** (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ، صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام) **رواه** البخاري ومسلم.

- فهذا الحديث الجليل الوجيز أوصى النبي ﷺ فيه أبا هريرة والوصية عامة لكل مسلم بأمور ثلاثة، بصيام ثلاثة أيام؛ ولعل الحكمة والله أعلم أن الحسنة بعشر أمثالها فإذا صام ثلاثة أيام فكأنما صام الشهر كله، وورد تقييد هذه الأيام بحديث الباب أنها الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

ثم وصاه بركعتي الضحى، وركعتا الضحى ورد أنها ركعتان وورد أنها أربع ركعات وورد أنه يصلي ستاً أو أن يصلي ثماني ركعات ويسلم بعد كل ركعتين، ولا شك أن النبي ﷺ بين فضل ركعتي الضحى في حديث قوله: (يصبح على كل سلامى) أي على كل عضو من أعضاء جسدك صدقة (كل تسبيحة صدقة فكل تهليلية صدقة وكل تكبيرة صدقة)، ثم قال: (وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة) وإلى آخره ثم قال في نهاية الحديث: في هذه الصدقات (ويجزئ عن ذلك كله ركعتان تصليهما من الضحى)، فركعتان خفيفتان لا تأخذ منك وقتاً يسيراً لا تستدعي جهداً ولا وقتاً ولا مالاً ومع ذلك رتب الله على هذا العمل اليسير الأجر الكثير والثواب الكبير، رتبه الله على ركعتي الضحى فإنها صلاة خفيفة ظريفة وهي في الوقت نفسه

ثقيلة في الميزان حبيبة إلى الرحمن كما أخبر بذلك نبينا ﷺ .

وكذلك الوتر قبل النوم فإن الوتر سنة مؤكدة ولذلك يرى بعض أهل العلم أنها واجبة بل من أهل العلم من يرى إسقاط شهادة من داوم على ترك صلاة الوتر، فالوتر أمر مؤكد في ديننا أكد عليه النبي ﷺ .

وفي حديث معاذة العدوية سألت عائشة رضي الله عنها:(أكان ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت: نعم فقلت لها:من أي أيام الشهر كان يصوم قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم) **أخرجه** الأمام مسلم .

فالأحاديث الصحيحة تدل على فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وليس فيها تحديد ولا تقييد بالأيام البيض، ولكن ورد هذا الحديث الذي معنا وهو حديث الباب وإن كان فيه كلام كما ذكر بعض أهل العلم ويمكن أن يقال أن المشروع أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فإن استطاع أن يصوم الأيام البيض

وإلا فالأمر واسع ولله الحمد كما قال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- قال الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن الرسول ﷺ ليس فيها ذكر البيض بل يصوم متى شاء كما في حديث عبد الله بن عمر في الصحيحين وأبو هريرة في الصحيحين أيضاً وحديث أبي الدرداء في مسلم وهي أصح بكثير من حديث أبي ذر فإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر في العشر الأول أو في العشر الأوسط أو في العشر الأخيرة حصل له الأجر وإذا وافق أيام البيض فذلك أفضل جمعاً بين الأحاديث كلها، انتهى كلامه رحمه الله وغفر لنا وله ولجميع أمواتنا وأموت المسلمين وأحيائهم .

هذه إشارة من النبي ﷺ واضحة في فضل الصيام وبهذا الحديث الذي بين أيدينا وبالحديث الذي قبله وهو فضل صيام يوم عرفة وصيام يوم عاشوراء يؤكد النبي ﷺ فضل الصيام، فعلى المسلم أن يبادر إلى هذه الأعمال الجميلة والجليلة التي هي صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأمر في هذا واسع سواء كان صام الاثنين والخميس فلو فرضنا أنه صام الاثنين من كل أسبوع، فإنه يصوم ثلاثة أيام قطعاً إن لم يكن صام أزيد منها كما لو صام الاثنين والخميس فإنه يكون قد صام أكثر من ثلاثة أيام، ولو أفرد الخميس بالصيام فإنه كذلك، وإن صام الاثنين والخميس من باب أولى أو صام ثلاثة أيام أياً كانت سواء كانت الاثنين أو الخميس أو غيرها غير أن الرسول ﷺ أرشد إلى صيامها فهذا ولا شك من العبادات الجليلة التي حث عليها الرسول ﷺ وبين جزيل ثوابها وعظيم أجرها وكثير حسناتها وخيراتها بالنسبة للمسلم إذا صامها يبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، والنبي ﷺ حينما أرشد إلى الصيام أرشد لمن كان قادر عليه، أما من كان يضره الصيام في بدنه أو في صحته أو كان مريضا ويؤخر بُرأ مرضه أو كان في أمر أعظم من الصيام ويخل الصيام بأداء عمله فإنه عليه أن يؤدي ما أوجب الله عليه فمن كان مرابطاً في سبيل الله فإذا ما صام قلت قدرته على أداء واجبه أو كان يؤدي أعمال للمسلمين يقوم بحاجاتهم وأداء ما يريدونه كالطبيب مثلاً والممرض والمسعف مثلا ونحو هؤلاء فإذا كان صومه نفلاً يؤثر على عمله الواجب فإن الواجب مقدم على صوم النفل، أما إذا كان نفله لا يؤثر على عمله الواجب الذي أُنيط به فإنه يكون نور على نور وحسنات تضاف إلى حسناته وخيرات تضم إلى خيراته السابقة، أما إذا أخل بواجبه الأصلي فإن الواجب الأصلي مقدم على أمور النفل، فالفرائض مقدمة على نوافل العبادات وعلى سائر الطاعات، فصوم هذه الأيام إنما هي نافلة وليست فريضة وهي مما يثاب عليها المسلم ولا يعاقب على تركها، وعدم القيام بها وإنما هي على وجه التخيير ولذلك لو شَرَعَ في صيام يوم الاثنين أو صيام يوم الخميس ثم بدا له أن يفطر لما ظهر عليه من التعب أو الإعياء أو العطش فإن له ذلك ولا إثم عليه،وكذلك لو شَرَعَ في الصيام ثم حل به ضيف ورأى أن إكرامه لضيفه وإدخال السرور عليه إنما يكون بفطره وأنه لو استمر صائماً فإن ذلك يقلق الضيف ولا يحس بمتعة ضيافته عنده أو يفسرها تفسيراً آخر فإن له أن يفطر، وكذلك لو حل هو ضيف عند آخرين فإن رأى أن ضيافته

أو ذهابه إلى هؤلاء لا يقدح صومه بحضوره ضيفاً عليهم فإنه حينئذٍ أراد ذلك فإنه يستمر ويصلي عليهم- أي يدعو لهم- ، وإن أفطر إذا رأى أن فطره يدخل السرور عليهم، أو ربما أن استمراره في الصوم يؤدي إلى أمور تؤدي تأثيراً على أنفسهم أو تحدث القلق فيهم أو يفسر تفسيراً آخر بعدم رغبته لمشاركتهم أفراحهم أو يطعم من طعامهم فينبغي عليه أن يفطر للمصلحة الراجحة، فالمسلم يحاول أن يقيس هذه الأمور وأن يعرف الميزان الصحيح لها فيقدم على ما يستحق الإقدام ويحجم عما يستحق الإحجام، فيقدم على ما يراه خيراً ويحجم عما لا يراه خيراً؛ لأن الإقدام على صيام هذه النوافل إنما يكون إذا ظهرت له خيريته ويكون أعظم أجرا. فينبغي للمسلم في صيام الفريضة أن يظهر ذلك في صيام رمضان فإن الناس متفقون على ذلك وهذا أمر قد فرضه الله على الجميع، أما في صيام النفل فلو استطاع أن يخفيه فإنه الأولى إلا إذا كان صومه لابد أن يطلع عليه من عنده كأهله أو أولاده أو من كان معه، أما إذا استطاع أن يخفيه فإن إخفاء العمل أولى إلا إذا كان إظهار العمل يكون سبب تأسيهم واقتدائهم به، وأن يكون أسوة لهم في شروعهم بهذا العمل خصوصا إذا كان هذا العمل مندثراً فإن بعض السنن تندثر في بعض المجتمعات كركعتي الضحى مثلا أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر أو الوتر فإذا ما أظهر ذلك في سبيل تعليم الناس ودلالتهم إليه فإنه يكون بذلك مأجورا وعند الله مثاباً مشكورا، كما في الصدقة أيضا فإن إبداء الصدقة يكون أفضل وقد يكون إخفاؤها أفضل ويقدِّر هو كلٌّ بقدره، فإذا كان إظهارها يؤثر على الآخرين إيجابا فيظهرها وإذا كان يؤثر على الآخرين سلباً بأنه يوصف بأنه يفعل كذا وكذا وهو مقصر في الحقيقة فعليه أن يبتعد عما يكون سببا للرياء أو مدح الناس أوثناءهم فإن ثناء الناس لا ينفعه عند الله، ولا يرفعه إنما يرفعه وينفعه فضل الله عليه قال تعالى: {قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ} وتلك منة الله يمن بها الله على من يشاء من عباده {ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ}.

أسأل الله –تعالى- بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يوفقنا للعلم النافع، والعمل الصالح، وأن يشرح صدورنا، وييسر أمورنا، وأن يغفر ذنوبنا، وأن يستر عيوبنا، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الحلقة (١٢)

الحديث السابع عشر

معنا في هذه الحلقة حديث **أبي هريرة** ﷺ **أن الرسول الله** ﷺ **قال:** (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه) متفق عليه و اللفظ للبخاري زاد أبو داود (غير رمضان) .

- هذا الحديث جاء في بيان حق الزوج وعظم مكانته بالنسبة للمرأة، وأن تبادر لما يرضيه مما لا يسخط الله -عز وجل.

- هذا الحديث أيضا دليل على أنه لا يحل للمرأة المسلمة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه وموافقته؛ لأن حق الزوج واجب على زوجته ومن حقوقه الاستمتاع بها والصوم قد يمنعه من ذلك، وصيام غير الفرض مستحب، والقيام بالواجب مقدم على القيام بالمستحب، ويدخل في ذلك الاثنين والخميس والست من شوال وغير ذلك مما يستحب صيامه على ما قيل في أحاديثها، ولا شك أن المرأة إذا أرادت خيراً فإنها قد تبادر لصيام مثل هذه الأيام، كصيام ست من شوال أو صيام الاثنين والخميس

أو صيام الأيام البيض أو صيام يوم عاشوراء أو صيام يوم عرفة أو صيام عشر ذي الحجة أو غيرها من الأيام. وصيام جميع هذه الأيام إنما هو من باب التطوع فالذي يجب على المرأة أن لا تصوم هذه الأيام تطوعاً إلا بإذن زوجها لها، فإذا ما منعها زوجها عن الصيام وجب عليها أن تمتنع لأن طاعة الزوج واجبة وصيام هذه الأيام مستحب، ولا شك أن الواجب مقدم

على المستحب كما هو مقرر في قواعد هذا الدين الحنيف. وأما صوم رمضان فإنه لا يُرجع إلى إذن الزوج؛ لأن الله -تعالى- قد افترضه سبحانه وتعالى،ولو أنه أمرها زوجها أن تفطر رمضان بغير عذر شرعي يخوَّل لها أن تفطر كالمرض مثلا فإنها لا تطيعه إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه وتعالى، فأمر الله مقدم على أمر كل أحد كائن من كان، فلا يجوز لها أن تطيعه في هذا الأمر سواء كان بإرادة الاستمتاع بها أو حتى بمجرد الأكل والشرب أو فيما سوى ذلك؛ لأن الله تعالى أوجب الصيام وفرضه بل جعله ركناً من أركان الإسلام .

- الإذن من الزوج لا يشترط فيه التصريح، بل إذا علمت من قرائن الحال ما يدل على رضاه بذلك لكفى؛ لأن الإذن العرفي كالإذن اللفظي، فلو علمت أنها لو صامت فإن ذلك لا يؤثر عليه ولا يؤثر في نفسه وأنه لا يسخط ولا يغضب، وأنها لا تخل بما يجب عليها من تقديم الطعام أو الشراب له أو خدمته أو نحو ذلك مع عدم حاجته بالاستمتاع بها في النهار فإن ذلك لا يمنعُها من الصيام بل تصوم على حسب ما تعرف وتعلم من رضى زوجها وإذنه لها، فإذا صامت بلا إذنه فإن صومها صحيح، لكنها تكون آثمة لاختلاف وجهة نظره عن وجهتها، فإن طلب منها أن تفطر وجب عليها ذلك فإن أبت فإنها تكون عاصية. هذا إذا كان حاضراً، فإن كان غائباً جاز لها أن تصوم ولا تحتاج إلى إذنه لمفهوم قوله ﷺ وزوجها شاهد؛ لأنه لو كان زوجها غائباً فإنها لا تحتاج إلى أن تستأذنه لذلك؛ ولأن صيامها في حال غيابه لا يضيع عليه حقاً من حقوقه، أما الصوم الواجب كرمضان أداءً أو قضاءً فلا يحتاج إلى إذن الزوج فتصومه ولو كره ذلك إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما تقدم، لكن إن كان زوجها حاضراً وقد هجرها ولا يستمتع بها كما يقع من بعض الأزواج أو عنده زوجة أخرى استغنى بها عنها ولا يقيم لها وزنا فإنها حينئذٍ لا تحتاج إلى أن تستأذنه؛ لأن العلة هنا منتفية ومنها حق الاستمتاع، وهذا اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى-، وكذا لو كان قيامها بشؤون أولادها يختل لو صامت فإن لزوجها أن يأمرها بالإفطار؛ لأن العلة الإخلال بحقوق أولادها وقيامها بشؤونهم ورعايتهم فله أن يلزمها بالإفطار ما سوى الفريضة أي ماسوى شهر رمضان المبارك.

- **على أنه ينبغي أن يُتنبه إلى أمور:**

الأول: أن تتنبه المرأة أن قيامها بشأن زوجها من أعظم الطاعات لله -عز وجل-، وأنها قربة إلى الله وأن طاعتها لزوجها وقيامها بشؤونه من أعظم أسباب دخولها الجنة ومن ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة، فإن طاعتها لزوجها وقيامها بشؤونه وإدخال السرور عليه أعظم من صيامها للنفل، ونوجه النداء للزوج أيضاً أن على الزوج أن يشجع زوجته، أو من تحت رعايته من أولاده على صيام ست من شوال أو صيام الاثنين والخميس أو صيام الأيام البيض أو صيام يوم عاشوراء أو صيام يوم عرفة أو صيام ما يريد أن يصوم من أيام النفل؛ لأن في ذلك تشجيع على الخير والترغيب فيه وتعاون على البر والتقوى؛ ولأنه يكون مأجوراً إذا أذن لها بذلك بل ربما يكون له من الأجر مثل أجرها إذا شجعها ورغَّبها وأذن لها وإن فوت بعض مصالحه في سبيل القيام بهذا الصيام والعمل الكريم الجليل الذي يحبه الله -عز وجل سبحانه وتعالى-، ومن هنا فإن قيام المرأة بالصيام مع شهود زوجها فإن قيامها بذلك وتنازله عن شيء من حقوقه يكون على ذلك هو مأجوراً.

-ومما ينبغي أيضاً ويؤخذ من هذا الحديث بيان عظم حق الزوج خلاف لما قد تقع فيه بعض النساء من الوقوع بأمور لا تكون واجبة عليها ثم تُخل بالحق الواجب عليها، فمن النساء مثلاً من تذهب لعيادة مريض لا يجب عليها عيادته، وقد لا يحتاج إليها، وتخل بحق زوجها، ولربما خرجت من دون إذنه من بيتها وهذه آثمة منذ أن تخرج إلى تعود.

ثانياً: كذلك من الأمور التي لابد أن تتنبه لها المرأة أن لا تكون مخلة بأي أمر يريده زوجها منها فإن ذلك ولا شك مما يخل

بالعلاقة الزوجية، ويُضعف الأواصر بين الرجل والمرأة والعلاقة فيما بينهما، وإنما أمر النبي ﷺ بذلك، وهذا يؤخذ منه أن الإسلام جاء بما يكفل قوة العلاقة فيما بين الرجل وزوجته أو ما بين المرأة وزوجها، فإن المرأة إذا أحسنت التبعل لزوجها وقامت بخدمته حق القيام، وحاولت أن تدخل عليه الأنس والسرور، وحاولت أن تدخل الفرح والبهجة عليه، فإن ذلك يقوي العلاقة فيما بينهما، بينما إذا كانت هاجرةً زوجها مبعدة عما يُدخل البهجة والسرور عليه فإن ذلك يكون من أدعى وأقوى الأسباب في بعد الرجل عن المرأة أو بعد المرأة عن الرجل، وفي هذا أيضا فيه ما فيه من تضييع البيت.

ثالثاً:وفيه أيضا إشارة إلى أن المرأة يجب عليها أن تعتني بأمر بيتها وأولادها؛ لأن النبي ﷺ أكد على هذا الأمر فيما يتعلق بالصيام وهو من أجل الطاعات فما بالك إذا كانت مشتغلة بما ليس بواجب، فإن بعض النساء قد تكون خراجةً ولاجةً أي تكثر الخروج والولوج من بيتها وإليه وإلى الأسواق والاحتفالات والمنتزهات ونحو ذلك، وربما أخلت وعطلت حق زوجها الواجب عليها، ومن هنا فإن النبي ﷺ أشار بهذا الحديث الشريف إلى عناية المرأة بحق زوجها أيما عناية، فمن هنا فإن المرأة حينما تبادر إلى ذلك أي قيامها بحق زوجها فإنما تفعل ما أمرها الله تعالى به، وما أمرها به الرسول ﷺ من العناية الفائقة والاستمرار بحق الزوج لما له من حق العظيم، كما ورد بذلك الحديث عن النبي ﷺ .

الحديث الثامن عشر

هو حديث **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه: (**أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر**) **متفق عليه** .

النبي ﷺ في هذا الحديث نهى عن صيام هذين اليومين والنهي هنا للتحريم، فيَحرم صيام هذين اليومين سواء كان صياماً واجباً كقضاء رمضان أو كصوم نذر، أو كان صياماً مستحباً كصيام الاثنين أو الخميس أو ما سوى ذلك من صيام التطوع، فإنه لا يجوز صيام هذين اليومين سواء كان فرضاً أو نفلاً، ولعل الحكمة من هذا النهي أن يوم عيد الفطر هو اليوم الذي تنتهي فيه فريضة الصيام،فتتميز به أيام الفطر من أيام الصيام،وتتضح به معالم الحدود، وأما الفطر في يوم الأضحى فإنه اليوم الذي يضحي فيه الناس ويهدون ويظهرون فيه شعائر الله تعالى بالأكل مما منحهم الله وأعطاهم، **وقد ورد عن أبي عبيد واسمه سعد بن أبي عبيد قال**: (**شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:هذان يومان نهى الرسول ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم أو كما قال رضي الله عنه**) **أخرجه الأمام البخاري ومسلم**.

- ففي هذا الحديث تحريم صيام هذين اليومين والمسلمون لهم عيدان، عيد الفطر وعيد الأضحى، ويُلحظ أن عيد الفطر إنما يأتي بعد أداء ركن من أركان الإسلام وهو الصيام فيفطر المسلمون، ويظهرون فرحهم وشكرهم وسرورهم واغتباطهم بقيامهم وإتمامهم لصيام شهر رمضان وقيامه رجاء أن يغفر الله لهم وأن يعفو عنهم وأن يتوب عليهم ويظهرون هذا بيوم الفطر، يومًا يظهر فيه الفرح والسرور والاغتباط والحبور ويفرح فيه الأغنياء والفقراء، ولهذا شرعت فيه زكاة الفطر إدخالاً للسرور على الفقراء حتى يشتركوا مع الأغنياء في فرحتهم وبهجتهم وسرورهم والجميع مشتركون في فرحتهم بأداء ما افترض الله عليهم من إتمام صيام رمضان وإتمام قيامه، ولا شك ولا ريب أنه حين امتن الله تعالى على مسلم من المسلمين أن يصوم شهر رمضان كاملاً فإن هذا من أعظم المنن وكذا إذا منَّ عليه بقيامه فإن النبي ﷺ قال: (**من قام رمضان إيماناً احتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**) وقال: (**من قام ليلة القدر إيماناً احتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**) وقال:(**ومن صام إيماناً احتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**) فمن يدركه رمضان فقد أدرك خير عظيم، ولهذا ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال عندما صعد المنبر فقال: (**رغم أنفه رغم أنفه رغم أنفه، فقيل له في ذلك فقال مما قال: من أدرك رمضان ولم يغفر له**) فشهر رمضان شهر المغفرة وشهر الرحمة وشهر العتق من النار وحينما يدرك المسلم صيامه ويدرك قيامه ويدرك تلاوة القرآن فيه ويدرك

فضل الصدقة والزكاة ويدرك التسبيح والتهليل والذكر ويدرك الدعاء ويدرك لياليه ونهاره فإنه قد أدرك خيراً كثيراً فكم ممن يدرك رمضان وفاته الخير العظيم،وكم ممن أدركه ولم يستطع صيامه ولا قيامه لمرض أو لعلة أو لأخرى،وكم من مدرك لرمضان وقد حرمه الله عز وجل من الإقبال على الطاعة فلا يصلي، بل كم من مدرك له لا يصلي ولا يصوم ذلك هو الحرمان المبين والخسران الشديد والخسارة الفادحة في الدنيا والآخرة، وأما المسلم الموفق فيكون ليله للقيام، ونهاره للصيام فهو على جانبين عظيمين جانب الصيام وجانب القيام وكلا هذين الجانبين جانب إقالة للعثرات ومحو للهفوات وتكفير للسيئات، وهذا ولا شك من فضل الله فإذا ما تم على المسلم هذه الأيام الطويلة العظيمة فليفرح فرح عظيماً قال تعالى: {قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ} سورة يونس {ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ}سورة الحديد، وأما الذين لم يصوموا أو لم يقوموا هؤلاء قد ينطبق عليهم قوله- تعالى- {كَرِهَ اللهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُواْ مَعَ الْقَاعِدِينَ} وكانوا مع القاعدين الهالكين الذين لم يغتنموا فضل هذه الأيام ولا فضل ذلك الصيام.

وكذا عيد الأضحى فإن يوم النحر وهو يوم العيد بالنسبة للمسلمين يشترك فيه الحجاج وغير الحجاج بفرحهم وغبطتهم، أما الحجاج فيفرحوا لما منَّ الله به عليهم من الحج إلى بيت الله الحرام، فقد قطعوا المسافات الشاسعة وقطعوا المساحات الواسعة وسافروا وقطعوا القوافي والديار والبلدان والأمصار حتى وصلوا إلى خير البقاع وأفضلها وأقدسها فلبوا محرمين ومعتمرين وحاجين لله -عز وجل- جاءوا إلى بيت الله عز وجل يبتغون فضله ويرجون ثوابه حتى يُطَهَّروا من ذلك الذنب الذي اقترفوه كما جاء في الحديث

(والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) فلبوا وقالوا: لبيك عمرة، أو لبيك عمرة وحجاً، ولبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج، أو لبيك حجاً،على اختلاف نسك هؤلاء فجاءوا إلى بيت الله الحرام سواء لبوا ولبسوا لباس الإحرام وتخلصوا من كل أمور الدنيا وتجردوا من شهواتها ورغباتها ووقفوا في عرفات فدعوا الله عز وجل وقفوا مبتهلين خاضعين خاشعين ذليلين يدعون الله -عز وجل- في أعظم يوم وفي أجله ويجتمع فيه الحجاج على اختلاف ألوانهم وتباين لغاتهم وتعدد لهجاتهم في صعيد واحد يسألون رباً واحداً ويدعون رباً واحداً ويدعون دعاء واحدا ويسمعهم الله عز وجل جميعاً كما في الحديث: (يا عبادي لو أن أولكم وأخركم وإنسكم وجنكم اجتمعوا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل واحد مسألته ما نقص ذلك من ملكي شيئاً إلا كما ينقص المخيط إذا ادخل البحر) أو كما قال في الحديث القدسي قاله النبي ﷺ، فالحجاج يفرحون بما منَّ الله عليهم من الذهاب إلى بيت الله الحرام، ومن الوقوف في عرفات، والدعاء، ومن المبيت بمزدلفة، ومن الذهاب إلى منى ثم رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، ثم الطواف، ثم النحر واجتماع هذه الأعمال العظيمة ولا شك أن هذا فضل عظيم ومنة كبيرة وأعمال جليلة وتكفير وتطهير وتمحيص وتخليص من الذنوب والسيئات والمنكرات والموبقات. هذا شأن الحجاج فلذلك يفرحون ويفطرون ولا يصومون حتماً. وغير الحجاج يشتركون مع الحجاج في فضل كثير من الأعمال، فإنهم يصومون ما استطاعوا من أيام هذه العشر يصومون من أول يوم إلى اليوم التاسع وخصوصاً يوم عرفة، وأما يوم العيد فلا يصام كما قلنا،وكذلك يشتركون معهم في أعمال أخرى كالتسبيح والتهليل والتكبير و التحميد، ويشتركون معهم أيضاً في الصدقة والبذل و العطاء، ويشتركون معهم في الأضحية والذبح لله -عز وجل- فإن هذا يشترك فيه الحاج وغير الحاج فالحاج يقدم هدي التمتع أو القِران، وغير الحاج يقدم الأضحية لله -عز وجل- فهذه أعمال عظيمة يقوم بها غير الحاج من صلاة وصيام وصدقة وذبح فهذه أعمال تجتمع في أيام عشر ذي الحجة لا تجتمع في غيرها، فتجتمع فيه أركان الإسلام الخمسة أعني الشهادتين وتجتمع فيه بعد الشهادتين الصلاة والصدقة وتجتمع فيه الصيام لغير الحاج في يوم عرفة، وكذلك الحج بالنسبة

للحجاج، فتجتمع هذه العمال سوى صيام يوم رمضان، وإنما أقصد صيام التطوع فإذا اجتمعت هذه الأعمال العظيمة الجليلة، فحري بالمسلم أن يفرح بما منَّ الله عليه من توحيد لله،ومن كثرة صلوات، ومن الصدقات، ومن صيام، ومن حج للحاج أو أعمال أخرى لغير الحاج، فيكون يوم عيد بالنسبة لغير الحاج يقبل فيه على الله عز وجل ويفرح بما منَّ الله -عز وجل- عليه.

ولذلك قال أهل العلم إن الحاج وغير الحجاج يشتركون في فرحهم في يوم العيد وأنه يجتمع للحاج وغير الحاج الفضل من الله بالعتق من النار لما منَّ الله عليهم به من هذه الأعمال الكبيرة والجليلة والجميلة التي تجتمع في هذه الأيام فحسب، فإنه لا يمكن أن يكون الحج في غير هذه الأيام أما الأعمال الأخرى فتكون موجودة كما قلنا من توحيد الله -عز وجل- فإن أول ما يشرع بالنسبة للحاج أن يلبي بالتوحيد والخلاص من الشرك (**لبيك اللّٰهُمَّ لبيك، لبيكَ لا شريك لك لبيك**) فيتجرد من كل ما سوى الله -عز وجل-،وكذا الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وكذا الصوم لغير يوم عرفة بالنسبة للحاج أما بالنسبة لغير الحاج فيصوم من أول ذي الحجة إلى يوم عرفة، وكذلك الحج لمن وفقه الله لذلك وهذه الأعمال يفرح المسلم؛ لأن الله هداه لها أولاً، ثم أن الله أعانه على القيام بها ثانياً فكم من مسلم لا يستطيع الركوب والسفر والسهر أو المشي أو القيام أو القعود، وكذلك يفرح لأن الله تعالى هداه وهدى قلبه وأعانه وأعطاه من المال ما يبلغه الحج، وكذلك من الأمن والطمأنينة والسكينة وما سوى ذلك من نعم الله التي لا تعد ولا تحصى والتي هي علينا تطرا سبحان الله-تعالى – عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا.

- وفي هذا يتبين لنا أن هذين اليومين يومان عظيمان، وما سوى هذين اليومين فلا يجوز أن يتخذ عيد، فأي يوم غير هذين اليومين لا يتخذ عيداً كما ورد في الحديث عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ (أنه قال له رجل من يهود آية من كتابكم لو نزلت علينا معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيداً قال: أي آية؟ قال: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً} قال عمر ﷺ قد علمنا ذلك اليوم الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم العيد) فلا شك أن هذا من فضل الله

عز وجل ومنته على عباده، وما سوى ذلك فإنه لا يسمى عيداً، ولا يجوز أن يحتفل به على وجه التكرار في كل عام، وإنما الاحتفال بهذين اليومين، فهذا من فضل الله عز وجل ومنته ورحمته وإحسانه لعباده أن منَّ الله -تعالى- عليهم وينبغي أن يكون اليوم يوم فرح وابتهاج وسرور وإظهار للبهجة والحبور، وأن يكون في منأى وبعد عن الوقوع في المحرمات فلا يمكن أن يكون الفرح بطاعة الله بالاجتراء على معصية الله أو انتهاك حدود الله . أسأل الله –تعالى – بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. وأسأله –سبحانه أن نكون ممن يقتفون أثره ويتبعون هديه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الحلقة (١٣)

باب الاعتكاف وقيام رمضان

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء. يقال: عكف واعتكف، أي: لزم المكان كما قال الله: {يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ}.

وشرعاً: لزوم المسجد لعبادة الله سبحانه وتعالى.

وللاعتكاف فوائد عظيمة: فهو عزلة مؤقتة عن أمور الحياة وشواغل الدنيا، وإقبال على الله تعالى، وانقطاع عن الانشغال بالخلق ولاسيما في ختام شهر رمضان حيث ترجى ليلة القدر، قال **ابن رجب**: (معنى الاعتكاف وحقيقته قطع العلائق عن

الخلائق، للاتصال بخدمة الخالق، وكلما قويت المعرفة بالله تعالى والمحبة له والأنس به، أورغت صاحبها الانقطاع إلى الله تعالى بالكلية على كل حال).انتهى كلامه

والاعتكاف سنة بإجماع أهل العلم. وأفضل الاعتكاف في رمضان في العشر الأواخر تأسياً بالنبي ﷺ ولم ينقل أنه ﷺ اعتكف في غير رمضان إلا قضاءً لمَّا اعتكف في شوال، وبناءً على هذا يتبين لنا أن القصد من الاعتكاف أن ينقطع العبد إلى الله عز وجل، إذ أن صوارف الدنيا وشواغلها كثيرة جداً، ولذلك لو أن الإنسان استمر على وتيرة واحدة وعلى نمط معين فلربما أصابته غفلة عن الله وإعراض عن الدار الآخرة، ولا شك ولا ريب أن الدنيا تشغل الإنسان، ولذلك فإنه يحتاج إلى وقفات يقف فيها يحاسب نفسه ويراجع أعماله ويرجع إلى ربه عز وجل، ومن فضل الله -عز وجل- ومنته على عباده أن امتن عليهم بمواسم الخيرات وفرص الطاعات ومواسم المسابقة إلى جنة عرضها السموات والأرض، وما يكاد ينتهي موسم إلا ويحل موسم آخر، فمثلاً عندنا موسم صيام شهر رمضان فإن صيام رمضان قربة لله -عز وجل-، وهو في الوقت نفسه كما جاء في الحديث: (**من صام رمضان إيماناً و احتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**)، وأيضاً (**من قام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**) وكلنا يقع في الذنب والخطأ والخلل والزلل كما قال النبي ﷺ:(**كلكم خطاء وخير الخطائين التوابون**)ولا ريب أن هذه المواسم فرص للمؤمن يجب عليه أن يستغلها وأن يغتنمها،إذ أنها تكفر عنه سيئاته، وتقيل عثراته، ويعفو الله تعالى بها عن هفواته، وترفع درجاته بإذن الله تعالى.

وهناك موسم الحج لبيت الله الحرام وما فيه من التطهير والتكفير والتمحيص والتخليص من الذنوب والسيئات والخطايا التي لابد أن نقع فيها أيضاً، فهذه مواسم مختلفة وتأتي بالموسم أو بالحول أو بالسنة مرة واحدة إلا الصلاة فإنها تأتي في كل يوم وليلة خمس مرات وهذا من تعظيم الله لأمر الصلاة، بل إن الصلاة أصلاً فرضت خمسين صلاة في اليوم والليلة، ثم خففت خمس وخمس إلى أن وصلت إلى خمس صلوات في اليوم، وهي خمس في الأداء خمسون في الأجر والثواب والعطاء تفضلاً من الله ونعمة، وبهذا يتبين لنا أن هذه المواسم إنما هي مواسم وفرص عظيمة يجب على المسلم أن يغتنمها، وإذا كان تجار الدنيا يستغلون الفرص والمواسم لتجارتهم فإن المسلم حري به أن يستغل هذه المواسم الإيمانية، وقد ورد عن بعض السلف ﷺكانوا يسألون الله ستة أشهر أن يبلغهم رمضان، ثم يسألونه ستة أشهر أخرى أن يتقبل منهم، ولا شك أن بلوغ رمضان نعمة من الله لمن بُلغه وهو قادر على صيامه وقيامه والقيام بأعمال الخير المتنوعة فيه.

الحديث الأول

الحديث الذي معنا هو **حديث أبي هريرة** ﷺ **أن رسول الله** ﷺ **قال**: (**من قام رمضان إيماناً واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه**) **متفق عليه** .

- هذا الحديث دليل على فضل قيام رمضان وأنه من أسباب مغفرة الذنوب، ومن صلى التراويح كما ينبغي فقد قام رمضان، والمغفرة مشروطة بقوله ﷺ إيمانًا واحتسابًا.

ومعنى **إيماناً**: "أي مصدقاً بوعد الله تعالى وفضل القيام وعظيم أجره عند الله سبحانه وتعالى"،

واحتساباً:" أي محتسباً الثواب عند الله عز وجل،فيطلب ثواب الله تعالى، ويبتغي مرضاته لا يقصد قصداً آخر من رياء أو مدح أو ثناء ونحو ذلك" فعلى المؤمن أن يحرص على صلاة التراويح مع الإمام ولا يفرط في شيء منها ولا ينصرف قبل إمامه، وقد **ورد عن أبي ذر -رضي الله عنه- أن رسول الله** ﷺ **قال:** (**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**).

وقد بين في هذا الحديث فضل القيام والمراد بانصراف الإمام في قوله ﷺ أي انقضاء الصلاة، فإذا انقضت هذه الصلوات-أي

صلاة التراويح- يكتب له ليلة كاملة بإذن الله، فلو فرضنا أن إماماً يصلي ساعة من الزمان فإن هذا الذي يصلي هذه الساعة؛ فكأنه قام الليلة كلها إلى طلوع الفجر وهذا من فضل الله- تعالى -ومنته على عبده، فلا يستكثرن المؤمن هذه الساعة ويأخذ الأجر الكثير والثواب الوفير من الله عز وجل-، ومن هنا فإن المسلم الموفق هو الذي يلزم المسجد حتى ينقضي إمامه من صلاته كلها فإن هذه الصلاة تعد صلاة وجيز بالنسبة لعظم أجرها وجزيل ثوابها وكثرة خيراتها وحسناتها لذا فعلى المسلم أن يؤدي هذه الصلاة كلها لما فيها من ثواب عظيم.

ومن الحرمان بلا شك أن يكون الإنسان قادرًا على القيام في هذه الليالي، ويكون نشيطًا في جسمه، معافى في بدنه ثم بعد ذلك يصلي هذه التسليمات فينصرف بحجة، أو بأخرى فمهما كانت الشواغل و الصوارف فإنها أمر عظيم يجب أن لا يفوته فمن قام رمضان كله من أوله إلى آخره غفر الله له ما تقدم من ذنبه فلا شك أنها منة عظيمة من الله تعالى ومن الذي يستغني عن مغفرة الله وسَتر عيوبه ومحق ذنوبه.

- والسنة في قيام رمضان بإحدى عشرة ركعة، نعم **اختلف أهل العلم في عدد ركعات صلاة التراويح** غير أن أرجح هذه الأقوال أنه يصلي أحدى عشرة ركعة، لقول عائشة رضي الله عنها: (**كان رسول الله ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن طولهن وحسنهن ثم يصلي ثلاثاً**) والمراد أنه يصلي أربعاً يسلم بعد كل ركعتين فصلاة الليل كما جاء مثنى مثنى، وفي رواية كان رسول الله ﷺ (**يصلي فيما يفرغ من صلاة العشاء** -وهي التي يدعوها الناس العتمة- **إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة**)، وهذا دليل على أن الأفضل أن يصلي إحدى عشرة ركعة فيصلي تسليمتين ثم تسليمتين ثم الثالثة كذلك ثم الرابعة ثم يوتر، وصح عن عمر ﷺ أنه أمر تميم الداري وأُبي بن كعب أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة، وأما ما ورد عن الناس في عهد عمر ﷺ كانوا يصلون ثلاثاً وعشرين فهو ضعيف لا تقوم به الحجة لوجوه لا يمكن بسطها في هذا المكان ولا متمسك فيها لمن ينتصر لهذا العدد، لكن من يفتي من أهل العلم بالثلاث والعشرين يستدل بما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما سُئل عن صلاة الليل لم يحدد عددًا معينا مع أن المقام مقام بيان، وهذا الاستدلال لا بأس به، لكن الأفضل إتباع سنة النبي ﷺ والتي داوم عليها وعمل بها أصحابه من بعده ومنهم الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ وهو أفهم منّا في نصوص الشرع، وأكثر إدراكاً لمقصده، وأحرص على التأسي بالنبي ﷺ فقد جمع الناس على ما فعله النبي ﷺ في تهجده وهو إحدى عشرة ركعة ووافقه الصحابة ﷺ في ذلك ولم يجتهد في استنباط ما زاد عن هذا العدد من الحديث الآخر، فالاستدلال بأحد عشر ركعة من فعله ﷺ أقوى من الاستدلال بالثلاث والعشرون ركعة بهذا الحديث وغيره من العموميات، لكن من زاد على إحدى عشرة ركعة فهو مأجور حسب نيته وقصده والله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً كما قال **ابن عبد البر** رحمه الله: **قد أجمع العلماء على أنه لا حد ولا شيء مقدر في صلاة الليل وأنها نافلة فمن شاء أطال فيها القيام وقلت ركعاته ومن شاء أكثر الركوع والسجود** " .

- في هذا الحديث دليل على أن الأعمال الصالحة سبب لغفران الذنوب وتكفير السيئات بشرط صدق النية لقوله (إيماناً واحتسابا) قال **ابن عبد البر**: "**ومحال أن يزكوا من الأعمال شيء لا يراد به الله وفقنا الله لما يرضاه وأصلح سرائرنا وعلانيتنا برحمته آمين**"

- ينبغي أن نقف وقفات حول هذا الحديث وأن ننبه إلى بعض التنبيهات فمن ذلك :-

أن شهر رمضان شهر قرآن قراءةً وتهجداً وقياماً به؛ لأن الله تعالى قال: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ

وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ} فالقرآن أنزل على النبي ﷺ في رمضان، وقد أنزل في ليلة القدر قال تعالى: {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ}، ولهذا يتبين عظم شهر رمضان المبارك بنزول القرآن فيه فهو شهر القرآن، ولذلك كان السلف الصالح إذا دخل شهر رمضان طوَوْا كتب العلم وقالوا إنما هو شهر القرآن، فعلى المسلم أن يري الله من نفسه خيراً في قراءة القرآن وتدبره وتأمل ما فيه من الحكم والأحكام والمعاني والقصص والعبر و ما حكاه الله عز وجل من الأمم الغابرة، فشهر رمضان هو شهر القرآن ولهذا كان بعض السلف يختم القرآن في ثلاث وبعضهم في العشر الأواخر يختم في كل ليلة وذلك على حسب قدرة المسلم واستطاعته، والمقصود تدبر العبد كتاب ربه فقراءة القرآن تعتبر من أعظم الحسنات التي يؤجر عليها المسلم كما قال رسول الله ﷺ: (من قرأ حرفاً من كتاب الله فله بكل حرف حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول: ألم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف) فهذه حروف تضرب بهذه الإعداد فتحصل أعداد كثيرة وحسنات كبيرة لمن وفقه الله عز وجل لقراءة هذا القرآن، ولهذا ينبغي للمسلم وبالأخص في وقت صيامه أن يلزم مسجدًا حتى يحفظ صيامه من الخلل والزلل والوقوع فيما ينقصه وينقضه، وبوجوده في المسجد يعتبر مرابطٌ حتى تدركه الصلاة، وينشغل بالذكر والقراءة والدعاء خصوصاً عند قرب فطره فإن دعوته حينئذ تكون محل إجابة عند الله عز وجل.

هذا بالنسبة للنهار، أما بالنسبة لليل فرمضان هو شهر المنافسة والمسابقة والمسارعة للخيرات فينبغي أن تغتنم هذه الأوقات فمثلاً: بعد صلاة الفجر أن يجلس ويقرأ القرآن وينشغل بالذكر حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح بالسماء ثم يصلي ركعتين كأجر عمرة كما ورد عن النبي ﷺ، ثم ينبغي أن يشغل وقته خصوصاً ما بعد صلاة العصر بالقراءة حتى قبيل الإفطار فذلك من استثمار الوقت، أما الليل فيشغله كذلك بأنواع من الطاعات ما بين الذكر والقيام فلا ينصرف حتى يصلي الإمامفلا ينصرف حتى ينصرف الإمام، والنبي ﷺ قام حتى تشققت وتفطرت قدماه، ولذلك لما قالت له أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال : أفلا أكون عبداً شكوراً) وكما قال تعالى:{كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ{١٧} وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} وورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وكان يقوم الليل فإذا ظن أنه قد طلع الفجر قال لمولاه نافع أطلع الفجر؟ أأسحرنا؟ قال: لا، فينتظر حتى يأتي وقت السحر فإذا ما جاء وقت السحر قعد يستغفر الله؛ لأن الاستغفار وقت السحر من الأمور الفاضلة قال تعالى: {وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ}، وقال تعالى:{الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ} وهذا عقب هذه الطاعة وهذه تعتبر جبرًا لما قد يقع للمؤمن في عمله من نقص أو خطأ، وعليه لابد للمؤمن أن يحرص على قيام رمضان وصلاته مع إمامه .

-وينبه إلى عدم مفارقة الإمام حتى ينتهي من صلاته؛ لكي يكتب لك أجر قيام ليلة كاملة ولو صلاها ساعة من الزمان أو أقل أو أكثر.

ولابد أن ننبه إلى أمر قد يقع فيه بعض المأمومين وقد يكون قد قصد خيراً وهو قد جانب الصواب في هذا فمثلاً: لو صلى خلف إمام يصلي ثلاثاً وعشرين ركعة فهو يصلي أربع تسليمات ثم ينصرف ويترك الجماعة سواءًا كان في المسجد الحرام أو في المسجد النبوي أو في غيرهما من المساجد بحجة أنه لا يصلي أكثر من إحدى عشرة ركعة، وهذا خلاف الأفضل، فالأفضل أن يصلي مع الإمام؛ لأن اجتماع المسلمين ووحدة كلمتهم واتفاق أمرهم والتحام صفوفهم أمر شرعه الله وهو أصل من أصول الإسلام، والفُرقة والخلاف والبعد عن ذلك أمر لا يحبه الله ولا رسوله، إضافة إلى قول الرسول ﷺ: (من صلى مع الإمام حتى ينصرف) وهذا في الحقيقة لا يعتبر أنه صلى مع الإمام حتى ينصرف فلا ينطبق عليه حديث الرسول ﷺ بل إنه فارق الإمام، والأمر من حيث العدد المسألة اجتهادية والأمر فيها واسع لذا ينبغي للمسلم أن لا يحجر واسعًا وأن لا يضيق

أمرًا قد وسع الله للمسلمين فيه.

ومما ينبه إليه خاصة للأئمة عدم نقر الصلاة وتخفيفها فإن الصلاة ينبغي أن تؤدى بركوعها وسجودها وخشوعها وخضوعها فتؤدى بأركانها وشرائطها وواجباتها وسننها حتى تؤدي بذلك آثارها وثمارها،

ولا شك أن نقر الصلاة وتخفيفها يخالف هدي النبي ﷺ؛ وإنما سميت صلاة التراويح لأنهم كانوا يصلون ويستريحون مما يدل على أنهم كانوا يطيلون، بل كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام، ولهذا فإن هناك فرقاً بين ما يفعله بعض الأئمة من الاستعجال والمسارعة في أدائها حتى أن بعضهم ينقرها نقراً، بل ربما يتباهى في خروجه في وقت متقدم عن غيره، فليس الأمر بمجرد الخروج أو يؤدي صلاةً كيفما اتفق، فالواجب عليه أن يؤديها على هدي النبي ﷺ وأن يتأنى وأن يتيح للمأمومين فرصة الخشوع والخضوع والدعاء والاستكانة بين يدي رب العالمين.

والأعظم من ذلك الإخلاص لله فإن ما كان لله خالصاً وكان صواباً فإنه مقبول وما سوى ذلك فإنه مردود وغير مقبول فنسأل الله أن يتقبل منا جميعًا.

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (**كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه**) **متفق عليه .**

- ظاهر هذا الحديث دليل على أن المعتكف يدخل مكان اعتكافه بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين وهذه رواية عن الإمام أحمد وبه قال الأوزاعي ومال إليه الصنعاني وهو **القول الأول**.

أما **القول الثاني** : قالوا يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرون وهذا قول الجمهور من أهل العلم لحديث أبي سعيد ﷺ والذي فيه: (**من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر**) وجه الاستدلال أن لفظ العشر بغيرها عدد لليالي وأول هذه الليالي ليلة إحدى وعشرين، وهذا هو الراجح أنه يدخل ليلة أحدى وعشرين لأمرين :-

الأمر الأول: أن من مقاصد الاعتكاف أن يلتمس ليلة القدر وهي إنما ترجى في أوتار العشر وأولها ليلة الحادي والعشرين.

الأمر الثاني: أن من دخل قبل الغروب صدق عليه أنه اعتكف العشر الأواخر بكاملها، أما إذا دخل بعد صلاة الفجر لم يصدق عليه أنه اعتكف العشر الأواخر كلها. أما حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب فمعناه انقطع في معتكفه بعد صلاة الفجر للانفراد عن الناس بعد الاجتماع بهم في الصلاة، وكان قبل ذلك معتكفاً لابثا في المسجد لا أن معناه ابتدأ الاعتكاف بعد صلاة الفجر، إذ لو كان هذا المراد لما ذكره معتكفه ﷺ وإنما تذكر المسجد، ولذلك فإن قيام آخر الليل إنما يشرع منذ ليلة إحدى وعشرين تحرياً لليلة القدر، فالليالي العشر إنما هي عشر ليال إن تم الشهر وتسع ليال إن نقص الشهر، فهذا وقت دخول المعتَكِف معتكفه.

أما وقت خروج المعتكف

القول الأول.: يستحب عند كثير من أهل العلم عند خروجه لصلاة العيد لكي يصل عبادة بعبادة

والقول الثاني:أنه يخرج إذا غربت الشمس ليلة العيد؛ لأن العشر الأواخر تنتهي بانتهاء الشهر، والشهر ينتهي بغروب الشمس في ليلة العيد والله تعالى أعلم أن هذا هو الأظهر وذلك لقوة مأخذه ولانتهاء الشهر، فإن ليلة العيد ليست من ليالي شهر رمضان وإنما شُرع الاعتكاف لإدراك ليلة القدر الليلة الكريمة التي انتهت حتماً بدخول ليلة العيد من شهر شوال.

- الحديث دليل على أنه يجوز للمعتكف أن يخصص له مكاناً في معتكفه في المسجد يخلو به سواء كان خباءًا أو غيره، وشرط

الفقهاء أن لا يُضيِّق بذلك على المصلين بشرط النظافة، وغالب المساجد اليوم قد يكون بها غرف تكون صالحة للإقامة فيها تقوم مقام هذه الأمور، أما في مثل الحرمين الشريفين أو المساجد الكبيرة والتي يعتكف فيها كثيرون فإن الخلوة فيها قد تكون متعذرة غالباً ولكن إذا انتفت الخلوة الجسمية والحسية فلا ينبغي تفويت الخلوة الحُكمية أو المعنوية بمعنى أن يحرص المعتكف على الانفراد بنفسه ولو كان معه غيره في المكان، ولا يتم هذا إلا بإدراك معنى الاعتكاف وحكمته ووظيفة المعتكف ومنع النفس من الاسترسال في مخالطة الآخرين والرغبة في التحدث معهم .

وهناك أمور ينبغي أن ننبه إليها بالنسبة لمن أراد أن يعتكف وبالنسبة للاعتكاف عموماً فمن ذلك :-

عدم تضييع الأوقات فإن بعض المعتكفين قد يعتكف ويكون داخلاً في المسجد سواء أكان في المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ أو في أي مسجد من المساجد، قد يكون داخلاً فيها لكنه يهدر أوقاته ويضيع الزمان الذي يعيش فيه إما بكثرة النوم فتجده نائماً من الصباح إلى الظهر، ثم يتبعه إلى العصر، ولربما نام بعد العصر فأي اعتكاف هذا الذي أُهدر بهذا النوم، أو يكون بكثرة الحكايات وكثرة الكلام ومجاذبته مع الآخرين، وربما هذا الكلام يجر إلى أمر لا نفع فيه بل ربما جر إلى أمر يضره في أمر دينه ودنياه، ولا شك أن هذا مخالف لما شرع من أجله الاعتكاف فإنما شرع الاعتكاف لينقطع المسلم إلى ربه وليُخبت ولتنكسر نفسه وليخشع ويخضع وهذه الأمور وكثرة الخِلطة وكثرة الحكايات مجانبة لصواب غاية المجانبة بل لو لم يكن معتكفاً وأكثر من قراءة القرآن لكان أحسن حالاً من هذا الذي اعتكف وأهدر وقته.

وكذلك ما يحصل من بعض المعتكفين من كثرة المزاح فإن كثرة المزاح قد تهدر كثير من الأوقات وينبغي أيضاً للمعتكف أن يدرك فضل ذلك الاعتكاف وأن يحسن استغلاله.

الحلقة (١٤)

الحديث الثالث

الحديث الذي معنا هو الحديث الذي **رواه الإمام أبو داود في سننه عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت:** (السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازةً ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجدٍ جامع) **قال أبو داوود غير عبد الرحمن لا يقول فيه قالت السنة .**

هذا الحديث بالنسبة لدرجته كما ذكر بعض أهل العلم قالوا: حديث منكر لضعف عبد الرحمن بن إسحاق وتفرده به عن الزهري، قال ابن عبد البر في التمهيد: ولم يقل أحد في حديث عائشة هذا السنة

إلا عبد الرحمن بن إسحاق ولا يصح هذا الكلام كله عندهم إلا من قول الزهري في صوم المعتكف ومباشرته وسائر الحديث،

ولهذا فإن هذا الحديث فيه ثلاث علل :-

الأولى: ضعف عبد الرحمن بن إسحاق.

الثانية: تفرده بالحديث مما يبين خطأه فيه.

الثالثة: تفرده عن مثل الإمام الزهري وهذا أشد من مجرد التفرد.

أما مسائل الحديث فهي بالنسبة **للمسألة الأولى:** أحوال خروج المعتكف من معتكفه وأحكام ذلك، **للمعتكف أحوال بالنسبة لخروجه من معتكفه :-**

الحال الأولى: الخروج لما لا بد منه، ولا خلاف بأن المعتكف له أن يخرج لما لابد منه، قال **ابن المنذر**: أجمع أهل العلم على أن للمعتكف له أن يخرج من معتكفه للغائط والبول.قال **ابن قدامة**: فله الخروج إذا احتاج إليه؛ لأن هذا مما لا بد منه ولا

يمكن فعله في المسجد فلو بطل الاعتكاف بخروجه إليه لم يصح لأحد الاعتكاف.

الحال الثانية : الخروج للأكل والشرب، إذا لم يكن من يأتيه به فله الخروج إليه إذا احتاج إليه، وقد جعله أهل العلم في معنى الخروج فيما لابد منه وعند **الشافعي**: يجوز الخروج للأكل والشرب، وإن وجد من يأتيه به لما فيه يعني الأكل والشرب من ترك المروءة؛ ولأن الإنسان يستحي أن يأكل وحده،وهذا مع عدم اشتراطه، أما إذا اشترط الخروج للأكل والشرب فله ذلك.

الحال الثالثة: الخروج لما أوجبه الله عليه كصلاة الجمعة. قال **ابن قدامة**: "وكذلك له الخروج إلى ما أوجب الله تعالى عليه، مثل من يعتكف في مسجد له لا جمعة فيه فيحتاج إلى خروجه ليصلي الجمعة ويلزمه السعي إليها، فله الخروج إليها ولا يبطل اعتكافه، وبهذا قال **أبو حنيفة**: وهو الراجح. وقال **الشافعي** لا يعتكف في غير الجامع إذا كان اعتكافه يتخلله جمعة.

الحال الرابعة: خروجه لطاعة غير واجبة عليه كعيادة مريض وشهود جنازة ونحو ذلك

فهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم :-

القول الأول: قالوا ليس للمعتكف الخروج لعيادة المريض وشهود الجنازة، وبه قال جمهور أهل العلم، واستدلوا بما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت:(**كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان**)متفق عليه. وعنها رضي الله عنها أنها قالت: (**السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه**)؛ ولأن هذا ليس بواجب فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب من أجله كالمشي مع أخيه في حاجة ليقضيها له، فإن القول الأول أنه ليس للمعتكف أن يخرج لطاعة غير واجبة عليه.

القول الثاني: قالوا له الخروج لذلك وهو قول علي ﷺ وبه قال الإمام أحمد في رواية واحتُج لهم فيما روى عاصم بن ضمرة عن علي موقوفاً قال: (**إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليحضر الجنازة وليأتِ أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم**)رواه الإمام أحمد، وقال **أحمد**: عاصم بن ضمرة عندي حجة. قال الإمام **أحمد**: يشهد الجنازة ويعود المريض ولا يجلس ويقضي الحاجة ويعود إلى معتكفه.

قال **ابن قدامة**:أما إذا كان الاعتكاف تطوعاً وأحب الخروج منه لعيادة مريض أو شهود جنازة جاز؛ لأن كل واحد منهما تطوع فلا يتحتم واحد منهم لكن الأفضل المقام على اعتكافه؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يخرج لعيادة المريض ولم يكن واجب عليه.

وبناء على هذا فإن الخروج لأمر الطاعة غير الواجبة فيه قولان لأهل العلم: **القول الأول** أنه لا يخرج **والثاني** له أن يخرج.

الحال الخامسة: بالنسبة لخروج المعتكف الخروج لغير حاجة فإن فعل بطل اعتكافه وإن قل. وبهذا قال جمهور أهل العلم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

وقال أبو يوسف محمد بن الحسن: **لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم؛ لأن اليسير معفوٌ عنه**، والدليل بأن صفية أتت النبي ﷺ تزوره في معتكفه فلما قامت لتنقلب خرج معها ليقلبها ولأن اليسير معفو عنه والأظهر والأرجح والله أعلم هو القول الأول .

وبهذا يتبين لنا أيها الأحبة أن خروج المعتكف له أحوال وأن لكل حال حكمًا شرعي ينبغي أن يقف معه المعتكف،غير أنه ينبغي للمعتكف أن يحرص على أن يبقى في معتكفه إلى أن يخرج لأمر لابد له منه، وأما ما كان محل خلاف فينبغي للمعتكف أن يجتنب ذلك حتى يحفظ عليه وقته وزمانه وحتى لا يخل باعتكافه؛ لأن كثرة الخروج والولوج من المسجد

وإليه، وكثرة ذهابه وإيابه تقلل من شأن الاعتكاف ولا يكون فيها الإقبال على الله تعالى كحال الذي لا يخرج البتة إلا لما لا بد منه.

المسألة الثانية: حكم الجماع والمباشرة بالنسبة للمعتكف

أما الوطء في الاعتكاف فهو محرم بالإجماع والأصل فيه قول الله عز وجل: {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا} فإن وطأ متعمداً أفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم حكاه **ابن المنذر** عنهم وليس عليه كفارة بقول جمهور أهل العلم إذا كان ذلك ليلاً.

أما المباشرة فعلى ثلاثة مراتب:-

إن كانت لغير شهوة فلا بأس بها مثل: أن تغسل رأسه أو تفليه أو تناوله شيئاً؛ لأن النبي ﷺ كان يدني رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله فلا بأس في مثل هذا الأمر.

وإن كانت لشهوة فهي محرمة لقوله تعالى: {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} ولقول عائشة رضي الله عنها: (**المعتكف لا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها**) رواه أبو داود ولأنه لا يؤمن أن يفضي ذلك إلى فساد الاعتكاف.

أما إن باشر فأنزل فسد اعتكافه في قول جمهور أهل العلم.

إذن يجب على المعتكف أن يتجنب ما يخدش اعتكافه أو يخل بالأمر الذي قام به، فهو إنما أراد باعتكافه الانقطاع إلى الله سبحانه وتعالى، والإقبال عليه وأن يكون بعيداً عن الاختلاط بالناس، ولا شك أن هذه الأمور قد تقلل أو تذهب قيمة الاعتكاف بل قد تبطله وتفسده كما ورد في بعض الحالات، ومن هنا فإن لزوم المعتكف مسجده وبقاءه فيه وحرصه على حفظ وقته من الضياع أمر ينبغي أن يتأكد في نفوسنا، وفي أحوالنا وأفعالنا، وأن نكون بعيدين عن كل ما يخدشه أو يقلل ثوابه أو يذهب شيئاً من أجره.

المسألة الثالثة: هل يشترط الصوم لصحة الاعتكاف؟ أي لا يكون الاعتكاف إلا مرتبطًا بالصيام ؟ هل يجوز أن يعتكف من دون صيام أو لا بد أن يكون المعتكف صائما ؟

القول الأول: أن الاعتكاف يصح بغير صيام، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق واحتُج له بما جاء عن عمر ﷺ أنه قال: (**يا رسول الله: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: أوفِ بنذرك**) رواه البخاري، ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل؛ ولأنه إيجاب للصوم، وإيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع ولم يصح فيه نص ولا إجماع.

القول الثاني: أن الصوم شرط في الاعتكاف. وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم واحتُج لهم بهذا الحديث، وبما جاء عن عمر عندما أراد أن يعتكف في الجاهلية فسأله النبي ﷺ حين أمره بذلك فقال: (اعتكف وصم)؛ لأنه كان عليه نذر فقال له:اعتكف وصم رواه أبو داود ولأنه لُبْثٌ في مكان مخصوص فلم يكن بمجرده قربه كالوقوف.

وكلا القولين فيه قوة،القول بأنه يعتكف بدون صوم،والقول بأنه لابد من الصوم في حال الاعتكاف ولعل الأقرب إلى الصواب والأظهر والله أعلم هو عدم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف لعدم ورود الدليل الصريح في ذلك. وهذا اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله .

إذن لو اعتكف في غير شهر رمضان، فاعتكف وهو غير صائم فإن اعتكافه صحيح؛ لأن مجرد لزوم المسجد طاعة لله تعالى خصوصًا إذا احتف بذلك انتظار الصلاة وقراءة القرآن الكريم والدعاء ونحوه.

أما المسجد الذي يُعتكف فيه فقد قال **ابن قدامة**: "لا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلاً ،لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً "يعني لا يعتكف في حجرة في بيته، أو في مكان غير المسجد، وإنما يعتكف الرجل في المسجد؛ لأن الرجل يجب عليه أن يصلي الصلاة جماعة، وإنما تكون الصلاة جماعة في بيوت الله -عز وجل- كما قال سبحانه: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ}{رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ} **ولكن اختلفوا في صفة المسجد الذي يعتكف فيه على أقوال أشهر هذه الأقوال قولان :-**

القول الأول: قالوا: يُشترط أن يكون جامعاً والمراد به ما تقام به جماعةٍ الصلاة وبه قال الإمام أحمد وإنما اشترط ذلك؛ لأن الجماعة واجبة واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين: إما أن يترك الجماعة الواجبة وإما أن يخرج إليها من معتكفه فيتكرر ذلك تكراراً كثيراً مع إمكان التحرز منه، وذلك ولا شك منافياً للاعتكاف إذ هو لزوم المعتكف والإقامة على طاعة الله -سبحانه وتعالى-، ولذلك يرى أصحاب هذا القول أن يكون المسجد جامعاً وتقام فيه الجماعة .

والقول الثاني: قالوا يصح الاعتكاف في كل مسجد حتى مساجد الطرق التي ليس لها إمام راتب ولا تقام فيها الجماعة لعموم قوله تعالى: {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } وبه قال مالك وكذا الشافعي إذا لم يكن اعتكافه يتخلله جمعة.

ولكن ولا شك والأولى أنه ينبغي له أن يحرص على أن يعتكف في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة؛ لأن صلاة الجماعة واجبة ولأن المعتكف إنما اعتكف وقام بأمر من السنة، فكيف يقوم بأمر من السنة ويخل بأمر هو واجب وهو صلاة الجماعة؟ ولأن المعتكف أصلاً أراد أن يتقرب إلى الله فكيف يتقرب إلى الله مع تركه صلاة الجماعة التي من آكد الواجبات ومن أوجب الواجبات التي أوجبها ديننا الحنيف؟ ولأن هذا في الحقيقة مجانب لما شُرع من أجله الاعتكاف.

- مما يجب أن ينبه له المعتكفون أن يجتنبوا المحرمات التي قد يقع فيها بعض المعتكفين مثل: النظر الحرام لاسيما في المسجد الحرام وكذلك الغيبة وكذلك كثرة الجدال والنقاش الذي لا يثمر إلا خصومة وخلافاً وفرقة ونزاعاً فإن بعض المعتكفين قد يكون فعلاً معتكفاً ولكن تجده يصرف وقته أو معظمه فيما لا ينفعه ولا يرفعه عند الله، بل ربما كان فيما يهبط مكانته وينزل قيمته ربما كان سبباً في غضب الله عليه مثل: الغيبة فلا تكون للمسجد حرمة ولا يكون للزمان الذي هو رمضان حرمة وقيمة، ويكون اجتماع مع بعض من يعتكفون معه سبيلا في الوقوع في بعض المآثم والمحرمات كالغيبة والنميمة والسباب والشتم والانتقاص والازدراء أواحتقار الآخرين أوما شابهها وهي أمور محرمة ولاسيما في رمضان وتكون آكد إذا كانت في المسجد الحرام، فإن المعصية في هذه الأماكن تكون ظلمات بعضها فوق بعض.

- وينبغي للمعتكف أن يُشغل نفسه ووقته بالدعاء والقراءة والذكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإحسان للآخرين وتعليم الجاهل ونحو ذلك مما ينفعه وينفع غيره، ومن الأمور التي يجدر أن يشار إليها العناية بالنظافة، سواء في جسمه في لباسه أو طعامه فإن بعض المعتكفين لاسيما في المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ نجد بعضهم أو المساجد الكبيرة يترك ما تبقى من فضول الطعام أو الأكل وربما كان منتناً ومؤذياً للمصلين فيما بعد، وربما كان في لباسه أو عدم نظافته مما يتأذى منه من يصلي بجواره، ولهذا نهى النبي ﷺ من أَكَلَ ثوماً أو بصلاً فقال: فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا فإن بعض الروائح الكريهة من بعض المعتكفين مما يتأذى منه المصلون وتتأذى به الملائكة ومما يسبب النفرة. والمساجد يجب العناية بها فهي

بيوت الله عز وجل، والأولى أن يعنى بتنظيفها وتطهيرها وينبغي أن تبخر وتطيب ولاسيما في شهر رمضان حتى يقصدها المصلون ويكون ذلك أنشط لهم وأدعى إلى الإقبال على الله تعالى واستغلالهم لهذه الأوقات فهذه من الأمور التي يجب التنبه إليها.

فضل ليلة القدر

الحديث الرابع

والحديث التالي وما زلنا في باب الاعتكاف وهو **حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-**: (أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر،فقال رسول الله ﷺ:أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر،فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر)**متفق عليه** .

- هذا الحديث في بيان فضل ليلة القدر ومتى يتحراها المسلم قوله: **أُروا ليلة القدر** بضم الهمزة أي أراهم الله تعالى فالواو نائب فاعل، وقوله: **ليلة القدر** هي ليلة الشرف والتقدير؛ لأن القدر بإسكان الدال، إما من الشرف والمقام كما يقال: فلان عظيم القدر فتكون إضافة الليلة من باب إضافة الشيء لصفته أي الليلة شريفة، وإما من التقدير والتدبير فتكون إضافتها إليها من باب إضافة الظرف إلى ما يحويه أي الليلة التي يتم فيها تقدير ما يجري في تلك السنة كما قال سبحانه: {**فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ**} ولذلك قالوا: تقدر فيها الأرزاق والأعمار والآجال وما كان في هذه السنة كلها من الحياة والموت والرزق ونحوه، ولذلك يشرع للمسلم أن يقبل على الله تعالى فيها قال **قتادة**: "فيها يفرق أمر السنة" ولا مانع من اعتبار الأمرين قوله: أروا في المنام، أي وقت النوم وتسمى هذه رؤيا والمراد أنه قيل لهم: إن ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان .

- الحديث دليل على أن الله قد يكرم بعض المؤمنين ويريهم في منامهم ما ينفعه وينفع غيره على أننا لا نعتمد على الرؤيا قطعاً في تحديد ليلة القدر، وإنما ينبغي للمسلم أن يحرص على اغتنام جميع الليالي سواء كانت في أول ليلة أو في آخر الليالي وأن لا يعتمد على هذه الأمور اعتماداً كلياً.

- والحديث دليل على جواز العمل بالرؤيا الصالحة إذا دلت القرينة على صدقها ولم تخالف الشرع. ومن القرينة أن تتفق الرؤى على شيء فهذا مما يدل على صدقها ولهذا قال النبي ﷺ: (**أيها الناس إنه لم يبقَ من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له**) أخرجه الإمام مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

- والحديث دليل على أن ليلة القدر في رمضان، وأن من حرص عليها يتحراها في العشر الأواخر، بل وفي السبع الأواخر على وجه أخص فقد ورد أن النبي ﷺ أمر المؤمنين أن يتحروها في العشر الأواخر ثم أمرهم أن يتحروها في السبع الأواخر، وورد أنه خص ليلة سبعٍ وعشرين وقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (**كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان يعني يعتكف ويقول: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**) وهذا يدل على أن المطلوب تحريها في جميع العشر ولا منافاة بين هذا وبين حديث الباب الدال على المطلوب أن يتحراها في السبع الأواخر، ويُجمع بينهما بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (**التمسوها في العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي**) ووجه الجمع أن جميع الليالي العشر محل لتحري ليلة القدر لكن أرجاها السبع البواقي.

وقد ذكر **شيخ الإسلام ابن تيمية**: "أنه ينبغي للمؤمن أن يتحرى ليلة القدر في جميع ليالي العشر؛ لأن جميع ليالي العشر قد تكون أوتاراً باعتبار نقصان الشهر أو تمامه".

- فهذا الحديث يدل على تعظيم ليلة القدر كيف لا، وقد أنزل الله فيها سورة كاملة تتلى إلى يوم القيامة {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ(١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ} استفهام يدل على التفخيم والتعظيم {لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ} ولذلك ذكر أهل العلم أن من وُفِّق لقيام ليلة القدر كان أعظم ممن قام ثلاثة وثمانين عاماً أو كما قدر{تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ} تتنزل الملائكة وجبريل عليهم السلام وهم يتنزلون بالرحمة والبشائر من رب العالمين {سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ} أي سلام هذه الليلة وأمان واطمئنان (**حتى مطلع الفجر**) أي حتى بزوغ الفجر وطلوعه، ولهذا ينبغي للمسلم أن يتحرى ليلة القدر، ومن حكمة الله تعالى أنه أخفى ليلة القدر، فإن الله عز وجل أخفاها لحكمة يعلمها هو سبحانه وتعالى ومن رحمة الله -عز وجل -أنها حددت لنا أولاً في شهر رمضان بل إن النبي ﷺ قد اعتكف في العشر الأوائل والأواسط ثم أُخبر أنها في العشر الأواخر فاعتكف في العشر الأواخر ثم قلصت من شهر رمضان كاملاً إلى العشر الأواخر فقط، وهذا فيه تحديدٌ لها فلياليٍ عشر من سنة كاملة فيها ٣٦٠ ليلة لا شك أن هذا من فضل الله -عز وجل- ومنته على عباده، فلو قام المسلم هذه الليالي العشر كلها لإدراك ليلة القدر بل لو قام الشهر كله فإن هذا يسير بالنسبة إلى أجرها الكبير فإن من قام ليلة القدر في الحديث الصحيح إيماناً واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. وهي ليلة تستجاب فيها الدعوات، ولعل المسلم أن يدعوا الله تعالى دعوة يغفر الله له بها ما سلف وما مضى من ذنوبه وعيوبه، ولعله يدعو الله تعالى بأن يهدي أولاده هداية لا يضلون بعدها أبدا، أو يدعو لإخوانه المسلمين بمشارق الأرض ومغاربها أن يرفع عنهم البأساء والضراء والبلوى فيسعد هو بذلك ويُسعِد الله إخوانه المسلمين فإن دعوة المسلم لأخيه في ظهر الغيب مستجابة ويقول الملك: ولك بمثل، فكيف إذا دعا للمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات فله بكل واحد دعوة مثل دعوته ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

- وذكر بعض العلماء أن ليلة القدر تتنقل فقد تكون في سنة في ليلة واحد وعشرين وفي سنة أخرى ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة خمس أو سبع أو تسع وعشرين فتنتقل من ليلة إلى ليلة كما ذكر ذلك **الإمام البخاري رحمه الله وغيره**، وبهذا قد لا تكون في ليلة ثابتة في كل سنة وهذا من فضل الله تعالى .

ولما كانت لهذه الليلة هذا القدر من الفضل العظيم والشأن الجليل فقد حرص النبي ﷺ أن يدركها وكان ذلك باعتكافه وقيامه -عليه الصلاة والسلام-، ومن المعلوم أن النبي ﷺ قد غفر له كل ما تقدم من ذنبه

وما تأخر، ومع ذلك كله فقد اعتكف العشر الأواخر وفي آخر عام اعتكف العشرين من رمضان تحريًا لليلة القدر، وكان جبريل يعارضه القرآن تثبيتًا للقرآن في فؤاد النبي ﷺ وفي العام الذي توفي فيه عارضه القرآن مرتين وهذا يدل على أن شهر رمضان شهر القرآن. وأخيرا نحذر إخواننا من ضياع هذه الليالي العشر فإن الكثير لا يأتي حاجاتهم لاسيما التهيؤ و الاستعداد للعيد أو السفر قريبا أو بعيدًا إلا في الليالي العشر، فيقضونها في الذهاب والإياب في الأسواق والمنتجعات وغيرها، فلنغتنم هذه الأوقات.

الحلقة (١٥)

كتاب الحج والعمرة

الحج لغة: بفتح الحاء وكسرها كالحَج والحِج لغتان مشهورتان ومعناه القصد، وقال **الخليل**: كثرة القصد إلى من يُعظّم .

أما شرعاً:قصد مكة والمشاعر لأداء النسك في زمن مخصوص .

والعمرة لغة: الزيارة،يقال: أتانا فلان معتمراً أي زائراً، وقيل: القصد يقال: اعتمرتُ فلاناً أي قصدته .

وشرعاً: زيارة البيت لأداء النسك .

ونسك العمرة إحرام وطواف وسعي ثم حلق أو تقصير .

ونسك الحج هو ذلك كله مع ما يتعلق بالمشاعر من وقوف ومبيت ورمي .

والحج أحد أركان الإسلام ومبادئه العظام، فُرض بعد فتح مكة في السنة **التاسعة** من الهجرة على الراجح، وقد فرض الحج بقول الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}، بل عده النبي ﷺ من أركان الإسلام فقال: (بني الإسلام على خمس)، والحكمة والله أعلم من فرضيته ما اشتمل عليه من المصالح العظيمة والمنافع الجمة الدينية والدنيوية، ففيه التعبد لله تعالى بأداء المناسك وفيه بذل المال، وإتعاب البدن في طاعة الله عز وجل، والتعود على الكرم والبذل وفيه اجتماع المسلمين وتعارفهم وتعاونهم و إرفاد بعضهم بعضاً، وفي الحج يكتسب من يحترف التجارة

ما يكتسب في تجارته إلى غير ذلك من مصالح الدين والدنيا كما قال سبحانه وتعالى: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} .

الحديث الأول

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺقال: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) **متفق عليه** .

- هذا الحديث دليل على فضل الإكثار من العمرة لما فيها من الفضل العظيم وهو أنها تكفر الذنوب وتمحوها، لكن قيد الجمهور التكفير للصغائر دون الكبائر، والأكثرون من أهل العلم على جواز تكرار العمرة في السنة مرتين أو أكثر وحديث الباب يفيد ذلك كما يقول **ابن تيمية** " فإن هذا الحديث مع إطلاقه وعمومه يقتضي الفرق بين العمرة والحج، إذ لو كانت العمرة لا تفعل في السنة إلا مرة لكانت كالحج فكان يقال الحج إلى الحج، فلما قال العمرة إلى العمرة دل على تكرارها وأنها ليست كالحج؛ ولأن العمرة ليس لها وقت يفوت به كوقت الحج، فإذا كان وقتها مطلقاً في جميع العام لم تشبه الحج في أنها لا تكون إلا مرة. وقال **الإمام مالك**:"يكره أن يعتمر في السنة مرتين،وهو قول بعض السلف كإبراهيم النخعي والحسن البصري وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين واستدلوا بأن النبي ﷺ وأصحابه لم يعتمروا في السنة إلى مرة واحدة، وهذا الكلام لا حجة فيه؛ لأن النبي ﷺ رغب أمته في العمرة وبين فضلها وحثهم على الاستكثار منها فثبت من ذلك الاستحباب من غير تقييد، وفعله لا ينافي قوله ﷺ فإنه قد يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أمته، وقد يكون ﷺ مشغولاً بأمور المسلمين الخاصة والعامة مما قد يكون أفضل من العمرة باعتبار النفع المتعدي للآخرين .

- ومما يدل على فضل الاستكثار من العمرة حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة). فهذا دليل على فضل العمرة وكثرتها وتعدادها، وأيضاً الإكثار منها ولا شك أن المسلم حينما يفعل ذلك مبتغيا ثواب الله راجيا ما عند الله عز وجل فإنه يثاب على ذهابه وإيابه، غير أن بعض السلف كرهوا أن تكون العمرة متقاربة في أيامها، وخصوصاً من يقوم بذلك في شهر رمضان المبارك مع كثرة الزحام أو في الحج مع كثرة الزحام، فتجد بعض العمار أو الحجاج يعتمر اليوم ثم يعتمر من الغد ثم يعتمر من بعده فيعتمر مرة عن نفسه وأخرى عن أمه وثالثة عن والده وهكذا، فيكثر من العمر في عمل غير مشروع عن النبي ﷺ لاسيما في أيام الزحام، فإن هذا أصلا ليس بثابت أن النبي ﷺ اعتمر أكثر من مرة في سفرة واحدة

، إضافة إلى ما يترتب على هذه العُمَر من كثرة الزحام وكثرة الناس

وما يجري عليهم من التعب والنصب والمشقة والحرج، فينبغي للمسلم حينما يوفقه الله للعمرة في رمضان أن يكتفي بهذه العمرة، وكذا عندما يريد حجاً فيعتمر فيكتفي بهذه العمرة ثم يشغل نفسه بما شرع الله

-عز وجل- له، فإن كان في رمضان أكثر من قراءة القرآن أو طواف النافلة خصوصاً إذا لم يكن هناك زحام، أما إذا كثر الزحام فترك الطواف من أجل التخفيف على الناس، ومن أجل الابتعاد عن النساء كان إن شاء الله أجره عند الله أعظم؛ لأن من ترك شيئاً لله تعالى مبتغياً الثواب من الله مع انشغاله في أمر آخر من الطاعات فأرجو أن يكون مأجوراً وعند الله مثاباً، ومن هنا فالحكمة تقتضي للمسلم أن يترك بعض الأشياء لانشغاله بعمل فاضل مثل:تقبيل الحجر الأسود فهو سنة عن النبي ﷺ لمن قدر على ذلك،لكن

لو فرضنا أن زحاماً كثيفاً وعدداً كبيراً من الناس كانوا محتفين بالحجر الأسود وازدحم النساء بالرجال، وترتب على تقبيله للحجر الأسود مضايقة للناس، وربما هذا كان فيه أذية لاسيما لمن قويت أجسادهم وقويت أبدانهم فيؤذون الحجاج والعمار، وربما كانوا سبباً في هلكتهم ووقوعهم وسقوطهم، وتعرضهم لأنواع من الأذية؛ فحينها لابد أن يترك المسلم الزحام؛ لأن أن تقبيل الحجر الأسود سنة وأذية المسلمين محرمة وترك الأذية أولى من فعل السنة.هذا في شأن الرجال وفي شأن النساء أولى.

فلا تزاحم لتقبيل الحجر الأسود، والإشارة إليه كافية كما ورد ذلك عن النبي ﷺ، ومزاحمة النساء للرجال أمر لا يريده الله تعالى، ولذلك قال النبي ﷺ: (خير صفوف النساء آخرُها وشر صفوف النساء أولها) أي التي تكون قريبة من الرجال، وخير للمرأة أن لا يراها الرجال ولا ترى الرجال، ومن المؤسف أن نرى من قبل بعض الرجال أو بعض النساء عند الحجر الأسود وكذلك مايكون حتى عند المقام في الصلاة وولاشك هذا يخالف هدي النبي ﷺ.

وبذلك إلا العمرة برمتها لا ينبغي أن يعتمر المعتمر بأكثر من عمرة في سفر واحد؛ لما قد يترتب على ذلك من الزحام لاسيما في شهر رمضان، وبالأخص في العشر الأواخر، وكذلك في الحج لما قد يترتب عليه من أذية المسلمين وكثرة الزحام، وأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ أنه اعتمر أكثر من عمرة في سفرة واحدة وعلى المسلم أن يأخذ بالسنة وهو الأولى أن يأخذ به.

- هذا الحديث يدل على فضل الحج المبرور وأن جزاءه الجنة، والحج المبرور قال عنه **ابن عبد البر**: "هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ويكون بمال حلال" كما قال الله تعالى: {فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ} وكما قال رسول الله ﷺ: (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) أو كما قال ﷺ.

فالحج المبرور قال أهل العلم له أوصاف خمسة :-

الوصف الأول:أن يكون خالصا لوجه الله تعالى لا رياء فيه ولا سمعة، لا يحج ليقال حاج ولا يبتغي سمعة أو مدحاً أو ثناء من الناس، فإن الناس لن ينفعوك ولن يرفعوك ولن يعطوك شيئاً عند الله -عز وجل-.

الوصف الثاني:أن تكون النفقة من مال حلال؛ لأن النبي ﷺ قال:(إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا)؛ ولذلك في الحديث الصحيح (أن النبي ﷺ ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له). وورد في بعض الآثار أن الرجل إذا وضع رجله في الغَرْزِ فناد لبيك اللّهُمَّ لبيك فإن كان ماله حلال ناداه منادٍ لبيك وسعديك حجك مأجور وغير مأزور، وإن كان ماله حراماً ناداه مناد لا لبيك ولا سعديك حجك مأزور غير مشكور، فلذلك يحرص المسلم أصلاً أن لا يُدخل جوفه ولا بيته ولا ماله إلا ما أحل الله -عز

وجل- له،وأن يجتنب غاية الاجتناب ما حرم الله لاسيما في أدائه للعبادة العظيمة.

الوصف الثالث : البعد عن المعاصي والمنكرات والبدع والآثام؛ لأن ذلك إذا كان يؤثر على أي عمل صالح وقد يكون سبباً في عدم قبوله ففي الحج من باب أولى كما قال الله عز وجل: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ}فيجتنب الرفث: وهو الجماع ومقدماته، ويجتنب الفسوق:وهو جميع أنواع المعاصي، ويجتنب الجدال: الذي لا ثمرة فيه أما الذي يجادل أو يحاور من أجل الوصول للحق والالتزام بالضوابط في ذلك فلا بأس فيه كما أمرنا الله –تعالى- بذلك وقال:{وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}.

الوصف الرابع: حسن الخلق ولين الجانب والتواضع في التعامل مع الآخرين؛ لأن الحج فيه من التعب ومن النصب والضيق وقد يعتريه حر أو قر أو جوع أو تأخر في وصوله من مكان إلى آخر، وقد يعتريه زحام وأمور أخرى مما قد تثير نفوس الحجاج، فإذا ما كان متصفا بحسن الخلق ولين الجانب والحلم والصفح والعفو فإنه يعرِّض نفسه لرحمة الله عز وجل، أما إذا كان سيء الخلق منطلقاً فاحشاً في كلامه مؤذياً في عبارته متعباً لهم في حركاته، فهذا يُذهب حسناته بل يكون حجه ونصبه وتعبه وبال عليه .

الوصف الخامس: تعظيم شعائر الله فيتأكد في حق الحاج أن يعظم شعائر الله، وأن يستشعر فضل المشاعر وقيمتها،ويؤدي مناسكه على صفة التعظيم والإجلال والمحبة والخضوع لرب العالمين. وعلامات ذلك أن يؤديها بسكينة ووقار وأن يتأنى في أقواله وأفعاله وأن يحذر من العجلة التي عليها كثير من الناس، وأن يعوِّد نفسه الصبر على طاعة الله فإن هذا أقرب إلى القبول، ومن تعظيم الشعائر أن ينشغل بذكر الله بلسانه وبأفعاله؛ لأنه في عبادة وفي مشاعر فاضلة وهو في حرم الله لاسيما إذا كان في منى أو في مزدلفة، وقد حث الله تعالى على تعظيم شعائره فقال تعالى: {ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ}

والمراد بحرمات الله: كل ما له حرمة و أُمر باحترامها، سواء أكان من عبادة أو غيرها من أماكن كالحرم والمناسك والإحرام.

وشعائر الله: أعلام الدين الظاهرة ومنها المناسك كلها كما قال تعالى:{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ} وقد جعل الله تعظيم شعائره ركن من أركان التقوى وشرط من شروط العبودية، ومن تأمل في حجة النبي ﷺ ونظر فيه نظر المستفيد المتأسي لاح له تعظيمه ﷺ شعائر ربه بأبرز صورة وأوضح معنى في جميع أقواله وأفعاله ﷺ.

- و يجدر أن ينبه من أراد الحج أن يحافظ على وقته ولا يهدره بالحكايات والضحك والمزاح الذي يمكن أن تؤذي مشاعر المسلمين وربما أذاهم في أعراضهم فإن هذه الأمور تهدر الأوقات وتهدر الزمن. فهذه الأمور تدل على عدم تعظيم حرمات الله، وعدم استحضار حرمة هذا الزمن العظيم الذي يعيش فيه وهذه الحال التي تلبس فيها. فإن المسلم الحاج حاله متلبسا بالحج ويكون أيضا في زمان شريف وهو العشر من ذي الحجة، وفي مكان عظيم وهو البيت الحرام ومن هنا قد اجتمعت فيه هذه الأمور العظيمة حرمة الزمان والمكان والحال فيجب عليه بل ينبغي في حقه أن يعظم الزمان والحال والمكان الذي هو فيه وأن يجتنب ما يخل بحجه ويدل بعدم تعظيمه لشعائر الله مراعاة ذلك، وأسوأ من ذلك من يتجرأ على معاصي الله عز وجل وانتهاك حرمات الله فمنهم من يقع في السب أو الشتم أو التضييق على الآخرين وأذيتهم بأفعاله وأقواله، ومنهم من يتجرأ حال تلبسه بالإحرام ووجوده في الحرم بشرب الدخان أو غيره فيؤذي نفسه ويؤذي غيره، أو سماع الحرام أو الكلام الحرام أو النظر الحرام أو يتجرأ على أعراض الناس وأموالهم، ومن تجرأ على ذلك فقد انتهك حرمة المسجد الحرام ولم يعظم شعائر الله، وقد تكون عقوبته أعظم من أجره وثوابه، ولاسيما من قصد أصلاً في ذهابه أذية الناس بأخذ

أموالهم أو النيل من أعراضهم أو إفزاع أهل الحرم وتخويفهم، فهذه من الكبائر التي توعد الله فاعلها بالوعيد الشديد قال تعالى: {وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} توعد الله من أراد الحرم بإلحاد بأي معصية من المعاصي بظلم لا سيما الاعتداء على الآخرين في أموالهم وأعراضهم ودمائهم أو ما سوى ذلك فإن الله توعده بوعيد شديد، وقد أكد النبي ﷺ هذا المعنى العظيم، فلذلك على المسلم أن يحذر كل الحذر من الوقوع في هذه المعاصي. ومن العجب أنه في يوم عرفة والذي هو ساعات محدودة وأوقات معدودة تنصرم وتغرب شمسه ليغفر الله لكثير من الحجاج والمسلمين في مشارق الأرض ومغرباها ثم ترى بعض الناس وعلى صعيد عرفات قد تجرأ على انتهاك حرمات الله -عز وجل- واقتراف الحرام والوقوع في الآثام والوقوع في الإجرام، مما يدل دلالة واضحة على أن الله حرمه وأن ذلك هو الحرمان المبين.

- أيضا أيها الإخوة مما ينبغي أن ينبه إليه الحجاج أنه ينبغي الحرص على الإحسان للآخرين، فإن الحاج يرى الجائع فإذا أطعمه فإنه حري أن يغفر الله له وأن يتقبل منه، وكذلك يرى الضائع لا سيما إذا كان كبيرا أو طفلا صغيرا أو امرأة، ويرى كذلك من لا يستطيع الوقوف أو المشي فيحسن إليه، و لربما رأى الكفيف أو الضعيف أو الكبير أو الصغير أو المرأة أو من سوى ذلك، فالإحسان إلى هؤلاء جميعا والتلطف معهم والرفق بهم مما أمر الله به تعالى{إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ} فحينما يحسن المسلم للآخرين لاسيما الحجاج والعمار فإنهم وفد الله ومن أكرم وفد الله -تعالى- فإنه حري أن يكرمه الله عز وجل،فإنهم أتوا شعثاً غبراً، وأتوا من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم والإحسان إليهم، والتلطف معهم،والرفق بهم من الأمور التي ينبغي علينا أن نحرص عليها، كذلك مما ينبغي عدم الترفه وعدم التنعم الزائد فان بعض الناس ولا سيما في بعض الحملات يبذل أموالاً طائلة حتى لا ينالهم شيئا من التعب والنصب ولا شك أن الله عز وجل أخبر أننا لن ندركه إلا بشق الأنفس والتعب الذي يتعبه المسلم وهو قادر عليه مأجور عليه ومثاب عند الله -عز وجل- ،فإن كل ما ناله من تعب ونصب في ذهاب أو إياب في طواف أو سعي أو رمي أو مبيت أو وقوف في عرفات أو غير ذلك كل ما يناله المسلم يثاب عليه و يؤجر عند الله عز وجل، ولهذا ورد في الحديث أنه يأتي يدعو الله عز وجل أشعث أغبر ويدل ذلك على أن هذا مما يؤجر عليه المسلم ويثاب عليه عند الله عز وجل.

الحديث الثاني

وهو متعلق بالحج والعمرة وهو **ما أخرجه الحافظ ابن عدي في كتابه الكامل في ضعفاء الرجال عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:** (الحج والعمرة فريضتان واجبتان) أو كما جاء في الحديث.

- في هذا الحديث ذكر أهل العلم أنه حديث ضعيف لحال **ابن لهيعة**، وهناك قرينة أخرى في متن الحديث تدل على ضعفه وهي أن هذا الحديث نص صريح قاطع لنزاع لا يحتمل التأويل في مسألة وجوب العمرة ،بينما هذه المسألة من المسائل الخلافية الشهيرة من لدن الصحابة ﷺ وإلى وقتنا الحاضر بل القول بعدم الوجوب قول قوي، وهو قول أكثر السلف فوجود مثل هذا النص الصريح في مثل هذه المسألة قرينة قوية على عدم صحته، وفي الباب أحاديث لا تقوم بها حجة، قد نقل الترمذي عن الشافعي أنه قال: " ليس في العمرة شيء ثابت أنها تطوع وفي إيجابها أحاديث لا تقوم بها الحجة كهذا الحديث"

ولهذا اختلف أهل العلم في مسألة وجوب العمرة على قولين : هل العمرة واجبة أو غير واجبة؟

القول الأول: قالوا بوجوب العمرة وبه قال الشافعية والحنابلة وهو قول ابن عمر رواه عنه البخاري تعليقاً وعلق البخاري وأيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما " إنها لقرينتها في كتاب الله { وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ} وصرح البخاري بالوجوب وبوب عليه بقوله: باب وجوب العمرة وفضلها، وساق خبر ابن عمر وابن عباس واحتج لمن قال بالوجوب بقول الله: {وَأَتِمُّواْ

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} ومقتضى الأمر الوجوب ثم عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه قال ابن عباس: "إنها لقرينة الحج في كتاب الله"، وعن أبي رزين أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال:(حج عن أبيك واعتمر) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح،قال الشافعي: " لا أعلم في إيجاب العمرة أجود منه ". وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: نعم؛عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة) قال ابن حجر: رواه أحمد وابن ماجة واللفظ له وإسناده صحيح وأصله في الصحيح،قال الشافعي:" لا نعلم أحداً رخص في تركها -يعني العمرة- وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع وقد روي عن النبي ﷺ بإسناد وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة. إذن القول الأول قالوا بوجوب العمرة على المسلم.

القول الثاني: فقالوا بعدم وجوب العمرة وبه قال الأحناف والمالكية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية واحتُج لهم بأدلة منها: ما رواه جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة،أواجبة هي؟ قال:(لا، وإن تعتمروا هو أفضل) أخرجه الترمذي وقال:هذا حديث حسن صحيح .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن العمرة هل هي واجبة وإن كان فما الدليل عليه؟

فأجاب " العمرة في وجوبها قولان للعلماء هما قولان:في مذهب الشافعي وأحمد والمشهور عنهما وجوبها والقول الآخر: لا تجب. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وهذا القول هو الراجح فإن الله تعالى إنما أوجب الحج بقوله:{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}لم يوجب العمرة إنما أوجب إتمامها فأوجب إتمامها لمن شرع فيها وفي الابتداء إنما أوجب الحج، وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج"ا.هـ ولذلك قال شيخ الإسلام "والأظهر أن العمرة ليست واجبة" ا.هـ، وبذلك يتبين لنا أن العمرة غير واجبة ومن فضل الله ومنته أن الحج لا يجب في العمر كله إلا مرة واحدة كما تقدم.

الحلقة(١٦)

الحديث الثالث

حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: (إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أ فأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أ كنتِ قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء) **رواه** الإمام البخاري. هذا الحديث نقف نعه مع حديث آخر وهو

الحديث الرابع

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال:كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ.فجاءت امرأة من خثعم.فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه. وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أ فأحج عنه؟ قال: (نعم، وذلك في حجة الوداع) **متفق عليه واللفظ للإمام البخاري.**

- هذا الحديث فيه ذكر الفضل ابن عباس

وهو: الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ابن عم رسول الله ﷺ غزا معه حنين، وثبت معه فيمن ثبت، وشهد حجة الوداع وحضر غسل رسول الله ﷺ،وقد اختُلف في سنة وفاته فقيل:إنه خرج إلى الشام مجاهداً ومات بها سنة ثماني عشرة، وقيل:مات في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ.

- هذا الحديث أيها الإخوة الأكارم دليل على أن القادر على الحج بماله العاجز عنه ببدنه يُنيب من يحج عنه؛ لأن النبي ﷺ

أقر المرأة على قولها إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، فدل على أن الشيخ الكبير الطاعن في السن الذي لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أنه

لا يلزمه أداء الحج بنفسه وإنما ينيب من يحج عنه؛ لأن الحج واجب عليه، ومثل هذا من كان مريضا مرضا لا يرجى برؤه فالكبير الطاعن في السن الذي لا يستطيع الذهاب ولا الإياب ولا السفر ولا يستطيع أن يتنقل في أحوال الحج وأشكالها كذلك مثله المريض فإنه ينيب من يحج عنه هذا الذي يحج عنه قد شرط الفقهاء أن يكون الحج عنه من بلده وهذا الشرط فيه نظر، فإن السفر إلى مكة ليس مقصوداً لذاته وإنما القصد هو أداء الحج، وأداء الحج يكون من بلد من ينيب أو من غيره فيصدق عليه أن يكون قد حج سواء كان من بلد المنيب أو من غير بلده، وما استدلوا به من أنه كان يجب على المنيب عنه السعي من بلده إلى الحج وما شابه ذلك فهذا استدلال ضعيف ثم إن هذا مخالف للأدلة الشرعية فإن النبي ﷺ أجاز النيابة في الحج ولم يشترط أن يكون من بلده، ولو كان شرطاً لبيّنه، والفرض في الحج هو الإحرام وما بعده من أفعال وأما ما قبله فلا دليل على وجوبه، فلو فرضنا مثلا أن إنساناً في الرياض أراد أن ينيب من يحج عنه وكان هذا الحاج مثلا في غير مدينة الرياض كأن يكون مثلا في الطائف مثلا أو في غيرها من البلدان فله أن ينيبه ويصح هذا الحج؛ لأنه لا صحة لاشتراط أن يكون من يحج من البلد الذي أراد المنيب أن يكون الحج منه، وإنما العبرة بأداء ذلك الحج.

- والحديث دليل على جواز حج المرأة عن الرجل ونيابتها عنه في أداء المناسك؛ لأن النبي ﷺ أقر هذه المرأة على أن تحج عن أبيها، ولذلك فإن حج المرأة عن أبيها أو عن وليها أو عن غيرهم فإن حجها صحيح سواء كان ذلك بمقابل أو كانت محتسبة مبتغية الثواب من الله -عز وجل- ولم تأخذ على ذلك شيئاً مقابل أدائها لذلك الحج، ولكن شرط الجمهور أن تحج عن نفسها أولاً بمعنى أنه لا يحج الإنسان عن غيره حتى يؤدي الحج عن نفسه؛ لأن أداء الحج عن نفسه واجب عليه أولاً ثم يؤدي الحج عن غيره إن هو أراد ذلك.

- والحديث أيضا دليل على جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة لذلك فإن النبي ﷺ كان قد أردف الفضل ﷺ كما ورد أنه أردف ابن عباس ﷺ وهذا دليل على جواز الإرداف على الدابة إذا هي تطيق ذلك.

- كما يدل الحديث على مشروعية الاستفتاء والسؤال عن أمور الدين حتى يسلك المسلم طريق الاستقامة ويسلم من الخطأ في عبادته ومعاملاته، ومن الناس من يوفقه الله للسؤال كما قال الله عز وجل {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}والله عز وجل جعل العلماء ليُسألوا ويُستفتوا وليبينوا للناس كيف يؤدون عباداتهم وطاعاتهم لله، ولا ريب أن تعلم المسلم وتفقهه لأمور دينه ينبغي ويتأكد أن تكون قبل قيامه بهذا الأمر، فالصلاة مثلا يجب عليه أن يتعلم كيف يُتوضأ لها ثم كيف يؤدي هذه الصلاة فإذا ما أشكل عليه أمر بعد ذلك سأل، وكذا الصيام ينبغي بل يجب عليه أن يتعلم ما يجب عليه في صيامه

وما يحرم عليه فإذا ما وقع إشكال سأل، وكذا الزكاة يجب عليه أن يتعلم ما الذي يجب عليه؟ ومتى؟ وكيف؟ ومن يعطيها؟ فإذا ما شكل عليه أمر سأل، وكذا هنا في أمر الحج فينبغي له أن يتعلم وأن يعرف صفة حجه وكيف يؤديه وأن يحرص على صحبة أولي العلم وأهل الفقه في الدين حتى يبصروه في أدائه وطريقة حجه فإذا ما أشكل عليه أمر سأل وقت الحج، فإذا ما كان الإشكال فيما بعد سأل، أما أن يذهب من غير تعلم ولا سؤال ولا استفتاء ولا استفسار ولا غير ذلك، فإن هذا قد يؤدي حجه على غير بصيرة وعلى غير هدى، بل قد يكون حجه فاسداً أو ذاهباً للأجر، بل قد يفعل ما يبطل حجه،نسأل الله العافية والسلامة، وهذا حال بعض الحجاج فإنهم يؤدون الحج على أي وجه ثم إذا بك تتفاجأ أنهم يسألون عن أمور خفيت

عليهم، ولا شك ولا ريب أن المسلم حين يؤدي الحج وقد أداه على غير هدى وعلى غير بصيرة فإن ذلك قد يكون سببا في أنه يؤدي الحج عل غير ما يرضي الله -عز وجل-، وعلى غير هدى من الله عز وجل، إذاً على المسلم أن يحرص على أن يعبد الله تعالى على بصيرة وعلى هدى من الله سبحانه وتعالى.

- أيضاً في الحديث جواز استفتاء المرأة للرجل وأنه يجوز أن يسمع كلامها وصوتها للحاجة إذا لم يخشَ بذلك الفتنة وينبغي للمرأة أن تكون في كلامها رصينة بعيدة عن الخضوع في القول { فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ } وأن تكون على قدر ما تحتاجه من السؤال، أما طول الكلام وكثرته وترداده والتكسر في الكلام فهذا أمر يجانب ما ينبغي للمرأة المسلمة.

- وفيه العناية بأمر الشباب وإبعادهم عن مواقع الفتنة حتى لا تزل بهم القدم، فإن النبي ﷺ وجه الفضل بن العباس -رضي الله عنهما- توجيهًا عملياً من النبي ﷺ ولا شك إن في هذا حماية له وحماية للمرأة، وفيه بيان ما يؤدي إليه النظر الحرام من الوقوع فيما لا تحمد عقباه، وإذا كان هذا في نظرة سريعة فما بالك بمن يجلب على أولاده من أمور الشر والفتنة والفساد المستطير مالا حد ولا عد له من القنوات والفضائيات التي تبعدهم عن أمور دينهم وتخدش كرامتهم وتدنس فضيلتهم وتبعدهم عن العفة والطهارة والنقاء والتقوى والاستقامة على الدين إلى أمور لا تحمد عقباها، ولهذا فإن تطهير المسلم نظر أولاده وأبصارهم وتطهيره أيضا بيته من هذه القنوات الفاسدة والمفسدة لأخلاقهم مما ينبغي أن يتأكد. فإذا كان النبي ﷺ صرف نظر الفضل وهي نظرة خاطفة وسريعة وعارضة فكيف بالنظر الدائم في كل ليلة سهر إلى بزوغ الفجر بل ليل يتبعه نهار ونهار يعقب الليل، في نظر دائم من أمور لا يرضاها الله عز وجل وتدنس الأخلاق وتنسف القيم وتدمر الشيم التي جبل عليها المسلم وربما ربي عليها سنين عددا، فتأتي إلى هذه الأخلاق فتنسفها نسفا، وتستأصلها من جذورها لتُحِل محل العفة البعد عن ذلك ومحل الطهارة الشقاء والبعد عن ما يرضي الله -عز وجل-.

- وفي الحديث أيضاً دليل على تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية التي ليست بذات محرم ووجوب غض البصر كما أشرنا، وليس في الحديث دليل على جواز النظر إلى المرأة الأجنبية؛ لأن النبي ﷺ لم يقر الفضل على ذلك بل صرف وجهه إلى الشق الآخر. أما الاستدلال به على عدم وجوب الحجاب وأنه يجوز للمرأة كشف وجهها فليس بمستقيم؛ لأنه ليس في الحديث أنها كانت كاشفة عن وجهها وإنما فيه النظر وقد يكون النظر مع وجود الحجاب بأن ينظر إلى شكلها وقوامِها وتقاطيع جسمها ونحو ذلك، وهذا أيضا أمر ممنوع للمسلم ولذلك أُمرت المرأة أن يكون لباسها ضافيا وأن يكون أيضا كاسيا لها وأن يكون غير مظهر لشكل جسمها وتقاطيعه وحجمها ونحو ذلك. ويحتمل أن النبي ﷺ أمرها بالحجاب ولم ينقل ذلك؛ لأن عدم نقله لا يدل على عدمه إذ إن عدم النقل ليس نقلا للعدم، فيبعد كل البعد أن يراها النبي ﷺ سافرةً ولا يأمرها بالحجاب فيما بعد ذلك، ومن هنا فإن حجاب المرأة واعتزازها بذلك أمر شرعه الله

-عز وجل- وعلى المسلم أن يحرص على ذلك غاية الحرص بالنسبة لمن تحت رعايته، وما يقال هنا في النيابة في الحج كذلك إذا وقع النذر ثم مات من نذر ولم يستطع أن يحج فيحج عنه وليه سواء رجلا أو امرأة كما أشارت المرأة الجهنية في الحديث الآخر الوارد عن النبي ﷺ الذي أمرها أن تقضي الحج عن أمها كقضاء الدين، ولا شك أن في هذا براءة لذمتها وأن في ذلك مسارعة في ثوابها وأجرها وهذا من فضل الله عز وجل.

- هذا الحديث حديث الفضل ﷺ في مسألة النيابة عن الميت والذي جاء في حديث المرأة الجهنية؛ **اختلف أهل العلم فيمن وجب عليه الحج ثم مات قبل أن يحج، هل يُحج عنه أو لا؟**

على قولين لأهل العلم :

القول الأول: قالوا إن من وجب عليه الحج ولم يحج وجب أن يُخرج عنه من ماله سواء فاته بتفريطه أو بغير تفريط. وبه قال أحمد والشافعي واحتُج لهم بما جاء عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: (أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها مات ولم يحج قال حجي عن أبيك) أخرجه الإمام النسائي

وعنه أيضا: (أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها للنبي ﷺ فسأله عن ذلك، فقال أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضيه؟ قال: نعم قال:فاقضوا الله فهو أحق بالقضاء) أخرجه النسائي

و لأنه حق استقر عليه تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدين وبهذا فارق الصلاة فإنها لا تدخلها النيابة، فإذاً من وجب عليها لحج ولم يحج وجب أن يُخرج عنه من ماله.

القول الثاني: قالوا إنه إذا مات يسقط الوجوب بالموت فإن وصّى به فهو من الثلث، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك واحتُج لهم بأنه عبادة بدنية فتسقط بالموت كالصلاة واتفق القائلون بإجزاء الحج عن فريضة الغير بأنه لا يجزئ إلا عن موت أو عدم قدرة من عجز ونحوه بخلاف النفل فقد ذهب أحمد وأبو حنيفة إلى جواز النيابة عن الغير فيه مطلقا للتوسع في ذلك، إذاً بالنسبة للفريضة إذا مات ولم يحج فإن كان وصى فيُحج من ماله ولوليه أن يحج عنه إذا كانت فريضة أو كان نذر نذراً ثم لم يحج فيُحج عنه، أما النيابة بالنسبة لحال من كان حياً وهو قادر على الحج فالأظهر أنه لا يحج عنه، أما بالنسبة لمن كان ميتا فلا بأس أن يُحج عنه ولو كان قد أدى فريضة الحج،وكذا من كان حياً وهو غير قادر على الحج فيُحج عنه،أما النافلة فالأمر فيها أوسع من غيرها كما ذكرنا أن الإمام أحمد وأبا حنيفة رحمهما الله ذهبوا إلى جواز النيابة عن الغير فيه مطلقا للتوسع في أمر النفل فإن العلماء يحتاطون بالنسبة للفريضة مالا يحتاطون فيه بالنسبة للنافلة؛ لأن النافلة أمرها واسع.

- هذا الحديث فيه لطف النبي ﷺ مع الفضل، والنبي ﷺ كان لطيفا مع الفضل ومع غيره فقد كان لطيفا مع ابن عباس، وكان لطيفا مع أنس فإن أنس خدم النبي ﷺ لما جاءت به أمه إلى النبي ﷺ لما قدم المدينة قال كان عمره عشر سنوات قالت: يا رسول الله هذا أنس يخدمك فادع الله له، قال: فدعا له اللّهُمَّ بارك له في عمره وبارك له في ماله وأدخله الجنة، أو كما قال. قال أنس ﷺ : ولقد خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين قال:كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلقا فما قال لشيء فعلته لم فعلته،ولا لشيء لم أفعله ألا فعلت كذا وكذا .

وكذا لطفه مع ابن عباس وكذا لطفه مع الصغار حينما قال ما فعل النغير يا أبا عمير،(وهو طير مات لهذا الطفل فأراد أن يتلطف به)، وكذا تلطفه مع ابنة ابنته حينما صعدت على ظهره وهو يصلي فأطال السجود حتى لا يؤذيها ثم حملها النبي ﷺ، وكذا تلطفه هنا مع الفضل بن العباس ﷺ، وكذا تلطفه ﷺ مع سائر أصحابه، حتى مع الأعراب فإن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فجبذه حتى أثر ذلك على عاتق النبي ﷺ، ثم قال له الأعرابي: مر لي من مال الله الذي آتاك، فأمر له أن يعطى والتفت وهو يبتسم ويضحك إليه فإن النبي ﷺ تلطف مع هذا الأعرابي وتلطف مع الصحابة الصغار وتلطف مع الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد،بل تلطف النبي ﷺ في زيارته للغلام اليهودي الذي فقده وكان يخدمه فقده أيام ثم عاده وزاره حينما كان مريضا ثم دعاه إلى الإسلام وإلى التوحيد فقال يا غلام قل لا إله إلا الله فنظر الغلام اليهودي إلى أبيه مستشيرا فقال له أبوه:أطع أبا القاسم فنطق الشهادتين، فخرج النبي ﷺ وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه بي من النار،هذه النفس العظيمة والخلق الكريم والتواضع الجم والإحسان إلى الآخرين من النبي ﷺ يدل على أنه أحسن الناس خلقاً كيف لا؟! وقد شهد له بذلك ربه سبحانه وتعالى وهو الذي قال: (أدبني ربي فأحسن تأديبي) وأي أدب أعظم من

تأديب الله له وأي مؤدَب أعظم من رسول الله ﷺ فنعم المؤدب ﷺ فقد كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا ولهذا ينبغي للمربين والدعاة والمدرسين والوعاظ والموجهين والمفتين وجميع المصلحين بل وعلى المسلمين جميعا أن يحسنوا إلى الآخرين وإلى المتعلمين وإلى الصغار وإلى المستفتين وإلى المؤلفة قلوبهم بل وإلى غير المسلمين حتى يألفوا ويحبوا دين الله ويكونوا قريبين من المسلمين قريبين من المربين مصغين لهم متقبلين منهم لأن الله عز وجل كما قال {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} لنت لهم أي النبي ﷺ فالنبي ﷺ لم يكن فظاً ولا غليظاً ولا فاحشاً ولا متفحشاً حتى مع اليهود الذين قالوا لما دخلوا عليه وعنده أم المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالوا: السَّام عليكم فسمعهم النبي ﷺ وأدركت عائشة رضي الله عنها ذلك قالت وعليكم السام واللعنة،لأنهم دعوا على النبي ﷺ بالموت فالنبي ﷺ حينما انصرفوا قال:لم يبعثني الله فاحشا ولا متفحشاً، وقد أدرك النبي ﷺ ما قالوا فقال: وعليكم. فدعاؤه عليهم مستجاب ودعاؤهم عليه مردود ولا شك ولا ريب في ذلك .

الحديث الخامس

حديث ابن عباس في شرط النيابة في الحج

حديث ابن عباس أن النبي ﷺ (سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة قال: من شبرمة قال: أخٌ لي أو قريب لي قال: أحججت عن نفسك قال: لا،قال:حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) رواه أبو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان والراجح عند أحمد وقفه.

- هذا الحديث أيها الإخوة الأكارم دليل على أن الإنسان لا يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، وهذا قول الشافعية والحنابلة وقد ورد عند ابن ماجة وابن حبان (**فاجعل هذه عن نفسك ثم أحجج عن شبرمة**) وهذا فيه دليل لما ذكره الفقهاء من أنه **إذا حج عن غيره من لم يحج عن نفسه أنه يقع الحج عنه دون الغير ويرد ما أخذه من مال إن أخذه، فإذاً يحج أولا عن نفسه ثم يحج عن غيره** وهذا **القول الأول.**

والقول الثاني : أن الحج يقع عن الغير وهذا قول الحنفية والمالكية؛ لأن الحج مما تدخله النيابة،فيجوز أن ينوب عن غيره من لم يُسقط فرضه عن نفسه كقضاء الديون وأداء الزكاة قبل أن يؤدي زكاة نفسه، ولأن الشرع شبّه النيابة في الحج بقضاء الدين والرجل يجوز أن يقضي دين غيره قبل دينه لكنه يأثم بتأخيره إن كان مستطيعاً، وقد استدل القائلون بصحة حج النائب عن غيره إذا لم يحج عن نفسه بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما المتقدم في قصة الخثعمية وفيه قال:حُجي عنه، وحديث بريدة ﷺ أن امرأة (**سألت النبي ﷺ أن أمها لم تحج فهل تحج عنها؟ فقال ﷺ : حجي عنها**) وجه الدِلالة أن رسول الله ﷺ لم يسأل أحداً من هؤلاء هل حج عن نفسه أو لا؟ ولا أمر أحد منهم أن يحج عن نفسه. والقاعدة في الأصول : أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في الأقوال.

قالوا: وحديث ابن عباس مختلف في رفعه ووقفه فلا يصلح حجة في هذا الباب،والذي يظهر والله اعلم أنه ليس للإنسان أن يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه عملا بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما،لأنه وإن كان موقوفا لكنه قول صحابي لم يثبت خلافه، ثم هو حديث خاص وهذه أحاديث عامة ولا تعارض بين عام وخاص وهو أحوط أيضاً. وعلى المسلم أن يبادر لإبراء ذمته لأن الإنسان لا يدري متى يفجأه الأجل فإنه إذا حج عن نفسه واطمأن لذلك فله بعد ذلك أن يحج عن غيره.

- الحديث دليل على استحباب ذكر اسم المحجوج عنه في التلبية، وكذا المعتمر عنه لإقرار النبي ﷺ الرجل على ذلك،فيقول:

لبيك مثلا عمرة عن فلان، أو لبيك حجا وعمرة حسب النسك الذي طلب منه فإن نسي الاسم لم يضره وتكفي النية ؛لأن الله تعالى يعلم ما في النفوس ويعلم نوايا القلوب.

- كما فيه أيضاً دليل على جواز حج الإنسان عن قريبه سواء أكان حيا عاجزا أو كان ميتا لقوله:(أَخٌ لي أو قريب لي)

- كذلك الحديث دليل على أنه ينبغي للمفتي أن يستفصل في مقام الاحتمال لقوله: من شبرمة؟

هنا النبي ﷺ سأل؛ لأنه يحتمل أن يكون هذا الملبي جاهلا فيقول: لبيك عن شبرمة ويقصد نفسه،فلما تبين أن شبرمة رجل آخر بين له النبي ﷺ الحكم. وطلب الاستفصال في كل ما قد يكون محتملاً، فما كان محتملاً فإنه ينبغي للمفتي أن يستفصل وأن يأخذ تفصيل الأمر عن المستفتي، فالمستفتي الذي يوجه السؤال للمفتي قد يوجه سؤالاً يقصد غيره أو يوجه سؤالاً لا يفهم منه المستفتَى إلا فهما بعيداً عما يريده هو فمن هنا فإن الاستفصال وإيضاح المقال من الأمور التي ينبغي أن يحرص عليها المفتي، ولهذا فإنك تجد أن المفتي أحيانا تتغير فتواه إذا تغير فهمه.

- وأخيرا إذا ناب الإنسان عن غيره في أداء الحج فلا ينبغي أن يكون قصده كسب المال والترزق. وينبغي أن يكون ما يُعطاه من مال أن ينفقه فيما يحتاجه فإن بقي شيئاً أخذه ويجب عليه أن يتقي الله وأن يحرص على الاجتهاد في أداء حج مقبول عند الله وأن يدعو لمن أنابه وأن يدعو كذلك لنفسه وللمسلمين كافة وأن يحرص كأنه يحج عن نفسه يبتغي بذلك الأجر والثواب من الله.

الحلقة (١٧)

باب المواقيت

المواقيت: جمع ميقات والميقات هو الزمان أو المكان المحدد لفعل العبادة.

ومواقيت الحج نوعان:

النوع الأول: مواقيت زمانية: وهي أشهر الحج كما قال سبحانه وتعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} أي وقت الحج أشهر معلومات مشهورات بين الناس فلا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها.

وأول هذه الأعمال الإحرام: وقد أجمع العلماء على أن أشهر الحج شوال وذي القعدة **واختلفوا في ذي الحجة هل هو بكامله من أشهر الحج أو عشر منه** والجمهور على العشر منه.

النوع الثاني: مواقيت مكانية: وهي المذكورة في حديث الباب الذي سنتطرق إليه الآن إن شاء الله. والمقصود من هذه المواقيت إعلان القاصدين ببدء النسك ووجوب الإحرام منها تعظيماً للبيت الحرام. حيث ينطلق الحجاج والمعتمرين من هذه الأماكن معظمين خاضعين خاشعين لله رب العالمين، ولا شك أنه في تحديد هذه المواقيت زمانية ومكانية يتفق المسلمون ويجتمعوا على أداء عبادة واحدة وبزي واحد يكونون فيه متساوين، وفي هذا من وحدة القلوب واجتماع النفوس في ظاهر الأمر ما فيه، وهنا نقف مع

الحديث السادس

حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أن النبي ﷺ: (وقّت لأهل المدنية ذا الحليفة،ولأهل الشام الجحفة،ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهم من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة) متفق عليه .

- هذا الحديث جاء في تحديد المواقيت المكانية لمن أراد الحج أو أراد العمرة.

قوله "وقّت": أي جعل ميقاتاً. وفي حديث **ابن عمر في الصحيحين** (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة) أي يحرموا، وهو خبر بمعنى الأمر وهذه المواقيت حددها النبي ﷺ عام حجة الوداع، وقد ورد في حديث **ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما-** (أن رجلاً قام في المسجد فقال:يا رسول الله؛ من أين تأمرنا أن نُهِل؟فقال رسول الله ﷺ:يهل أهل المدينة من ذي الحليفة) **الحديث رواه** البخاري ومسلم.

- قال **الحافظ ابن حجر**: يستفاد منه أن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة.

قوله: "ذا الحُلَيفة": بضم الحاء وفتح اللام هي قرية تعرف الآن بأبيار علي قيل: أنها سميت بذلك لوجود بئر فيها،وهذا الميقات أبعد المواقيت عن مكة،حيث تبعد عن المدينة أحد عشر كيلا،وعن مكة أربع مائة وعشرين كيلا على وجه التقريب.

وقوله:"ولأهل الشام الجحفة" والجحفة: قرية قديمة على الطريق بين مكة والمدينة اجتاحتها السيل وتقع إلى الجنوب الشرقي من رابغ بما يقارب خمسة عشر كيلا، وهي خراب الآن ويحرم الناس من رابغ قبلها بمسافة يسيرة، وتبعد رابغ عن مكة حوالي مائة وستة وثمانين كيلا تقريباً، وهي قريبة من الطريق السريع فيما بين مكة والمدينة. وبُني مؤخرا مسجد ميقات الجحفة.

وقوله:"ولأهل نجد قرن المنازل" قرن المنازل: اسم لجبل أو وادي ذي منازل بالنسبة إليها يسمى الآن بالسيل الكبير، وهو يتصل بوادي محرم الذي هو أعلى قرن المنازل، والذي يمر به الطريق المسمى كرا المتجه إلى مكة، ويُحرم من السيل الكبير حجاج المشرق الذين يسلكون الطريق السريع إلى الطائف، ويبعد السيل الكبير عن مكة ما يقارب ثمانين كيلا من بطن الوادي.

وقوله: "ولأهل اليمن يلملم" بفتح الياء اسم جبل من جبال تهامة على نوبتين من مكة يسمى الآن السعدية أيضا باسم بئر فيها ، ويبعد عن مكة حوالي مائة وعشرين كيلاً. وقوله:"هن لهن"أي هذه المواقيت لهذه البلاد المذكورة والمراد أهل هذه البلاد لقوله في رواية "هن لأهلهن" وفي رواية أخرى: "هن لهن" أي لأهل هذه البلاد أو من أتى لأنه قال: "ولمن أتي عليهن من غيرهن" أي لمن مر عليهن وليس من أهلهن فإنه يحرم منهن، ولا يُكلَّف الذهاب إلى ميقاته الأصلي كأن يمر المدني بقرن المنازل.

"ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ" :أي من كان منزله دون هذه المواقيت بأن كان بينه وبين مكة، فميقاته من حيث أنشأ السفر أو أنشأ النية للحج والعمرة.

"حتى أهل مكة من مكة": حتى حرف ابتداء، وأهل مكة مبتدأ والخبر محذوف.

أي: يحرمون، والمراد بأهل مكة من كان فيها من ساكن وآفاقي.

- هذا الحديث أيها الأحبة دليل على ثبوت هذه المواقيت الأربعة المكانية فلا يحل تجاوزها بدون إحرام لمن أراد الحج أو العمرة؛ لأن ذلك من تعدي حدود الله تعالى، أما الإحرام قبل الوصول إلى الميقات فقد نقل ابن المنذر الإجماع على صحته وروي ذلك عن علي وجماعة من الصحابة ﷺ، وقال ابن حزم: إنه لا يجوز وغير ذلك عن إسحاق،فإذاً الإحرام قبل الميقات من العلماء من قال:بجوازه، ومنهم من قال:بعدم جواز، ولا شك أن الإحرام من الميقات هو الأولى لكن اختلف القائلون بالجواز في الأفضل. وأرجح الأقوال الإحرام من الميقات اقتداء بالنبي ﷺ فإنه لم يحرم من المدينة وإنما أحرم من ذي الحليفة.

وهذه المواقيت حينما حددها النبي ﷺ تعتبر من معجزاته؛ لأنه حددها قبل إسلام أهلها بل كان بعض أهلها يناوئون النبي ﷺ ويكذبونه ويكفرون برسالته، فدل هذا على معجزة له ﷺ حيث حدد هذه المواقيت مما يدل على إسلام أهل تلك

الجهات

أو إسلام كثير منهم ولو عقب زمن من الأزمنة أو فترة من الفترات، فأسلم أهل هذه الجهات فصاروا يحجون ويعتمرون وهكذا، ثم إن تحديدها من رحمة الله تعالى بعباده وتيسير شريعة الإسلام حيث لم يوجد الميقات في مكان واحد؛ لأنه لو كان في مكان واحد لشق على الناس وأتعبهم وصعب عليهم الوصول إليه من جميع الجهات ومن جميع ومختلف الطرق.

- أيضا هذه المواقيت لتلك البلاد ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، فلو مر العراقي على ذي الحليفة أحرم منه ،أو مر أحدا من أهل اليمن بقرن المنازل أحرم منه كذلك، ولا يكلف أن يذهب إلى ميقاته وهذا

لا إشكال فيه، وهذا أيضاً تسهيل آخر فمبدأ الشريعة على التسهيل والتيسير والرفق بالمسلمين فيما يتعلق بالحج وفيما يتعلق بغير الحج أيضاً.

- الحديث دليل على لو كان اقرب إلى مكة فميقاته من مكانه الذي هو فيه، فأهل **الشرائع** بالنسبة للسيل الكبير يعتبرون ما بينه وبين مكة فيحرمون من مكانهم وأهل **بدر** أو **مستورة** بالنسبة لذي الحليفة كذلك، وكذا **القرى الواقعة على الطريق السريع مابين مكة والمدينة**، وهذا تسهيل في أحكام المواقيت فلا يلزم أصحاب هذه الأماكن أن يذهبوا إلى الميقات ثم يحرموا منه، بل المتعين أن يحرموا من أماكنهم وهذا أيضا من التسهيل والتيسير على المسلمين والتوسيع عليهم؛ لأنه لو كان الجميع يجب أن يحرموا من المواقيت للزم هؤلاء أن يخرجوا وفي هذا من الصعوبة ما فيه خصوصا في وقت الزحام وكثرة الذاهبين والراجعين، وفيه أيضاً كثرة الناس بالنسبة لوجودهم في هذه المواقيت، وفيه أيضا تعب لأصحاب هذه الجهات بأن يخرجوا من أماكنهم على عكس اتجاهه إلى مكة ثم يرجعوا مرة ثانية، فدين الإسلام مبني على اليسر والسماحة والسهولة والرفق بالمسلمين. فينبغي للمسلمين أن يأخذوا ما تيسر ويتركوا ما تعسر فإن النبي ﷺ ما خيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما أو يكن حراما.

- وهذا الحديث دليل على أن من كان في مكة فإنه يحرم منها ولا يخرج إلى الميقات وظاهر الحديث أنه يحرم منها بالحج والعمرة، يعني إذا أراد من كان في مكة الحج أو العمرة فيحرم منها، لكن في حديث عائشة -رضي الله عنها- ما يدل على أنه يحرم بالعمرة من الحل، فقد قال النبي ﷺ لعبد الرحمن ابن أبي بكر: (**أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة**) وفي رواية: (**اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم**)والتنعيم هو يعتبر من الحل فهو خارج الحرم، فلو كان للمكي أن يحرم من الحرم لما أمر النبي ﷺ عبد الرحمن أن يخرج بعائشة -رضي الله تعالى عنها- من الحرم إلى الحل، وحديث عائشة هذا الذي فيه الأمر بخروجها إلى الحل متأخر عن حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ لأنه كان في المدينة وحديث عائشة بعد ذلك في آخر حجة الوداع فهذا يفيد أن المكي يخرج إلى الحل إذا أراد العمرة ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم قال ابن قدامه لا نعلم في هذا خلافاً.

- ومما يؤخذ من هذا الحديث: **دل مفهومه في قوله ممن أراد الحج أو العمرة:**

القول الأول: أن من مر بهذه المواقيت قاصدا مكة ولم يرد الحج أو العمرة فإنه لا يجب عليه الإحرام وذلك كمن قصد مكة لحاجة لزيارة قريب أو تجارة أو كذلك إذا قدم مكي من سفر ونحو ذلك، وهذا قول الشافعية ورواية عن الإمام أحمد قال في الفروع وهو الأظهر واختاره ابن حزم.

والقول الثاني: قالوا يلزم الإحرام بعمرة بشرط أن لا تكون حاجته متكررة، وهذا قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ورواية عن أحمد واستدلوا بقول ابن عباس: "لا يدخل أحد مكة إلا محرماً"، وهذا الحديث فيه ضعف كما حكاه أهل العلم.

والأرجح والأظهر والأقوى والله اعلم هو القول الأول.

وهو الذي يتوافق مع قواعد الشريعة وتيسيرها ورفقها بالمسلمين إذ إننا لو ألزمنا كل داخل وغاد إلى مكة بأن يكون معتمرا أو أن يكون حاجا لكلفنا الناس من أمرهم عسرا وأُرهق الناس أيضاً بهذه الإعمال التي لم يوجبها الله -عز وجل- عليهم، فالذي يأتي مثلاً إلى مناسبة من المناسبات، أو لزيارة بعض أقاربه، أو يأتي لتجارة، أو عمل من الأعمال التي يحتاجاها الناس لو ألزمنا كل هؤلاء أن يؤدوا العمرة أو يؤدوا الحج إذا كانوا في وقت الحج فإن ذلك يدخلهم في شيء من المشقة والحرج ويزيد من زحام الناس في إقدامهم على المسجد وعلى بيت لله الحرام، ولاشك أننا نرى الآن وفي فترات غير يسيرة كثرة زحام الناس وتواردهم على المسجد الحرام، فلو أُلزم كل داخل أن يكون محرما لكان في هذا من الزحام ما فيه كيف وقد توجه الأمر الآن وفي هذه السنوات الأخيرة إلى تحديد نسبة الحجاج لما في ذلك من المصلحة الراجحة والظاهرة في أن تقييد هذه النسبة فيه من المصالح الشرعية للمسلمين ما فيه حيث يؤدي المسلمون حجهم بأمان واطمئنان، إذ أن انفلات الأمر من غير تحديد في عدد يؤدي إلى أمور عواقبها قد تكون وخيمة على الحجاج أنفسهم فيما يتعلق بأمنهم وسلوكهم وأدائهم للحج، ومن هنا فإن القول بعدم افتراض الحج والعمرة على الغادين والرائحين هو القول الأظهر، وهو القول الأوضح، وهو القول الحقيقة الذي تظهر فيه المصلحة الراجحة على ما سواها. أيضاً لأن إيجاب العمرة والحج على من كان هذه حاله إيجاب لم يرد فيه دليل والأصل البراءة الأصلية حتى يقوم دليل ينقل عليها؛ ولأن المرور على الميقات ليس موجبا للإحرام وإنما بينه الرسول ﷺ لما سئل الرسول ﷺ عن الحج في كل عام أو مرة واحدة قال: بل مرة واحدة، ولم يقل إلا أن تمر بالميقات، فعُلِم أن المرور بالميقات ليس سببا لوجوب الحج أكثر من مرة واحدة. فإذاً الأصل أنه لا يجب على من مر على الميقات أن يقوم بعمرة وعلى أن يقوم بحج، لكن إن أراد هو ذلك لأسفار متعددة أو بذهاب وإياب متفاوت فهذا يرجع إليه وله الأجر والثواب من الله -عز وجل-.

الحديث السابع

الحديث الذي بعد ذلك حديث حجة الوداع التي حجها النبي ﷺ، **حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت:** (**خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة،ومنا من أهل بحج وعمرة،ومنا من أهل بحج،وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل بعمرة فحل،وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر**) **متفق عليه.**

قولها رضي الله تعالى عنها: (**خرجنا مع رسول الله ﷺ**) أي من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة بعد صلاة الظهر كما ثبت في الصحيحين.

عام حجة الوداع: سميت بذلك؛ لأن النبي ﷺ ودع فيها أصحابه ﷺ حيث قال: (**لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا**) وهذه هي الحجة الوحيدة التي حجها النبي ﷺ وكانت في **السنة العاشرة** من هجرته عليه الصلاة والسلام، ووداعه كان وداعًا لا لقاء بعده من حيث الحج فإن النبي ﷺ لما قفل من حجته تلك بدأه مرض موته حيث توفي عليه الصلاة والسلام بعد ذلك بفترة وجيزة.

وقول أم المؤمنين عائشة (**فمنّا من أهل بعمرة**):

أصل الإهلال: رفع الصوت ثم أطلق على الإحرام فمعنى أهل أي أحرم، وذلك والله أعلم؛ لأن المحرم يرفع صوته بالتلبية إذا أحرم وهذا النوع الذي هو قولها **منّا من أهل بعمرة** من أنواع النسك وهو **التمتع**: ومعناه أن يحرم من الميقات بالعمرة في أشهر الحج فيقول لبيك عمرة ثم إذا فرغ منها يحل منها ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن، فيكون تمتع في الفترة مابين العمرة

والحج ولو كانت يوماً واحداً أو كانت دون ذلك فإنه يعتبر متمتعا.

(ومنّا من أهل بحج وعمرة) وهذا هو النسك الثاني وهو **القران**: وهو أن يحرم بالعمرة والحج معا من الميقات فيقول لبيك عمرة وحجا.

(ومنّا من أهل بحج): هذا هو النسك الثالث وهو **الإفراد**: وهو أن يحرم بالحج وحده من الميقات فيقول: لبيك حجا.

فهذه هي الأنساك الثلاثة **التمتع والقران والإفراد**، (**وأهل رسول الله ﷺ بالحج**): أي أحرم بالحج،ظاهره أن الرسول ﷺ حج **مفردا**، وهذا ورد أيضاً في حديث جابر ﷺ وحديث ابن عمر عند مسلم، وهذا يخالف ما ثبت من أنه ﷺ إنما حج **قارناً** حتى قال الإمام **أحمد** ومن يشك في هذا، يعني أنه لا شك أنه حج عليه الصلاة والسلام **قارناً**، فلعل قول عائشة ومن وافقها مراده أنه أهل بالحج في أول الأمر ثم أدخل العمرة على الحج فصار **قارنًا**، لكن يشكل على ذلك ما ورد من حديث عمر ﷺ قال: (**سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول:أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة**) فهذا يدل على أنه كان قارنا من أول الأمر وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: (ثم أهلّ بحج وعمرة) فالمسألة فيها إشكال ولا بد من الجمع، وهو أن كل من روى عنه الإفراد حمل على ما أهلّ به في أول الحال وكل من روى عنه القران أراد ما أستقر عليه أمره، ومما يؤيد القران أن كل من روى الإفراد اختُلِف عليه،فروى أنه اعتمر مع حجته بخلاف من روى عنه القران،ثم إن قوله ﷺ(**لولا أن معي الهدي لأحللت**) دليل بيّن على ذلك، وهذا ما أختاره ابن المنذر وابن حزم وابن حجر وقال هذا هو الحج المعتمد. الأحاديث دلت إذن أنه ﷺ كان **قارناً**، والأحاديث الدالة على ذلك تزيد على عشرين حديثاً وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وتبعه ابن القيم -رحمهما الله- أن من روى الإفراد قدر روى أنه ﷺ حج متمتعا وقارناً فيتعين الحمل على أنه كان رسول الله ﷺ قارناً، فإذاً الذي يترجح من حجة النبي ﷺ أنه حج -عليه الصلاة والسلام- **قارناً**.

- ثم في الحديث (**وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة**) إلى آخره هذا القدر من الحديث فيه اختصار من بعض الرواة؛ لأنه ثبت في الصحيحين التفصيل بذكر الهدي، وأما الذين ساقوا الهدي لم يُحِلوا حتى كان يوم النحر، وأما الذين لم يسوقوا هديًا فإنهم حلوا عند قدومهم حيث جعلوها عمرة .

إذن الذين لم يسوقوا الهدي حلوا إحرامهم بعمرة فصاروا بعد ذلك متمتعين فتحولوا من القران إلى التمتع فيؤدوا العمرة ثم يحلو منها ثم يحرموا بعد ذلك بالحج.

- هذا الحديث أيها الأحبة دليل على مشروعية الأنساك الثلاثة وهي التمتع والقران والإفراد، وقد نقل **ابن عبد البر** و**ابن قدامة** وغيرهما إجماع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، وإنما الخلاف في الأفضل.

وقد أحرم بهذه الأنساك الصحابة ﷺ بصحبة النبي ﷺ في حجته فأحرمت كل طائفة بنسك منها، وهذا كان في أول الأمر ثم لما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: (**من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل** _يعني فليعتمر_ **ثم ليهل بالحج**) أو كما قال ﷺ في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري ومسلم. فإذاً هذا يدل على أن من أحرم بالحج مفرداً أو قارناً أنه يشرع له فسخ إحرامه إلى عمرة إذا لم يسق الهدي ليصير متمتعاً قال **شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله** -: (لم يختلف أحد من أهل العلم أن النبي ﷺ أمر أصحابه إذا طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة وهذا مما تواترت به الأحاديث) انتهى.

وهذا محمول على الاستحباب يعني تحويل النسك من الإفراد أو من القران إلى التمتع قال :محمول على الاستحباب، كما هو مذهب الإمام أحمد وقول الحسن ومجاهد وداود ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب الفسخ أخذًا بظاهر الحديث وهو قول ابن عباس واختاره ابن حزم ونصره ابن القيم. والأظهر والله أعلم هو القول الأول؛ لأن الأمر محمول على الاستحباب غير أن المؤكد هو أنه يجوز للحاج أن يختار ما شاء من هذه المناسك وهي التمتع أو القران أو الإفراد، أما لو تكررت حجته فإن شاء أن يكرر هذه المناسك الثلاثة فله ذلك حتى يؤديها كلها ويقوم بما ذهب إليه السلف على اختلافهم في أي هذه المناسك أفضل. وهذا من توسعة الله على المسلمين أن لم يجعلهم على وتيرة واحدة أو نمط واحد في هذه العبادة. **وأفضل الأنساك هو التمتع في حق من لم يسق الهدي، أما من ساق الهدي فالقران في حقه أفضل؛** لأنه نسك النبي ﷺ وما كان الله سبحانه وتعالى ليختار لنبيه ﷺ الأفضل والأكمل

الحلقة (١٨)

باب الإحرام

الإحرام لغة: الدخول في التحريم، كأنَّ المحرمَ يُحرِّم على نفسه النكاح والطيب وأشياء من اللباس.

وشرعا: نية الدخول في حجة أو عمرة أو هما معاً، وليس الإحرام هو لبس ثياب الإحرام، وإنما لبسهما تهيُّئاً للإحرام الذي لا ينعقد إلا بالنية؛ وسمي الدخول في النسك إحراما لذلك الأمر، والمشروع للمحرم أن يتلفظ بالنسك فيقول: لبيك عمرة مثلا أو يقول: لبيك حجاً أو لبيك حجا وعمرة، فإذا لبى قاصدا الإحرام انعقد إحرامه، أما التلفظ بالنية فهذا بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يشرع للمسلمين شيئا من ذلك، ومنه قول بعض الناس حينما يريد الحج أو العمرة يقول: اللّهُمَّ إني نويت الإحرام بالعمرة فيسرها لي وتقبلها مني إنك أنت السميع العليم، فيُفرَّق أيها الأحبة بين مسألة التلفظ بالنسك التلفظ بالنسك يعني: تحديد النسك الذي يريده فيقول مثلا: لبيك عمرة فهذا يتلفظ به، أو يقول: لبيك حجا فهذا يتلفظ به، أو لبيك حجاً وعمرة فهذا أيضاً يتلفظ به، أما النية أن يقول: إني نويت فهذا لا يتلفظ به؛ لأنه خلاف هدي النبي ﷺ والنية محلها القلب والله -عز وجل- يقول:{ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ} فالله سبحانه وتعالى يعلم ما نويت بل يعلم ذلك قبل أن تعلمه أنت فالله تعالى لا يُخبَر ولا يُعلَم بذلك {قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ} فالله عز وجل لا يخبَر ولا يعلَم بهذا الأمر، فإذاً هذا الأمر يكون فيما بين العبد وبين ربه عز وجل،أما التلفظ بالنسك فإنه يعلن كما فعله النبي ﷺ.

الحديث الأول

الحديث الذي معنا **حديث عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال:** (ما أهلّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد) **متفق عليه**

قوله ﷺ **ما أهلّ**: يعني أن النبي ﷺ ما دخل في النسك إلا من عند المسجد.

- هذا الحديث دليل على أن موضع إهلال النبي ﷺ من عند مسجد ذي الحليفة؛ لأن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال ذلك رداً على من قال: إنه أحرم ﷺ من البيداء، والبيداء المفازة المراد بها هنا أرض ملساء أمام ذي الحليفة في طريق مكة، وقد جاء في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما -قال: (**أهلّ النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائما أو حينما استوت به راحلته قائمة**) ولا منافاة بين هذا وما قبله كما يقول **ابن كثير** في الجمع بين هذين القولين الذي قال: إنه ما أهلّ إلا من عند المسجد والذي قال أنه أهلّ حينما استوت به راحلته قائمة فإن الإحرام كان من عند المسجد،ولكن بعد ما ركب راحلته، وهذا هو الأفضل أن يكون إحرامه وتلبيته بعد ركوب الدابة أو السيارة حتى يفرغ من شؤونه في الأرض من اغتسال وطيب ونحو ذلك، ويكون قد تهيأ بذلك التهيؤ الكامل بخلاف ما إذا أحرم في الأرض فقد ينسى شيئاً، فهنا الأفضل أن يُحرم أو يُهل بالإحرام إذا ركب سيارته أو دابته، وذلك بعد أن يكون متهيئاً بلباسه وأخذه للطيب وكل ما يريد مما يفعله أو

مما يُشرع فعله قبل أن يدخل في نسك الحج أو العمرة، فيحرم بعد ذلك حينما يركب مستقراً سيارته، وكذلك من كان في الطائرة فإنه يتهيأ قبل وصوله إلى الميقات، فإذا ما حاذى الميقات فإنه كذلك يحرم أو يُهل بالإحرام سواء كان بالحج أو العمرة، ولا شك ولا ريب أن الآن ولله الحمد تيسرت كثير من السبل وتهيأت كثير من الأمور فأصبحت هذه المواقيت مهيأة في مرافقها وما قد يحتاجه الحجاج والمعتمرين من أمور كثيرة وعديدة، وهذا من فضل الله وتيسيره على المسلمين وأصبح الوصول إلى الحرم أو المسجد الحرام أو إلى مكة أمراً متيسراً من مشارق الأرض ومغاربها عند كثيرين، وكثيرون أيضا قد لا يستطيعون وهذا من حكمة الله -عز وجل-، والله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها فإن هناك أقواماً من المسلمين تشرئب نفوسهم إلى بلوغ المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ ولكنهم لا يستطيعون ذلك، إما لعدم القدرة المادية أو القدرة الجسمية أو غير ذلك من الصوارف الأخرى التي ترجع إلى أعذار لهم تمنعهم من ذلك، فإن كثيرين من المسلمين ودوا لو أنفقوا كل ما يملكون في سبيل وصولهم لأداء الحج إلى بيت الله الحرام فينفقون كل ذلك في سبيل الوصول إليه؛ لأن في هذا أداءً لركن من أركان الإسلام الخمسة، وفيه من الوعد العظيم والأجر الكريم الذي أخبر به النبي ﷺ،بل أخبر به لله عز وجل: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ} وأعظم هذه المنافع أداء هذا الركن العظيم وحصول هذا الأجر الكريم، ويعود المسلم ويقفل من حجته ربما كيوم ولدته أمه، أي رجع كأنه لم يرتكب ذنبا ولم يقترف إثما ولم يفعل جرماً فهذا لاشك من فضل الله عز وجل ومنته على عبادة المؤمنين.

هنا في حديث ابن عمر **أنه أهلّ عند المسجد**، لو أنه أهلّ عند الميقات أو بعد ركوب سيارته أو من أي مكان محاذٍ للميقات فكل ذلك جائز وإنما الكلام في الأفضلية أما ما سوى ذلك فجائز، بحيث لو مر مثلاً في سيارته على الميقات وهو قد تهيأ بلباسه فلما حاذى الميقات لبى فإن تلبيته بذلك دخوله في النسك يعتبر أمراً سائغاً ومشروعاً؛ لأن بعض الناس يتصور أنه لابد أن يقف عند الميقات ولابد أن يغتسل ولابد أن يصلي ركعتين ثم ينوي هذا ليس واجباً، فلو قُدر مثلاً أنه مر بالطائف ثم اغتسل وتنظف ثم لبس لباس الإحرام فلما حاذى الميقات لبى فإن هذا أمر جائز، وكذلك سائر المواقيت الأخرى فالأمر مبني على التيسير، لكن هذه المواقيت وضعت، وضعها النبي ﷺ ليحرم المسلمون منها وقد هيّأت هذه البلاد المباركة هذه الأماكن ليتهيأ الناس بالوضوء والاغتسال وشراء ما قد يحتاجونه من ألبسة الإحرام حتى تكون مهيأة ميسرة للحجاج والمعتمرين الوافدين من مشارق الأرض ومغاربها، ومن هنا فإن الحاج أو المعتمر إذا مر بهذه المواقيت فلا يلزمه أن ينزل كما يتصوره كثيرون، ولا يلزمه أيضاً أن يصلي ركعتين وليس هناك في الحقيقة ما يسمى بركعتي الإحرام، وإنما إذا قُدِّر أنه توضأ فله أن يصلي ركعتي الوضوء؛ لأن النبي ﷺ أرشد إلى الصلاة بعد الوضوء أو إذا وافق صلاة فريضة فيحرم بعد ذلك بعد هذه الصلاة سواء كانت فريضة أو نفلاً، أما ما سوى ذلك فلا يلزم فإن بعض الناس يلزمون أنفسهم بما ليس عليهم بلازم خصوصا في وقت الزحام وتكاثر الناس فإن هذه المواقيت تزدحم بأعداد كبيرة وهائلة وربما أدى إلى ضياع بعض الحجاج أو المعتمرين عن بعضهم، فمن هنا فإن أخذ المسلمين أنفسهم ومن معهم بالرفق واليسر هو المتعيّن في هذا الأمر، خصوصا في وقت الزحام وذروته وخصوصا في مواسم الحج أو في موسم شهر رمضان المبارك حيث يزدحم الناس ويقبلون على المسجد الحرام أفواجاً يبتغون فضلا من ربهم ورضواناً.

ومن هنا فإن الله عز وجل قد سهل ويسر على المسلمين أمور دينهم،فالأمر في ذلك يسير وسهل وحتى الاغتسال أصلا عند الميقات ليس بواجب،حتى أنه لو لم يغتسل أصلا فإن حجه وعمرته صحيحة والاغتسال أفضل لما في هذا من التهيؤ وأن يأخذ ما يريد أن يأخذه من الشعر الذي يشرع أخذه،فهنا ينبغي للمسلم أن يدرك ذلك، وفي ذلك الطيب، يتطيب قبل أن

يدخل في النسك والحاج حينما يفعل ذلك والمعتمر إنما يتأسى بالنبي ﷺ، ومع اغتساله وتطيبه وتنظفه إلا أن الحاج والمعتمر سيتعرض لأنواع من الزحام وكثرة الناس وكثرة الطائفيين أو الساعين ولاشك أن تنظفه قبل ذلك مما ينبغي ليتأكد التنظُّف والتعظيم لحرم الله عز وجل وليشعر بالنسك الذي دخل فيه، ولكن ومع ذلك فإنه سيناله شيء من التعب والإعياء وهذا مما جعله الله عز وجل من سنته لأعمال الحج والعمرة فإن الله سيثيب من يقوم بهذا بما يناله من التعب والنصب والسهر والسفر والذهاب والإياب والإنفاق والبذل في هذه الوجوه الخيّرة والمشاريع النيرة التي هي رفعةً للمسلمين وعلواً في الدين والدنيا وفي العاجلة والآجلة.

الحديث الثاني

بعد ذلك أيها الأخوة الأكارم ننتقل إلى الحديث الذي يلي هذا الحديث وهو **حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما-:** (**أن رسول الله ﷺ سُئل ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا تلبسوا القُمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس**) **متفق عليه واللفظ لمسلم.**

وفي رواية البخاري (**ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**).

قوله: "**أن رسول الله ﷺ سُئل**" كان ذلك في المدينة والنبي ﷺ يخطب الناس والظاهر أنه قُرب سفره للحج كما ذكر ذلك الحافظ وقوله: "**ما يلبس المحرم**" أي العاقد للإحرام بحج أو عمرة، والمراد الرجل بالإجماع لما ورد في بعض الروايات إلا أن يكون الرجل ليس له نعلان، قوله: "**لا تلبس**" كان السؤال عن ما يجوز للمحرم لبسه من الثياب، يعني **ما الذي يجوز أن يلبسه المحرم؟** فأجاب الرسول ﷺ ببيان ما لا يُلبس؛ لأنه أقل وأحصر وفيه بيان أن كل ماعدا هذه المذكورات وما يشابهها فإنه يلبسه المحرم، وهذا من جوامع الكلم،وبلاغة النبي ﷺ،وحسن جوابه. النبي ﷺ سُئل ما الذي يجوز للمحرم أن يلبسه فبيّن النبي ﷺ ما يحَرُم على المُحرم لبسه مما يدل على أن ما سوى ذلك يجوز للمحرم أن يلبسه فأشار النبي ﷺ إلى ما يفيد السائل أكثر من ذلك، وهذا من جوامع كلمه ﷺ وفصاحته وبلاغته.

قوله: "**القمص**" جمع قميص وهو الثوب ذو الأكمام.

"**والعمائم**" جمع عُمامة وهو ما يلف على الرأس.

"**والسراويل**" المئزر ذو الأكمام يعني الذي تدخل فيه الرجلان.

"**والبرانس**" جمع برنس وهو الثوب الشامل للرأس والبدن.

"**والخفاف**" جمع خف وهو ما يلبس على القدم ساتراً لها من جلد.

وقوله: "**إلا أحد لا يجد النعلين**" تثنية نعل وهو ما يلبس على القدم للوقاية من الأرض من غير ستر للقدم قوله: "**فليلبس الخفين**"، اللام في قوله فليلبس للأمر؛ وهو للإباحة لأنه لرفع المنع.

وقوله: "**وليقطع ما أسفل من الكعبين**" أي يقطع الخفين حتى يكون أنزل من الكعبين ليقرب بذلك من مشابهة و مشاكلة النعلين.

قوله: "**ولا الورْس**" هو نبت طيب الرائحة لونه أحمر.

- هذا الحديث **دليل على أن المحرم ممنوع من لبس خمسة أنواع وهو:**

الأول: القميص،ويلحق بالقميص ما يشابهه كالفنيلة وكل ما يُلبس على الأعضاء.

الثاني: العُمامة، ويقاس عليها ما يلبس على الرأس كالطاقية وما في معناها.

الثالث: السراويلات أياً كان شكلها.

الرابع: البرنس، ويلحق به العباءة.

الخامس: الخُفاف،ويقاس عليها الجوارب جمع جورب وهو ما يُلبس من القماش ونحوه بالقدمين إلى ما فوق الكعبين.

هذه أنواع خمسة (القميص والعمامة والسراويل والبرانس والخفاف) هذه أنواع خمسة مختصة بالذكور بإجماع أهل العلم، ولعل الحكمة من منع المحرم من لبس هذه الأنواع؛ ليبتعد عن الترفه باللباس المعتاد ويظهر بمظهر الخاشع والزاهد، وليتساوى المحرمون في اللباس، فلا يبقى بينهم موضع للتباهي والتكاثر، وليتذكر المحرم كلما لمح الإزار والرداء أنه في نسك وعبادة عظيمة فيُقبل على ربه ويُكثر من ذكره ويبتعد عن معصيته، وليظهرْ له أنه سيخرج من هذه الدنيا كما دخل منها فإن في هذا تشبه بما يلبس الميت، فإن الميت إنما يغطى أو تغطى عورته من غير مباهاة في أنواع اللباس.

وضابط ما تقدم أن كل ما خيط على قدر البدن أو على جزء منه أو عضو من أعضائه فالمحرم ممنوع منه، وقد عبر الفقهاء رحمهم الله عن هذه الأشياء **بالمخيط** فإذا عددوا محظورات الإحرام ذكروا منها اجتناب المخيط. وهذا وإن لم يكن ورد في السنة وإنما جرى على لسان بعض التابعين، وقد نُسِب هذا إلى **إبراهيم النخعي** وهو قد مات أوائل سنة ٩٦هـ، ثم وجدت بعد ذلك كما ذكره في **المبسوط للسرخسي** أن **زُفر ابن الهذيل** عبر عن ذلك وهو من أصحاب الإمام أبي حنيفة. كثر استعمال هذا اللفظ فظن كثير من الناس أن المقصود بالمخيط كل ما فيه خيط، وفهموا أنه لا يجوز لبس الرداء الموصل لقِصَره أو ضيقه، أو وضع خيط لدرء شق فيه، أو الحزام الذي فيه بعض الخيوط، أو الأحذية التي فيها خيوط، وهذا ليس داخلا حقيقة في المخيط المنهي عنه.

- هذا الحديث أيها الأحبة دليل على منع المحرم من الثياب المطيبة بالزعفران أو الورس ويقاس عليه كل أنواع الطيب، وإلا فإن الورس ليس بطيب وهذا عام للذكور والإناث، فيمتنع الذكور عن ذلك حتى يحلوا - بالنسبة للحج -من التحلل الأول، والمرأة كذلك، لكن ينبغي للمرأة إذا كانت بمشهد من الرجال أو تمر على الرجال في طوافها وفي سعيها أو في طريق رميها للجمرات أن تبتعد عن الطيب مطلقاً، لما في ذلك من إثارة الفتنة ولفت النظر ووقوع مالا تحمد عقباه عليها أو منها أو ما يؤذيها من الآخرين.

- والحديث دليل على جواز لبس الخفين لعدم النعلين إذا قطعهما من أسفل الكعبين، والأمر بالقطع حقيقة منسوخ، والناسخ **حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفة من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل) أخرجه البخاري ومسلم**. فهذا ناسخٌ لما في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ لأنه وقع في جمع عظيم لعل أكثرهم أو الكثير منهم لم يسمع حديث ابن عمر،ولا يقال: إن حديث ابن عباس مقيّد بحديث ابن عمر؛ لأن الإطلاق وقع في عرفة وهم في أمس الحاجة إلى البيان فلو قيل بالحمل لكان في ذلك تأخيرَ البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز، إذاً فإن من لم يجد نعلين لا يقطع الكعبين، ولما في ذلك أيضا من إتلاف المال وتضييعه.

- دلت رواية البخاري المذكورة على أن المرأة تُحرم بما شاءت من الثياب بغير تقييد بلون معين، بعض النساء تفهم أن إحرامها إنما يكون سائغًا باللون الأخضر أو بلون من الألوان المعينة، والحقيقة أن إحرام المرأة بأي ثوب شاءت أن تلبسه غير أنه يجب عليها أن لا تكون هذه الملابس ملابس زينة تجلب النظر، ولا تكون أيضا فيها فتنة، ولا تكون فيها أي

دواعي النظر إليها، سواء بضيقها أو تحديد مفاصل جسمها أو تكون أيضاً بشكل لافتٍ للنظر أو ببهرجتها وزينتها. والأفضل لها أن تحرم بشُراب الرجلين لأنه استر لها **وتمتنع المرأة المحرمة من أمرين:**

الأول: النقاب وهو ما ينقب فيه للعينين. **والثاني : القفاز** وهو غلاف ذو أصابع تدخل فيه الكف.

فالمرأة تجتنب هذين في إحرامها فلا تلبس النقاب ولا القفاز، وما سوى ذلك من شراب الرجلين أو تغطية سائر جسمها فتغطيه بما شاءت، والمرأة تغطي وجهها إذا كانت بمحضر الرجال الأجانب، أما إذا لم يكون قريبين منها فتكشف عن وجهها، إذا كانت مثلا في خيمتها أو في سيارتها التي لا يراها فيها أحد أو في مكان ناءٍ عن الرجال تكون في بيت أو في حجرة فتكشف عن وجهها، أما إذا اختلطت بالرجال كما هو في الطواف أو في السعي أو في المسجد الحرام عموما أو كانت تمشي في الطريق في منى أو في مزدلفة أو في عرفات فتغطي وجهها ابتعاداً عن الفتنة، وامتثالاً لأمر الله عز وجل وأمر رسوله ﷺ، ولتحذر المسلمة من فتنتها أو فتنة الرجال بها سواء كان ذلك في الحج أو في غير الحج، وإذا كانت المرأة مأمورة بالحجاب والبعد عن مواضع الفتنة في سائر أوقاتها، فإنها في هذه الأوقات أولى -أعني أوقات الحج وأوقات العمرة-، فإن بعض النساء لا تبالي بإظهار فتنتها في هذه الأماكن، وتخل بمشاعر الله ولا تحترم حدود الله -عز وجل-، فالواجب على المرأة أن تبتعد عن ذلك كله، فابتعادها عن ذلك هو المتعين عليها، وكذلك إذا حلت من الإحرام وشُرع لها أو جاز لها ما حرم عليها بالإحرام فإنه لا يجوز لها أن تلبس من النقاب ما يظهر شيئاً من خديها بوجه ظاهر وبيِّن، فإن النقاب إنما شرع لرؤية العين ولم يشرع لإظهار الخدين وفرق بين هذا وذاك، فإن هذا التساهل الذي يقع فيه بعض النساء لاسيما في الطواف وفي المسجد وفي حال الحج والعمرة مما يتنافى مع قواعد الشريعة وأحكام الدين، فالمرأة يجب عليها أن تبتعد عن ذلك كله وأن تصون دينها، وأن تحافظ على عفتها، وأن تحاول أن يكون حجها حجاً مبرورًا وعمرتها كذلك حتى تنال الأجر الكامل والثواب الشامل من الله عز وجل.

جاء في حديث ابن عباس قال: (خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال من لم يجد إزارا فليلبس السراويل)وعنه أيضا في صفة إحرام النبي ﷺ (ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه)

استدل الفقهاء من ذلك على أن السنة الإحرام في إزار ورداء. الإزار ما يُشد على الوسط من السرة فما فوق ولستر العورة و الرداء ما يوضع على الكتف فيستر الكتف وما تحته.

الحلقة (١٩)

الحديث الثالث

نقف هذا اليوم مع **حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:** (خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الحل و الْحَرَمِ: الْغُرَابُ والْحِدَأَةُ و الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ) متفق عليه

قولها -رضي الله عنها-: "خَمْسٌ" مبتدأ وهو نكرة لكنه تخصص بالصفة بعده وخبره جملة كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ.

وقولها: "خَمْسٌ"! **هل العدد مقصود ؟ أو لا مفهوم له ؟**

الحقيقة أن هذا العدد لا مفهوم له فقد جاء عن مسلم بلفظ: "أربع كلهن فاسق" بإسقاط العقرب وجاء في مستخرج مسند أبي عوانة على صحيح مسلم بلفظ ست فواسق فأضاف الحية، مما يدل على أن العدد غير مراد، وإنما أُطلق هذا على ما يكون والله أعلم غالبًا، فدل على أن التحديد لا يراد، ولهذا نظائر في سنة النبي ﷺ في تحديد العدد، فإن العدد لا يراد أحيانا في السنة وقد يكون أحيانا في القرآن الكريم كقوله -تعالى-: {إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ}

وقولها رضي الله عنها "خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ"،الدواب: جمع دابة وهو ما يدب على الأرض من طيرٍ وغيره، فالذي يدب على الأرض ويسير عليها يسمى دابة.

وقولها: "كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ"، فاسق: اسم فاعل من الفسق وهو في الأصل العصيان والخروج على الطاعة، ووصف هذه الدواب بالفسق لفسقٍ مخصوص وهو خروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد،فإن غيرها قد لا يكون مؤذياً أو مفسداً،ولذلك كانت هذه العيوب وهي أنها تؤذي غيرها بل ربما تكون سببا في قتل غيرها وكذلك أنها تفسد،ومن هنا شُرع وأُمر بقتلها.

وقولها يُقْتَلْنَ: الجملة خبر بمعنى الأمر قد جاء في مسند أبي عوانة ليقتل المحرم الفأرة الحديث كما في المسند وهنا أمر، وظاهر الأمر الوجوب وهذا يحتمل الندب والإباحة ولعل الأظهر والله أعلم هو الأخير، فمن استطاع أن يقتل هذه فليقتلها لما فيها من الأذية والإفساد في الأرض.

وقولها رضي الله عنها: "الْحَرَمِ" في رواية في **الحل والحرم، الحل**:ما خرج عن حد الحرم، و"الحرم" حرم مكة وما كان داخل الأميال التي تُبعد عن مكة بنسب مختلفة، وقد وُضعت معالم تبين حدود هذا الحرم من جميع الجهات فتُبَين متى يدخل المسلم في الحرم ومتى يخرج منه، وفائدة ذكر الحرم هنا نفي ما قد يتوهم من أن الجواز خاصٌ بالحل دون الحرم.

وقولها بعد ذلك: "الغراب"، هذا بدل خمس، طائرٌ معروف قُيّد في رواية لمسلم "بالأبقع": وهو ما في بطنه أو ظهره بياض، والحدأة: بكسر الحاء وفتح الدال بوزن عِنَبة طائر يعيش على أكل الجيف وصغار الطيور والحيوان، والعقرب: دابة معروفة تلسع بشوكة في طرف ذيلها فتفرز مادة سامة، والعقرب لفظ يطلق على الذكر والأنثى، وقد نَبَّه بذلك النبي ﷺ لخطورتها، والفأرة: بهمزة ساكنة وقد تُسهَّل فيقال: فأر و فار دابةٌ معروفة تخرق الأوعية وتأكل القماش وتؤذي في البيوت وتحفرها ربما.

والكلب العقور: صيغة مبالغة من العقر وهو العض والجرح والعقور الذي يجرح بنابه أو بظفره.

النبي ﷺ أشار إلى هذه الأنواع الخمسة وأخبر أنهن يُقتلن في الحل وفي الحرم.

- والحديث دليل على جواز قتل هذه الدواب الخمس في الحل والحرم للمحليين والمحرمين **وعلة قتلها:** اتصافها بالفسق والعدوان فيلحق بها ما اتصف بهذه الصفة، وإن لم تكن من طبيعتها كالحية والأسد الذئب، وظاهر الحديث أنها تقتل وإن كانت صغيرة باعتبار مآلها.

لكن كما قال **ابن قدامة**: إن الخبر نصَّ لكل جنس على صورة من أدناه تنبيها على ما هو أعلى منه. ودلالةً على ما كان في معناها، فنصه على الحدأة والغراب تنبيه على الباز ونحوه، وعلى الفأرة تنبيها على الحشرات، وعلى العقرب تنبيها على الحية، وعلى الكلب العقور تنبيه على السباع التي هي أعلى منه؛ ولأن مالا يُضمن بمثله ولا بقيمته، لا يضمن كالحشرات. والله تعالى أعلم. انتهى كلام ابن قدامة -رحمه الله-.

وبذلك يتبين لنا أن الإسلام شرع قتل هذه الأشياء؛ لما فيها من الأذية للمسلمين، ولما فيها من الإفساد سواء كانت تفسد عليهم أكلهم أو لباسهم أو مساكنهم أو بيوتهم، فهذه من الفواسق التي يُقتلن في الحل والحرم، وأياً كان قتلها وإلا فيما ورد فيه نهي في صفة القتل فينبغي أن تقتل، وفي الحديث إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، فتقتل هذه الأنواع لما فيها من الأذية على المسلمين وعلى الناس عموما والاعتداء عليهم سواء فيما يملكون في مالهم أو في لباسهم أو في أجسامهم، فإنها لربما كانت سببا في مرض من الأمراض

أو فتكٍ أو نقل مرض من الأمراض أو قتلٍ بسبب سمِّها وما تحمله من سموم وخبث.

وإذا كان هذا التوجيه من النبي ﷺ بقتل كل ما يؤذي وكل ما يفسد مع أنها في الحقيقة ليست من بني آدم فمن العجب أن ترى من بعض الناس من يؤذي المسلمين في حال حجهم وعمرتهم، في أنواع من الأذية، إذا كان الله أمر بقتل هذه الأنواع لما فيها من الأذية والفساد فكيف يتجرأ بعد ذلك الإنسان والمسلم على وجه خاص بما يؤذي به إخوانه المسلمين وبما يفسد عليهم أمورهم.

فمن أنواع الأذية: ما قد يقع في الطواف من الزحام ودفع الناس والتسلط عليهم لا سيما من آتاه الله بسطةً في الجسم ولم يؤته خلقاً حسنا وحلما ورفقا بالآخرين. فإن بعض الناس إذا أوتي قوة في البدن وبسطة في الجسم فتجد أنه يدفع من حوله ولو كان طفلا أو امرأة أو شيخا كبيرا أو إنساناً مريضاً أو ضعيفاً، فلربما سقط فوقع عليه الناس فتسبب في إشكالات كثيرة، ونجد من يؤذي الناس بسلب أموالهم حال انشغالهم إما بالطواف أو برمي الجمار أو بغيره من الأعمال، فالناس قد وفدوا من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم التي هي أعظمها مغفرة الله ورحمته ومنته على المسلمين ثم يأتي من يأتي بعد ذلك ليسرق ويسلب أموالهم ويأخذ ما في أيديهم، ولربما وقف بعضهم حيران لا يدري من أين ينفق على نفسه فيتطرق على طلب ما في أيدي الناس، ولاشك أن هذا مفسدٌ بل فساده أعظم من فساد هذه التي أمر النبي ﷺ بقتلها؛ لأنها غير مكلفة وهو في الحقيقة مكلف،ولذلك شُرع تأديبه وردعه وتعزيره بما يستحق مما يراه الحاكم أو القاضي.

وكذلك من الأذية ما يحصل من الغيبة والاستهزاء والسب للمسلمين في هذه المشاعر وهذه المواقف، فإن بعض الناس إذا رأى الزحام أو كثرة الناس في الطواف وفي السعي وفي الرمي أخذ يسب ويشتم ويقذف ويلعن ويؤذي بلسانه وبفحشه، والنبي ﷺ ذُكرت له امرأة وذُكر له ما تفعل من كثرة صيامها وقيامها إلا أنها تؤذي جيرانها بلسانها قال ﷺ : هي في النار أو كما قال ﷺ.

فأذية الناس خصوصا العمار والحجاج مما يسخط الله ويغضبه وربما كان سببا في مقت الله وعدم قبوله لعمل هذا الذي قدم بزعمه للحج أو العمرة .

وكذلك من أذية الناس أذيتهم في أعراضهم بالنظر عليها أو إتباعها أو محاولة النيل منها أو الخدش، فإن هذا من أعظم الأمور الخطيرة ولاسيما إذا كان في الحرم، والمقصود بالحرم هنا جميع حدود الحرم التي هي خارج المسجد الحرام والتي أعلامها تتضح للحاج حينما يدخل إلى مكة من قبل الطائف أومن قبل جدة أو من غيرها من المداخل فتتضح لهم الأعلام، فهنا أذية المسلمين بهذه الأمور من الأشياء المحرمة .

كذلك من الأذية ابتزاز الحجاج أو العمار بالكذب والخداع والتدليس ممن يؤجِّرهم أو يقوم بإشراف على بعض أمورهم، فإن هذا يعتبر من الأذية التي نهى الله-تعالى- عنها وحذر النبي ﷺ المسلمين من الوقوع فيها أو التساهل بأمرها.

وكذلك كل فساد يقع، فكل من فكر في أن يؤذي الحجاج في أمنهم أو يحدث شغبا في هذه المشاعر يعتبر أيضاً من الإفساد بل هو أعظم بكثير من فساد هذه الدواب التي ذكر النبي ﷺ، بل الواجب على من دخل أن يعظم شعائر الله ويعظم حرم الله وأن يسعى في لم صفوف المسلمين، ووحدة كلمتهم، واجتماع أعدادهم على الحق والهدى والاستقامة والخير وعلى النور، والبعد عما يسخط الله وأما من لغا أو سعى أو مكر بالمسلمين ليؤذيهم في بنائهم أو أعراضهم أو أنفسهم أو أمنهم فإن هذا ولاشك إحدى الكبائر التي توعد الله عليها بالوعيد الشديد فقال تعالى: {وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}

ولذلك ورد أن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- كان ساكناً في مكة إلا أنه خرج منها خشية أن يكتب عليه ذنب يقترفه في حرم الله فخرج إلى الطائف ومات فيها.

وعجباً من أولئك القوم الذين يأتون من أماكن شتى أو يكونون من هذه البقاع الطاهرة ثم يأتي بعد ذلك ويجترئ على انتهاك حرمات الله والوقوع في حدود الله وعدم الاكتراث بما أمر الله به من تعظيم حرم الله، فإن النبي ﷺ دخل مكة خاشعا متخشعاً ذليلا لله مستكناً بين يدي ربه مبتغيا رحمته يخشى الله ويتقيه.

فهذه الأمور كلها يجب على المسلم أن يبتعد عنها، عن أذية الناس وعن الاعتداء عليهم في أموالهم أو أنفسهم أو أمنهم، وعن أذيتهم بأي أنواع من الأذى فإن النبي ﷺ قال: (من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله).

فكيف إذا كانت هذه الأذية لمن جاء حاجاً أو معتمراً؟ وكيف إذا كانت هذه الأذية في المسجد الحرام الله أو في الحرم عموماً؟ وكيف إذا كانت هذه الأذية في وقت عظيم عظمه الله وهو شهر رمضان أو الأشهر الحرم ؟

فإن المعصية تكون ظلمات بعضها فوق بعض، ومن هنا فإن على المسلم أن يتقي الله وأن يبتعد عن كل ما يخدش دينه وعما يوجب سخط الله عليه ومقته وعذابه وعقوبته فإن الله قال: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.

قد جعل الله-عز وجل- في قصة أبرهة عبرةً وعظةً ودروساً وحِكَماً لنا نستفيد منها وهي أن من أراد الإفساد في هذه البقعة الطاهرة والأماكن الشريفة فإن الله له بالمرصاد، فإنه إن غفل عن أعين المخلوق فلن يغفل عن عين الخالق وللبيت رب يحميه وهو الله -سبحانه وتعالى-، لذلك مهما خطط أو حاول من حاول في الإفساد والإيذاء فإن الله يكشف ستره ويظهر خزيه ويجعل العقوبة عليه عاجلة وآجلة، فهو ممقوت مبغوض عند الله وعند المؤمنين بل عند كل إنسان عاقل ذي لب وفطنه .

الحديث الرابع

عن جَابِرٍ ﷺ قال: قال رَسُولَ اللهِ ﷺ: (نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ) رواه مسلم

قوله ﷺ: "نَحَرْتُ هَاهُنَا" هذا يدل على أن هذه الأحكام قالها النبي ﷺ يوم العيد، قد نحر البدن بيده الشريفة فنحر منها ثلاثا وستين بدنة، ثم جاء علي ﷺ فأكمل المائة .

قوله:"نحرت هاهنا" أي: في منى، "وَمِنًى" بكسر الميم وفتح النون مخففة بوزن ربا، وهي أحد المشاعر المقدسة بين وادي محسّر شرقا وجمرة العقبة غربا ومن الجنوب والشمال الجبلان المستطيلان العظيمان، وكل ما كان على منى فهو منها؛ سميت بذلك لما يراق فيها من دماء الهدايا.

طبعا الآن لا يُريقوا هداياهم في منى وذلك للمصلحة الظاهرة والراجحة، حيث أن لو جُعل الأمر على ظاهره، يعني كل واحد ينحر هديه لترتب على ذلك كثير من الروائح غير الطيبة، وربما كان سبباً في ظهور بعض الآفات أو الأشياء التي تؤثر على الناس في أنفسهم وأجسامهم وصحتهم وبيئتهم، ولذلك فإنه يُشرع للمسلمين أن يمتثلوا لما ذهب إليه ولي الأمر من وجود مكان مخصص لذلك؛ لما فيه أيضاً من هذه المصلحة والمصالح الأخرى، فإن هذه التي تنحر وتذبح لا ترمى وتهدر وتدفن، فإن في ذبحها في أماكن مخصصة فيه منافع أخرى منها: إيصال هذه الذبائح سواء كانت إبلاً أو بقراً أو غنماً إلى مستحقيها سواءًا داخل المملكة أو خارجها فإنها تصل إلى كثير من بلدان المسلمين وإلى أكبدٍ جائعة تحتاج إليها، بطون خاوية تحتاج إلى من يعطف عليها وأنت أيها المسلم مأجور عند الله سبحانه .

وقال: "وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ" يعني حيث وقف في داخل حدود عرفة، فلا يلزم من الوقوف في المكان الذي وقف فيها النبي ﷺ

ولا يلزم أيضا استقبال الجبل بل المشروع هو استقبال القبلة والدعاء والتضرع .

"وجمعٌ"، قال: "كلها موقف" أيضا في المزدلفة لا يلزم الوقوف في مكان النبي ﷺبل المشروع أن يأخذ المسلم بما تيسر.

قال:"وجمعٌ"جمعٌ وهو المزدلفة هذا اسم أطلقه النبي ﷺ عليها؛ وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها في الجاهلية والإسلام. ولها اسم ثالث كما تقدم في حديث جابر وهو المشعر الحرام وهذا جاء في القرآن الكريم قال الله تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّينَ }

والحرام: لأنه ممنوع أن يفعل فيها ما نهي عنه من محظورات الإحرام.

- والحديث دليل على أن النحر يصح في جميع الحرم سواء في مكة أو مني أو مزدلفة، فمكة ومنى ومزدلفة كلها من الحرم لقوله تعالى: {لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} والمراد بذلك الحرم كله كما ذكر ذلك المفسرون، وفي لفظٍ لحديث جابر(كل فجاج مكة طريق ومنحر) وعلى هذا فلا ينحر هديه في عرفة أو غيرها من الحل ولو فرَّقه في الحرم؛ لأن عرفة خارج الحرم فلا يجزئ على قول الجمهور. وبعض الناس قد يغفل عن ذلك فينبغي التنبه له .

إذن بالنسبة **للهدي** يجب أن يكون داخل الحرم، وأما **الفدية لفعل محظور** فإن كان المحظور داخل الحرم ففي مكان وجود سببه من الحرم، وإن كان خارجه ففي محل فعل المحظور ويجوز في الحرم كما تقدم.

- الحديث دليل على أن عرفة كلها موقف ففي أي مكان وقف ودعا أجزأه ولها علامات واضحة لمن طلبها،وهذا دليل على يسر الشريعة حيث لم يجمع الناس في مكان معين؛ لكن إن تيسر الوقوف عند الجبل في موقف النبي ﷺ فهو أفضل، وما يفعله بعض الناس من صعود الجبل والوقوف عليه والتكبد للمشي إليه وقطع مسافات الشاسعة مع وجود الزحام الشديد والوقوف والمكث الوقت الطويل تحت وطأة الشمس الحارة ليس هذا من السنة في شيء، بل هذا مخالف لهدي النبي ﷺ وتعريض للأنفس للأمراض، وأيضاً فيه من الملل والكلل والسأم ما فيه وفيه مخالفة لهدي النبي ﷺ، بل انشغال المسلم ووقوفه ودعاؤه وتضرعه هو المطلوب فإن النبي ﷺ قال: "وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ" حيث ما وقف يستقبل القبلة سواء استقبل الجبل أو لا ، فالأمر في هذا واسع، وإنما المشروع أن يبادر إذا دخل وقت الظهر بالأذان ثم بصلاة الظهر ركعتين ثم العصر ركعتين ليتفرغ للدعاء وقراءة القرآن والإقبال على الله بأنواع القربات حتى تغرب الشمس.

أما ما ينشغل فيه الحاج كما قلت: بالذهاب إلى الجبل والوقوف فيه والمكث عليه ومزاحمة الناس على ذلك والتصوير والمباهاة وما سوى ذلك، كل ذلك ليس من الدين في شيء فعلى المسلم أن يتقي الله وأن يحرص على اتباع هدي النبي ﷺ فبعض الناس يُشقي نفسه ويتعبها في عمل لم يشرعه الله ثم بعد ذلك يتصور أنه أحسن صنعا!!

كما في صعود بعضهم جبل النور ليشهد غار حراء يعتقد أن ذلك من التعبد لله وليس ذلك من التعبد لله بشيء، فإن النبي ﷺلم يكن يفعل ذلك تعبداً ولا فعله الخلفاء الراشدون ولا الصحابة ولا التابعون ولا من بعدهم، فإن هذا الفعل ليس من هدي النبي ﷺ، فوجود بعض الحجاج الذين يصعدون هذه المسافات الشاسعة مع التعب الشديد والإعياء الأكيد بل إن بعضهم يجلس فترة طويلة وهو يصعد هذا الجبل ولربما سقط أو خرّ مغشيا عليه أو أصابه مرض أو إغماء أو إعياء هو في غنىً عن ذلك كله فلو أن الإنسان انشغل بما شرعه الله وترك ما لم يشرعه الله لكان هذا هو الأولى بل هو المتعين حقيقة، فإن مخالفة هدي النبي ﷺ تأتي بالتعب وتأتي بقلة الأجر والثواب وانعدامه بل هذا مخالف لهدي النبي ﷺ .

- كما أن الحديث دليل على أن جمعاً كلها موقف، ففي أي مكان وقف أجزأه ذلك في مزدلفة يقف حيث شاء ولكن بعدما يصلي الصبح ويمكث – وهو الأفضل- حتى يسفر جدا فإذا أسفر مابين صلاته وإسفاره يستقبل القبلة ويدعو الله ويمكث

طويلاً رافعا يديه في دعائه لله وإخباته بين يدي ربه، فإن النبي ﷺ أكثر الدعاء في يوم عرفة حتى كان ممسكا بخطام ناقته في يد ورافعا يده في يد، وأكثر الدعاء أيضاً في مزدلفة والرسول ﷺ قال: ذلك تقريرا لمن حج معه ممن لم يقف في موقفه ولم ينحر في منحره؛ لأنه ﷺ حج ومعه أمم لا تحصى ولا يتسع لها مكان وقوفه ولا مكان نحره وما قال أصحابه: هو عام لهم ولغيرهم ولمن جاء بعدهم .

الحلقة (٢٠)

الحديث الخامس

الذي معنا هو **حديث ابن عباس رضي الله عنهما**: (لم أرَ رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين) **رواه الإمام مسلم**.

هذا الحديث جاء فيما يستلمه المسلم في طوافه سواء كان الطواف ركناً أو واجباً أو مستحباً، فيما يستلمه المسلم من البيت العتيق.

- الحديث دليل على مشروعية استلام الحجر الأسود والركن اليماني في الطواف.

والاستلام اللمس باليد

فالحجر الأسود يشرع فيه: إما أن يُقبَّل أو يُستلم باليد وتقبل اليد،وإما أن يشار إليه من بعيد.

وأما الركن اليماني فليس فيه إلا الاستلام، وإذا لم يستطع أن يستلمه فإنه لا يشير إليه؛ لأنه لا يُشار إليه على الراجح من قول أهل العلم.

إذا هنا فرق بين الحجر الأسود والركن اليماني!

١- فالحجر الأسود المشروع أن يقبل أو يُستلم باليد وتقبل اليد أو أن يشار إليه من بعيد، أما الركن اليماني فيستلم فقط فإن لم يتهيأ استلامه أولم يستطع استلامه فإنه لا يشير إليه.

٢- ويقول عند استلام الحجر الأسود أو الإشارة إليه: الله أكبر مرة واحدة أو في البداية، أما الركن اليماني فيستلمه دون تكبير إذ لم يرد فيه نصٌ .

وقد ورد **عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال**: (إنَّ مسحَ الركن اليماني والحجر الأسود يحطُ الخطايا حطاً). **الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده وفي بعض قول أهل العلم أن إسناده صحيح** .

- أُطلق عليهما اليمانيان؛ لأنهما من جهة اليمن فالحجر الأسود في الجنوب الشرقي للكعبة، والركن اليماني في الجنوب الغربي، وفي مقابلهما الشاميان الأول في الشمال الشرقي من الكعبة يلي الحجر الأسود، والثاني في الشمال الغربي يلي الركن اليماني. والحكمةُ والله أعلم في ترك استلام الركنين (الشاميان)؛أن النبي ﷺ لم يستلمهما – النبي ﷺ لم يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني –؛ لأنهما ليسا على قواعد الكعبة التي بناها إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وذلك لأن قريشاً لما بنوا الكعبة قصُرت بهم النفقة، فحطموا منها الحِجرَ فخرج فيه من الكعبة نحو ستة أذرع ونصف.

ورد عَنْ الطُّفَيْلِ قَالَ: (رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا أَتْلُوهُمَا فِي ظُهُورِهِمَا أَسْمَعُ كَلَامَهُمَا فَطَفِقَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ رُكْنَ الْحَجَرِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْتَلِمْ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، فَيَقُولُ مُعَاوِيَةُ: دَعْنِي مِنْكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ مَهْجُورٌ فَطَفِقَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَزِيدُهُ كُلَّمَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الرُّكْنَيْنِ قَالَ لَهُ ذَلِكَ) رواه الترمذي وأحمد وقال الترمذي حديث حسن صحيح (لفظ الحديث من مسند الإمام أحمد)

إذن الصواب أنه لا يُستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني .

والحقيقة أن الحجر الأسود والكعبة وكل حجارةٍ لا تنفع ولا تضر كما ورد أن أمير المؤمنين عمرﷺ قبّل الحجر الأسود فقال: (إني والله لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر،ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك).

فالحجر حقيقة لا ينفع ولا يضر إنما الذي ينفع هو رب الحجر وهو الله، غير أنا مأمورون بأن نتأسى بالنبي ﷺ في أفعاله وفي تركه أيضاً.

- ولذلك فهذا الحديث دليل على أن السنة كما تكون في الأفعال تكون كذلك في التروكات فإذا وجد سبب الفعل في عهد النبي ﷺ فلم يفعل دل هذا على أن السنة تركه وهذا نوع من السنة أصلٌ عظيم وقاعدة جليلة به تحفظ أحكام الشريعة ويوصد باب الابتداع في الدين، فالنبي ﷺ حينما ترك تقبيل

ما سوى هذين الركنيين والركن اليماني إنما هو من هدية ﷺ الذي يجب أن نتأسى به ونقتدي به ﷺ.

الحجر الأسود كما قلت لا ينفع ولا يضر وكذا الركن اليماني وكذا البيت برمته لا ينفع ولا يضر وإنما الذي ينفع ويضر هو الله، غير أن تعظيم هذا البيت وإجلاله والابتعاد عن كل ما يسخط الله هو أمرٌ متعين وواجب علينا، أما اعتقاد تعظيم المخلوق تعظيمًا لا يليق إلا بالله أو اعتقاد أنه ينفع ويضر أو

ما شابه ذلك فهذا ليس من الإسلام في شيء بل هو مخالف لهدي النبي ﷺ .

- ودل الحديث على أنه لا يشرع استلام شيء من أركان الكعبة أو جدرانها سوى الركنيين اليمانيين باتفاق أهل العلم، وكذلك مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام فإنه لا يجوز استلام شيء منه أو التمسح به بل هو من البدع المحدثة في دين الله فعلى هذا فلا يستلم المقام ولا يستلم جدران الكعبة، أما الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود وما بين باب الكعبة قد ورد في ذلك أنه يلتزم ويدعو الله وأنه مظنة إجابة للمسلم ما سوى ذلك فلا ،كما قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: "ولا يستلم من الأركان إلا الركنيين اليمانيين دون الشاميين فإن النبي ﷺ استلمهما خاصة لأنهما على قواعد إبراهيم والآخران هما في داخل البيت، وأما سائر جوانب الكعبة ومقام إبراهيم وحجرة نبينا محمد ﷺ فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة" انتهى كلام شيخ الإسلام.

ما يفعله كثيرون من الجهلة من مسح أجسامهم أو ملابسهم أو محتوياتهم على جدران الكعبة أو على مقام إبراهيم أو على حجرة النبي ﷺ إنما هو مخالف لذلك، وما هذه في الحقيقة إلا جدر أو حديد لا تنفع ولا تضر وأن المسلم إنما يجب عليه أن يتعلق بالله ولا يتعلق بأحدٍ حتى بالرسول ﷺ فإنه أحب الخلق إلينا وهو أتقى الناس وأعظم الناس إيمانا وأرسخهم يقينا وأشدهم خوفا من الله ومع ذلك كله فإننا لا نتعلق إلا بالله لأنه قال: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}

قول **ابن القيم**: "ليس على وجه الأرض موقع يشرع تقبيله واستلامه وتحط الخطايا والأوزار فيه غير الحجر الأسود والركن اليماني"، كما قال ذلك في زاد المعاد. إذاً لا تقبل الأماكن غير هذا المكان.

بعض الناس يأتي يقبل مقام إبراهيم أو يقبل أركان الكعبة ويلي الحجر الأسود والركن اليماني أو تجد بعضهم يقبل السواري والأعمدة في المسجد الحرام أو السواري والأعمدة في المسجد النبوي أو يقبل حجرات النبي ﷺ أو منبره الذي كان يخطب عليه أو المحراب الذي كان يصلي فيه أو ما سوى ذلك، كل هذا من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولو أنها سنة لقبل النبي ﷺ وقبلها أصحابه والتابعون من بعده فإنهم أحرص الناس على اتباع واقتفاء أثر النبي ﷺ وأحرص الناس على كمال الأجر والثواب واحرص على أن يقدموا ما يرضي الله سبحانه وتعالى .

من هنا فإن المسلم حينما يفعل ذلك فإنما يفعله تأسيا بالنبي ﷺ، فالمسلم إذا عليه أن يتبع هدي النبي ﷺ، لذلك فإن حرمة البيت لا توقع المسلم في مخالفة أمر الله وأمر رسوله ﷺ وذلك بالوقوع في المنهيات كتقبيل ما لم يُشرع تقبيله، فالمشروع هو تقبيل الحجر الأسود بل حتى تقبيل الحجر الأسود إذا كان يترتب على تقبيله أمورٌ تؤذي المسلمين فإن الأولى عدم ذلك فلو فرضنا أن هناك زحامًا شديدًا ولا سبيل إلى تقبيل الحجر الأسود إلا بأذية الآخرين ودفعهم ومنعهم أو صدهم أو سقوطهم أو وقوعهم أو ضربهم أو نحو ذلك فإن المتعين ترك تقبيل الحجر الأسود. لماذا؟؟

لأن أذية المسلمين محرمة وتقبيل الحجر الأسود سنة وترك الحرام أولى من فعل السنة؛ ولأن دفع الأذى عن المسلمين واجب وتقديم الواجب على السنة هو المتعين.

وما يقال في شأن الرجال يقال في شأن المرأة بل هو من باب أولى، فبعض النساء تعمد إلى تقبيل الحجر الأسود مع كثرة الزحام فتجد أنها ترمي بنفسها بين الرجال فهذا لا شك أنه مخالف لهدي النبي ﷺ، والمرأة المفروض عليها أن تكون بعيدة وبمنأى عن الرجال الأجانب منها فإذا لم تستطع تقبيل الحجر الأسود إلا بمزاحمة الرجال والاحتكاك بهم فإن المتعين عليها أن تبتعد عن ذلك، وتركها لتقبيل الحجر الأسود أفضل من تقبيله بل إن تقبيلها للحجر الأسود إذا ترتب عليه أن تفتن أو تُفتن فإنها بذلك تكون آثمة، ولهذا فإن النبي ﷺ أمر المرأة أن تكون بعيدة حتى في صلاتها عن الرجال، وقال: خير صفوف النساء آخرها فما بالك إذا كانت بين الرجال وتحتك بهم وتلاصق أجسامهم أجسام النساء فإن هذا مما لا يرضاه الله ويخالف هدي النبي ﷺ ، وكيف يسعى عاقل في تطبيق سنة ويقترف في سبيل ذلك إثماً كبيراً أو ذنباً عظيماً، وإضافة إلى ذلك فإن المسلم حينما يدخل في الزحام والأذية وحينما يدخل في التدافع بينه وبين المسلمين قد يجر ذلك أنواعاً من الإثم كالسب والشتم أو الضرب أو نحو ذلك، وكذلك هذا قد يوقع المسلم في بُعد عن الخشوع فإن كثرة الزحام والمدافعة تبعد عن المسلم الخشوع والدعاء والسكينة والطمأنينة وهذا من أعظم مقاصد العمرة والحج والطواف أن ينكسر القلب ويخضع ويخشع لله رب العالمين، ولا شك ولا ريب أنه مع كثرة الزحام وكثرة الناس أن هذا يكون بمنأى عن الخشوع والخضوع لرب العالمين.

ومن هنا فإن العقلاء وأولي الألباب الذين يمنُّ الله عليهم بالحكمة والرفق هم الذين يبتعدون عن ذلك وما يقال في شأن الحجر الأسود يقال في شأن الركن اليماني من باب أولى ويبتعد المسلم عن الزحام والمرأة من باب أولى، لكن! إذا كان العدد خفيفا والوصول إليه شبه متيسر فإنه هو الأولى والأفضل

ولا ريب في ذلك، أما ما سوى ذلك فيبتعد المسلم حتى لا يؤذِي ولا يؤذَى وما يقال في الحجر الأسود يقال في غيره من الأعمال الأخرى مثل: الطواف وينبغي للمسلم أن يبتعد عن أذية إخوانه مثل: السعي كذلك،مثل: رمي الجمار لا يؤذي كذلك المرأة لا تكون قريبة من الرجال فيما يؤذيها أو تؤذى هي فيه.

الحديث السادس

بعد ذلك ننتقل إلى حديث آخر وهو **حديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ**: (اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ مزدلفة أن تدفع قبله وَكَانَتْ ثَبْطَةً-تعني ثقيلة- فَأَذِنَ لَهَا).

في حديث ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:(بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ) متفق عليه (اللفظ لمسلم)

قوله: "فِي الثَّقَلِ" بفتح الثاء والقاف فالأصل: متاع المسافر، والمراد هنا: الضعفة بدليل الرواية الأخرى التي صرحت بذلك.

وقوله: "الضَّعَفَةِ" جمع ضعيف هم النساء والأطفال وكبار السن والمرضى ومن كان معهم مرتبطا بهم فإنه يدخل في حكمهم.

كذلك في قوله: "مِنْ جَمْعٍ" أي مزدلفة، "بِلَيْلٍ": أي قبل الفجر، وهذا مطلقٌ لكن دل حديث أسماء -رضي الله عنها- على أن

المراد به: بعد مغيب القمر.

"اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ": سودة بنت زمعة -رضي الله عنها- أم المؤمنين أول زوجة تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة رضي الله عنها، سودة رضي الله عنها هي التي وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها تبتغي بذلك رضى الله ثم رضى رسوله ﷺ،ذلك كما أخرجه البخاري ومسلم .

وسودة كانت تعلم مقام عائشة من نفس رسول الله ﷺ وأرادت في نفسها خيراً أن تبقى أماً للمؤمنين في الدنيا والآخرة، فوهبت ليلتها لعائشة رضي الله عنهما، وتوفيت سودة آخر زمان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ كما ذكر ذلك **ابن عبد البر وغيره ورجح الواقدي** أنها ماتت سنة أربعٍ وخمسين بعد الهجرة.

"أن تدفع قبله": أي أن تفيض من مزدلفة قبل النبي ﷺ

"وَكَانَتْ ثَبْطَةً": بفتح الهاء وبعض الروايات سكون الباء ثبْطة، فيقال:((ثَبْطَةً)) و ((ثَبِطَةً)) أي بطيئة الحركة وكأنها تثبط بالأرض أو تشبث فيها إما لكبرها أو لثقل جسمها أو لغير ذلك، ولذلك جاء في تفسيرها تعني: أنها ثقيلة، المقصود أنه يصعب عليها الحركة والمشي، وهذا يقاس عليه كل من على شاكلتها وإلا فعموم النساء في ضعف،وعموم الأطفال كذلك، وعموم كبار السن، وعموم المرضى لا يستطيعون ذلك، ومن كان أيضاً متعلقاً بهم ومن كان في خدمتهم كأن يكون طبيباً مع هؤلاء المرضى أو ممرضاً مع هؤلاء المرضى فينصرف معهم وكذلك أن يكون مع النساء أو مع أطفال أو مع كبار سن.

- فالحديث دليل على جواز الإفاضة من مزدلفة بليل وذلك للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم وذلك إذا غاب القمر إذا كان الوقت صيفاً أو شتاءً، لقول أسماء -رضي الله عنها- لمولاها هل غاب القمر؟ قال: نعم، قالت: فارتحلوا، وهكذا من كان برفقتهم من سائق ومحرَم وغيرهم ممن يلاحظهم ويقوم بأمورهم، فالحملات الآن التي يكون فيها رجال ونساء وكبار وصغار ويكون فيها أصحاء ومرضى يشتركون في الانصراف من مزدلفة؛ لأننا لو أمرنا أن ينصرف الضعفاء ويبقى الأقوياء لأمرناهم بما فيه مشقة قد تكون أعظم من مشقة البقاء للجميع؛ لأن انصراف المرأة مع فراقها لزوجها لا شك أن هذا مما يجلب عليها مشقة أكبر وعناء أعظم وربما عرضها للتيه والضياع وعدم تحمل أعباء الحج، وكذلك الصغار والنساء والمرضى ومن شابههم فينصرفوا جميعا حتى ولو كانوا أقوياء.

وكذلك الرجل حتى لو لم تكن معه امرأة إذا كان تابعا للحملة ولا يستطيع البقاء أو يعرِّض نفسه للضياع أو ما شابه ذلك فينصرف مع حملته إذ هو تابع لهم في الحكم في الحقيقة، أما من آتاه الله قوة ونشاطا وصحة وليس معه ضعفاء فالأولى في حقه أن يبقى إلى أن يصلي الفجر ثم يدعو الله حتى يسفر جدا فيكون في طمأنينة وأمان وسكينة، ويكون عمله أفضل ويكون قد دعا الله ويكون قد طبق سنة النبي ﷺ وما هي إلا فترة قصيرة ثم ينجلي الأمر كله ويبقى الأجر والثواب عند رب العالمين.

نصَ **شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-** على أن من يقوم بأمورهم أي الضعفة والمساكين، وهؤلاء الضعفة الذين لا يستطيعون من النساء والأطفال وكبار السن نصَ شيخ الإسلام على أن من يقوم بأمورهم فحكمه حكمهم كما ذكر ذلك في شرح العمدة؛ لأن هذا فيه رفق بهم ودفعا لمشقة الزحام عنهم ، ولا سيما عند رمي جمرة العقبة وفيه اقتداء بالنبي ﷺ حيث أذن للضعفة وهكذا من كان تابعا للحملة وليس معه ضعفة لكن الحملة لا تنتظره فله أن ينصرف معهم.

قال **ابن قدامة**: لا نعلم في دفع الضعفة من مزدلفة بليل مخالفًا والله تعالى أعلم. ولهذا إذا انصرفوا من مزدلفة بعد غياب القمر فلهم أن يرموا جمرة العقبة، فيجمعوا في هذا بين أمرين:

الأمر الأول: أنهم انصرفوا من مزدلفة قبل الزحام وكثرة الخارجين منها، ولا شك أن في هذا تخفيف عليهم وإذهابا للعناء عنهم ولا شك ولا ريب أن النساء ضعفة والأطفال وكبار السن والمرضى كذلك ضعفة، فهؤلاء لا يحتملون مما يحتمله الأقوياء فيخرجون في حالة خفة من الناس.

الأمر الثاني: أنهم يرمون جمرة العقبة، في حالٍ هي أخف من حال ازدحام الناس واجتماعهم على الرمي.

مع ما منَّ الله به على المسلمين من تفضلِ قادة هذه البلاد بتهيئة أمر رمي الجمار بالشكل الذي آلت إليه الآن بشكل ولله الحمد يعتبر رائعاً وجميلاً،وبعيدا عن المشقة القوية والظاهرة على المسلمين، على أن المشقة لا بد أن تبقى مهما سُهِّلت وذللت الأمور لا بد من المشقة في الحج أن تبقى وهذا من سنن الله الماضية والباقية التي يفيض الله فيها الحجاج والعمار القادمين لأداء هذا المنسك العظيم، وعلى هذا فإن هؤلاء الذين انصرفوا بعد غياب القمر تحقق لهم هذان الأمران؛ أعني الخروج في وقت خفيف ثم الرمي أيضا يكون في وقت أقل من الزحام الذي يأتي فيما بعد،وكذلك يتحقق لهم ما قد يؤدنه بعد ذلك من الحلق بالنسبة للرجال والتقصير بالنسبة للنساء، وكذلك الطواف والسعي لمن كان عليه سعي، وبعد ذلك أيضاً النحر.

هذه الأعمال التي تعمل في يوم النحر ترتب كما رتبها النبي ﷺ فإن قدم أو أخر فالأمر في ذلك واسع

ولا شك ولا ريب،وهي رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وكذلك نحر الهدي لمن كان متمتعا أو قارنا والطواف والسعي لمن عليه سعي، هذه الأعمال هي الأربع تعمل في يوم النحر، وهي أعمال عظيمة كبيرة وكثيرة ويشترك فيها الحجاج في هذا المشهد العظيم .

- ومن هنا يؤخذ من هذا الحديث أن على المسلم أن يلطف وأن يرفق بمن عليهم أمارات الضعف وعدم القدرة على المواصلة للأعمال الكبيرة أو العظيمة سواءًا كانوا نساءً أو أطفالا أو كانوا كباراً في السن أو مرضى سواء كان قائداً لهم موجها لهم أو كان ما سوى ذلك، فإذا رأى الرمي في وقت من الأوقات يتسبب في تعبهم وإيذائهم فله أن يؤخرهم في الوقت المشروع أو العكس إذا رأى ذلك من الرفق بهم فإن الأخذ بالرفق والأيسر هو المتعين في هذه الأمور لما في ذلك من أداء العبادة بأناة ورفق وخشوع وخضوع وإقبال على الله. أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرزقنا التفقه في دينه واقتفاء أثر نبيه محمد ﷺ.

الحلقة (٢١)

الحديث السابع

الحديث الذين معنا **حديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ** رضي الله عنه **قال: قال رسول الله** ﷺ: (**من شهد صلاتنا هذه – يعني: بالمزدلفة – فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه**). **رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة**.

- هذا الحديث في بيان أحكام الوقوف بعرفة والمبيت بجمع، وهذا الحديث الذي بين فيه النبي ﷺ، أحكام الوقوف في قوله:"**من شهد صلاتنا هذه**" أي صلاة الفجر بمزدلفة،وقوله: "**فقد تمَّ حجه**" فاعل تمَّ المراد المقصود معظم حجه وهو الوقوف؛ لأنه هو الذي يخشى عليه الفوات أما طواف الإفاضة فإنه وإن كان الحج لا يتم إلا به لأنه ركن لكن لا يخشى فواته، وقوله: "**وقضى تفثه**" التفث: هو الوسخ الحاصل بطول الأظافر ووفرة الشعر من شعث المحرم، ومعنى قوله: "**وقضى تفثه**" أي انتهى وتخلص منه بإزالته.

- استدل بهذا الحديث بعض التابعين وهم علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري على أن المبيت بمزدلفة ركن

لا يتم الحج إلا به، فمن فاته تحلل من إحرامه بعمرة ثم حج من قابل وهذا قولٌ لبعض الشافعية، **ووجه استدلالهم** أنه رتب الجزاء، فقال:"**فقد تم حجه**" على الشرط: "**من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع**" مما يدل على أن المبيت بها شرط لصحة الحج كما استدل بقول تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} البقرة .

وجه الاستدلال أن الله تعالى أوجب ذكره عند المشعر الحرام وهو المبيت بمزدلفة مما يدل على أنه أمر لا بد منه فهذا إذاً هو **القول الأول**.

أما **القول الثاني**: قالوا إن المبيت بمزدلفة واجب يجبر بدم إذا فات يعني إذا فات باختياره. وعزاه **النووي** للجمهور واستدلوا بحديث: (الحج عرفة) من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه أو كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح.

ووجه الاستدلال أنه إذا لم يأتِ عرفة إلا قبل صلاة الصبح يكون قد فاته المبيت بمزدلفة قطعا ومع ذلك فقد صرح النبي ﷺ بأن حجه تامٌ.

القول الثالث: قالوا إن المبيت بمزدلفة سنة وليس بواجب. وهذا قول الحنفية و الواجب عندهم هو الوقوف بعد الفجر، والقول بأنه سنة رواية عن الإمام أحمد وهو قول لبعض الشافعية وقد اشتهر عنه، لكن القول بالوجوب أصح منه، ودليل هؤلاء أنه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة، فإذاً هذه أقوالٌ ثلاثة:

القول الأول: قالوا بأنه ركن. **والقول الثاني**: قالوا بأنه واجب وهم الجمهور. **والقول الثالث**: قالوا بأنه مستحب أي المبيت بمزدلفة. وقول الجمهور أظهر في هذه المسألة وهو أن المبيت في مزدلفة واجب وليس ركناً يبطل الحج بتركه؛ لأن القول بأنه ركن مرجوح لعدة أمور منها: أن الإمام أحمد قال في رواية ابن القاسم:ليس أمر جمعٍ عندي كعرفة ولا أرى الناس جعلوها كذلك. فهو ينقل الاتفاق على أن المبيت ليس بركن كالوقوف بعرفة، ولم ير أحداً سَوَّى بينهما مع معرفته بأقوال السلف و اطلاعه على مسائل الإجماع وهذا لاشك من إمام له اعتباره وقيمته.

وكذلك هذا الحديث الذي استدل به من اشترط شهود الصلاة والجمهور من أهل العلم على أن من وقف بمزدلفة ولم يشهد الصلاة أن حجه تام بل إن أصحاب هذا القول لا يقولون بركنية الصلاة مع دخولها ضمن الشرط. فإذاً الذي يترجح والله اعلم أن المبيت بمزدلفة إنما هو أمرٌ واجب وليس ركنا وليس مستحباً.

- استدل الإمام أحمد بهذا الحديث بأن يوم عرفة كله وقت للوقوف من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لقوله ﷺ (**ليلاً أو نهاراً**)، فإن هذا يدل على شمول الحكم لجميع الليل والنهار ولأن ما قبل الزوال هو من يوم عرفة فكان وقتاً للوقوف كما بعد الزوال، أما الجمهور فذهبوا إلى أن ما قبل الزوال من يوم عرفة ليس وقتا للوقوف هو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وحجتهم أي الجمهور الذين يقولون بعد الزوال : إن الوقوف إنما يكون بعد الزوال أن المراد بالنهار في هذا الحديث خصوصاً ما بعد الزوال، بدليل فعل النبي ﷺ وفعل خلفائه من بعده.

وقد نقل **ابن عبد البر** الإجماع على أن ما قبل الزوال غير داخل في قوله نهاراً، وكأنه لم يستحضر قول الإمام أحمد في ذلك أولم يطلع عليه. وقول الجمهور هو القول الأظهر وهو قول قوي؛ لأن النبي ﷺ لم يقف إلا بعد الزوال وقد قال: لتأخذوا عني مناسككم. وإن كان استدلال الإمام أحمد بالحديث له وجه من النظر كما يقول الشنقيطي؛ لكن قول الجمهور وهو عدم الاقتصار على أول النهار أحوط وأبرأ للذمة وهو فعل النبي ﷺ.

فائدة هذا الخلاف أنه لو وقف أول النهار ثم خرج من عرفة قبل الزوال ولم يعد إليها هل يصح حجه؟ أو لا يصح .؟

فالذين يقولون: بأن الوقوف يبدأ من طلوع الفجر. قالوا: إن حجه صحيح، والصواب أنه ليس بصحيح؛ لأنه لم يقف في

الوقت الذي يشرع الوقوف فيه وهو بعد الزوال الذي ذهب إليه الجمهور. وبهذا يترجح أن وقت الوقوف بعرفة إنما يكون بعد زوال الشمس ولاشك أن هذا فعل النبي ﷺ.

اختلف العلماء في حكم الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، يعني لا شك أن الوقوف يبدأ على القول الصحيح بعد الزوال لكن الوقوف والاستمرار إلى غروب الشمس اختلف العلماء فيه على أقوال:

القول الأول: قالوا إن الوقوف إلى الغروب ركن، فمن انصرف قبل غروب الشمس لم يصح حجه، وهذا قول الإمام مالك وحجته حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: (من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل) الحديث أخرجه الدارقطني. فكأن الإمام مالك لما رأى تعليق الإدراك بالليل أخذ منه أنه لا بد منه حتى في حق من وقف نهارا. وقد نقل **ابن قدامة** عن **ابن عبد البر**: "أنه قال:لا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك" انتهى كلامه. وخصوصا أن هذا الحديث الذي استدل به الإمام مالك رحمه الله حديث ضعيف؛ لأنه من رواية محمد ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ، ثم إنه لا دليل فيه لأنه خص الليل بالذكر لأن الفوات يتعلق به لكونه يأتي بعد النهار، فمن لم يقف ليلا فاته الحج لأنه آخر وقت الوقوف.

القول الثاني: قالوا إن من انصرف قبل الغروب صح حجه ولكن عليه دم؛ لأنه ترك واجباً. إذاً الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس يعتبرونه أمراً واجباً هذا على قاعدتهم في ترك الواجبات ،وهذا قول أبي حنيفة وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد لأنه لم يأتِ به على الوجه المشروع فلزمه دم كما لو أحرم دون الميقات.

القول الثالث: أن البقاء إلى غروب الشمس سنة فمن تركه لم يجب عليه شيء وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية وحُكي رواية عن الإمام أحمد وهو قول ابن حزم واختاره الشنقيطي، مستدلين بحديث الباب لأن قوله: **"أو نهاراً"** يفيد أن من وقف نهاراً ودفع قبل الغروب أنه تم حجه، والتعبير بلفظ التمام ظاهر في جواز ذلك وأنه لا يحتاج إلى جبره بالدم، وهذا استدلال ظاهر ولأنه أدرك الوقوف بما أجزأه أشبه ما لو أدرك الليل منفردا .

فإذاً عندنا في هذه المسألة ثلاثة أقوال في مسألة الوقوف بعرفة إلى متى ؟

القول الأول: الوقوف إلى غروب الشمس ركنٌ .

والقول الثاني: أن الوقوف إلى غروب الشمس واجب .

القول الثالث: أن الوقوف إلى غروب الشمس يعتبر مستحباً. ولعل من قال بوجوب بقائه إلى الغروب رأى أن هذا الفعل، وإن كان دالاً على الاستحباب لكن وُجد قرائن تقوي الوجوب، فإن النبي ﷺ رفيقٌ بأمته حريصٌ على ما ينفعهم ولا يشق عليهم ولو كان الدفع قبل الغروب جائزاً لفعله لتتأسى به الأمة

أو لجعل بعض الحجاج يدفعون قبل الغروب وهو القائل: (لتأخذوا عني مناسككم) والدفع في النهار أسهل ولاشك من الدفع بالليل، ولا سيما في الزمن الماضي.

إذاً النبي ﷺ نفسه دفع من عرفة أيضا قبل أن يصلي المغرب مع أن وقتها قد دخل فلو كان الدفع قبل الغروب جائزا لدفع النبي ﷺ ولصلى المغرب في مزدلفة في أول وقتها، ثم إن القرآن قد يدل على ذلك كما في قوله تعالى: {ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} أي من عرفة، والمراد بالناس من سوى قريش ونفرة النبي ﷺ بعد الغروب تكون بياناً لما أمر به الله فإن الرسول ﷺ لما أفاض بعد الغروب دل على أن إفاضة الناس التي أمر الله بها هي عين ما فعله النبي ﷺ امتثالاً لأمر الله؛ لأن الإفاضة المأمور بها هي المعتبرة شرعا، وعلى هذا فالذي يظهر والله أعلم أن المتعين أن يكون

المنصَرَف من عرفة وذلك بعد غروب شمس ذلك اليوم العظيم يوم عرفة، إذاً الراجح من هذه الأقوال أن الانصراف إنما يكون بعد الغروب وهذا حكمه أنه واجبٌ. فلو كان مستحباً لانصرف النبي ﷺ قبل الغروب، أو لأذن للضعفة ومن لا يستطيع البقاء أن ينصرفوا رفقاً بهم وتيسيراً عليهم فدل فعله ﷺ ولا سيما مع أمره بالتأسي به على أن ذلك هو الصواب وأنه هو الحق المتعين فعله .

- الوقوف بعرفة لا يفهم منه أن يكون الحاج واقفا بل المراد المكث بعرفة سواء كان واقفا أو جالسا أو مضطجعا. ومما ينبه إليه أن هذا اليوم يوم عظيم، بل أعظم يوم هو يوم عرفة فقد جاء في الحديث:

(ما طلعت الشمس ولا غربت على أفضل من يوم عرفة) . وورد في الحديث الآخر : (خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يحي ويميت وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

المشروع للمسلم أن يغتنم هذا اليوم العظيم سواء كان حاجاً أو غير حاج، فإن كان حاجا فإن الله منّ عليه بهذه المنّة العظيمة فقد تلبس بالحج ودخل هذا النسك العظيم، وأيضاً فإنه شهد هذه المشاهد العظيمة. وانطلق من حرم الله من منى بل من المسجد الحرام قد يكون أو من منى إلى عرفة ثم يرجع إلى الحرم إلى المزدلفة فكل هذه أعمال عظيمة وأمور كريمة يقوم بها المسلم.

حري بالمسلم حينما يصل إلى عرفة أن يبادر بالصلاة بعد الزوال فيكون متهيئاً يتوضأ ويؤذّن للظهر والعصر بأذان واحد ولكل واحدة إقامة يصلي الظهر ركعتين ثم يصلي بعدها العصر ركعتين وإنما قدم النبي ﷺ هاتين الصلاتين ليتفرغ بعد ذلك للدعاء وأنواع الخير والذكر، فينبغي للمسلم أن يغتنم هذا الوقت فهي ساعات محدودة وأوقات معدودة يغتنمها فيما يرضي ربه -عز وجل- بالدعاء والابتهال،

ولا سيما في هذا اليوم العظيم فإنه كما جاء في الحديث (خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له،له الملك ولله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير)، هذا اليوم يوم عظيم ينزل فيه الله عز وجل إلى السماء الدنيا يباهي بعباده ملائكته يقول: ما أراد هؤلاء؟ فالناس يقدمون في هذا اليوم العظيم ويقدمون من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ومن أعظم هذه المنافع بل أعظمها حصول رضوان الله وتحقيق أمر الله بأداء حج بيت الله الحرام {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ } آل عمران٩٧ ،وفيها تكفير الذنوب والسيئات وإقالة العثرات والزلات ومنافع أخرى .

فالمسلم الموفق هو الذي يغتنم هذا اليوم بقراءة القرآن وبالدعاء وبالذكر لله، بالابتهال بين يدي ربه والانكسار والخضوع والتضرع إلى الله، وينبغي أن يستحضر المسلم أموراً: أولها: أن يخلص كل عمله لله -عز وجل- حيث بدأ بذلك حجه فقال: (لبيك اللّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك) فلا يدعو إلا الله

ولا يستغيث إلا بالله ولا يستعين إلا بالله، قال تعالى : { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } الفاتحة

فبذلك يتوجه المسلم إلى ربه ولا يتوجه إلى غيره البتة، فلا يدعو مع الله أحد أبدا مهما كان ذلك الغير. أيضاً على المسلم أن يحرص على المال الحلال وأن يبتعد عن كل ما حرم الله عليه فإن في ذلك سرا عظيما في قبول الدعاء، أيضا من الأمور التي يشار إليها في هذا المقام في يوم عرفة أن المسلم ينبغي له أن يستحضر آداب الدعاء التي منها أن يكون متطهرا، وأن يكون مستقبلا القبلة، وأن يرفع يديه وأن يدعو بما ورد عن النبي ﷺ، وأن يكثر من لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويكرر الدعاء مرة ومرتين وثلاث وأكثر، وأن يلح بالدعاء وأن ينكسر بين يدي ربه -

عز وجل -وخصوصاً عند غروب الشمس، فحري بالمسلم أن يستجيب الله تعالى دعاءه وأن يرى المسلم هؤلاء الحجاج وقد أتوا شعثاً غبراً ليشهدوا مغفرة ربهم لهم فإن الله مطلعٌ عليهم جميعاً سامع لكلامهم مجيبا لدعائهم كما جاء في الحديث القدسي: (يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم اجتمعوا في صعيدٍ واحدٍ فسألوني فأعطيت كل واحد مسألته ما نقص ذلك من ملكي شيئاً إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر). فهذا من فضل الله ورحمته ومنته وإحسانه على عباده، فليستحضر المسلم ذلك.

أما غير الحجاج فليعظموا هذا اليوم يوم عرفة فإنه يوم عظيم ينبغي لهم أن يستغلوه بالصيام؛ لأن النبي ﷺ أرشد إلى صيامه وقال: (أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها والسنة التي بعدها) فيصوموا يوم عرفة وكذلك من الأعمال العظيمة الأخرى من صدقة أو صلة أو إحسان وما سوى ذلك من الأعمال التي ينبغي للمسلم أن يفعلها .

فيوم عرفة يوم عظّمه الله وينبغي تعظيمه لجميع المسلمين، أما الحاج فإنه لا يصوم هذا اليوم ليتقوى على طاعة ربه سبحانه وتعالى .

الحديث الثامن

ننتقل بعد ذلك للحديث الذي يلي هذا الحديث وهو في رمي الجمار.

حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا(أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثم يُسْهِلُ فَيَقُومُ فيسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثم يدعو فَيَرفع يديه ويقوم طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَفْعَلُهُ) **رواه البخاري**

- هذا الحديث من ابن عمر ﷺ وهو المشهور بحرصه على التأسي بالنبي ﷺ يروي كيف كانت صفة رميه ﷺ وكيف كان يدعو ربه بعد الجمرة الصغرى أو الأولى ثم الوسطى وأنه لا يفعل ذلك بعد جمرة العقبة .

وقوله: "الجمرة الدنيا" فإنه كان يرمي الجمرة الدنيا أو القريبة من جهة مسجد الخيف، بعد ذلك قال: عقب كل حصاة "يكبر على إثر كل حصاة" أي يقول: الله أكبر، ثم يسهل أي يقصد المكان السهل من الأرض ليوسع للرماة فلا يؤذيهم ولا يؤذونه، وبعد ذلك يقف طويلا أي يقف وقوفا طويلا ويقوم (قياما طويلاً) في رواية (وكان يطيل الوقوف ذات الشمال) يمشي إلى جهة الشمال فيقف بعد ما يرمي الأولى فيدعو الله طويلا، لكن ينبغي أن يبعد عن مكان رمي الناس حتى لا يؤذيهم ولا يؤذونه، وحتى لا يكون سببا في إعاقة مشيهم وانتقالهم إلى أماكن أخرى، فينبغي له أن يفعل سنة النبي ﷺ برمي الجمرة بهذه الحصيات السبع والتكبير مع كل حصاة ثم يتقدم ويستقبل القبلة ويدعو ويكون دعاؤه طويلا، يعني لا يدعو دعاءً قصيراً بل يدعو دعاء طويلا مع رفع يديه وانكساره بين يدي ربه -عز وجل-، ثم الوسطى كذلك ويدعو أيضاً طويلا بعد الوسطى ويأخذ ذات الشمال فيسهل ويقول **ويكون مستقبل القبلة بعد رميها** ويدعو أيضا طويلا بعد الوسطى كما دعا بعد الصغرى، ثم بعد ذلك ذات العقبة **والعقبة**:جبلٌ صغير فيه ثنية كانت للجمرة الكبرى فأزيلت تلك العقبة لغرض توسعة شارع الجمرات.

- الحديث دليلٌ على أن رمي الجمار يكون بسبع حصيات لكل جمرة وقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن ذلك شرط من شروط صحة الرمي فإن نقص واحدة لم يصح الرمي وعليه الرجوع لإتمام مانقص لأن النبي ﷺ رمى بسبع ولا يُعرف أنه أذن لأحد أن يرمي بأقل من سبع.

أما ما أخرجه النسائي وغيره عن مجاهد قال: قال سعد ﷺ: "رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول: رميت بسبع، وبعضنا يقول: رميت بست؛ فلم يعب بعضنا على بعض" فهذا أثر منقطع لأن مجاهد لم يسمع من سعد ﷺ ثم أيضا قد تظافرت النصوص بوجود السبع ولم يثبت أن الرسول ﷺ أقرَّ الصحابة على ذلك ولا اجتهاد في موضع النص، والأحوط على كل حال أن يرمي بذلك وأن يتم رميه ولا ينبغي للمسلم أن يتساهل، فإن بعضهم يرمي بست أو خمس ويتساهل في الواحدة والثنتين فلا ينبغي ذلك.

- أيضاً بعضهم إذا رأى الزحام رماها جميعا ولم يرمِها مفرقة، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ وقد لا تجزئه إلا عن واحدة فقط إذا رماها جميعا، بل الواجب عليه أن يتأنى ويعيد دخوله مرة ثانية ليرمي برفق ويسر وسهوله.

- كذلك مما ينبغي هنا أن يكون المسلم رفيقا بنفسه وبإخوانه الحجاج، فلا ينبغي إذا كان قوياً أو قادراً أو صحيحا في بدنه أن يؤذي الضعفة من النساء أو الصغار أو الكبار.

- الحديث دليل على أن الجمار الثلاث ترمى في أيام التشريق ويبدأ بالدنيا التي تلي مسجد الخيف ثم الثانية ثم العقبة **والأكثرون من أهل العلم على أن هذا الترتيب شرط لصحة الرمي**؛ لأن الرسول ﷺ فعل ذلك.

- ودل الحديث أيضاً على مشروعية التكبير عقب كل حصاة، فيقول:الله أكبر ولا يزيد على ذلك فإذاً هذه صفة رمي النبي ﷺ لرمي الجمار جميعاً وجمرة العقبة وأنه لا يقف عندها ولا يدعو بعدها .

الحلقة (٢٢)

كان الحديث في الحلقة الماضية عن رمي الجمار وهدي النبي ﷺ فيه بقي من مسائل هذا الحديث

وقت رمي جمرة العقبة

لرمي جمرة العقبة وقتان: **وقت فضيلة ووقت إجزاء.**

وقت الفضيلة: ضحى يوم النحر وهو الوقت الذي رمى فيه النبي ﷺ كما في حديث جابر ﷺ وكما في غيره **وقال ابن المنذر:** (أجمع المسلمون على أن من رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها)، **وقال ابن عبد البر:** (أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقتها، وينتهي وقتها أداءً بغروب شمس يوم العيد وترمى يوم الغد وبعده قضاءا) هذا وقت الفضيلة.

وقت الإجزاء: فقد اختلف أهل العلم في بدايته على أقوال:

القول الأول: قالوا أول وقته نصف الليل من ليلة النحر ولا يجزئ قبل ذلك، وبه قال الشافعي والحنابلة وهو قول عطاء وابن أبي ليلى وعكرمة

القول الثاني: قالوا أول وقته طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ولا يجزئ قبل ذلك، وبه قال الحنفية والمالكية وهو قول إسحاق وابن المنذر ورواية عن الإمام أحمد

أما وقت الرمي أيام التشريق: فيرمي كل يوم منها بعد الزوال وهذا عند جماهير العلماء من السلف والخلف ولا يجزئ الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال لهذا لحديث الصحيح الوارد عن النبي ﷺ ولحديث ابن عمر (كنا نتحيَّن فإذا زالت الشمس رمينا) فهذا دليل على أنهم كانوا ينتظرون ويترقبون زوال الشمس فلا يرمون قبل ذلك.

قال طاووس وعطاء: (يجزئ في الأيام الثلاثة الأولى قبل الزوال)، وقال أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه: (يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال)

وينتهي وقت الرمي بغروب شمس اليوم الثالث عشر، وبهذا يتبين لنا وقت الرمي، والرمي بالنسبة لأيام التشريق يتبع النهار مثلا: في اليوم الذي يرمي فيه الذي هو اليوم الحادي عشر وكذلك اليوم الثاني عشر يتبع الليل يكون تابعا للنهار فإذا رماها نهارا أو ليلا فإن رميه صحيح.

الحديث التاسع

ننتقل بعد ذلك إلى الحديث الذي معنا **حديث ابن عمر**ﷺ **عن النبي** ﷺ **أنه قال**: (**اللَّهُمَّ ارحم المحلقين، قالوا:والمقصرين يا رسول الله،قال في الثالثة:والمقصرين**) **متفق عليه**

هذا الحديث قال فيه النبي ﷺ: (**اللَّهُمَّ ارحم المحلقين**) هذا دعاء من النبي ﷺ ولا شك أن من حظي بدعاء النبي ﷺ فقد حظي بخير كثير، وارحم: أي أنزل رحمتك التي يكون بها حصول المطلوب والنجاة من المكروب والمرهوب، وجاء في **حديث أبي هريرة**: (**اللَّهُمَّ اغفر للمحلقين قالها ثلاثا**) ولا شك أن تكرار النبي ﷺ مما يعطي عظيم الأجر ومزيد مزية للذين قاموا بالتحليق على من قاموا بالتقصير، فقوله: "**المحلقين**" هم الذين يحلقون رؤوسهم في حج أو عمرة تعبدا لله -عز وجل-، والحلق:هو إزالة شعر الرأس كله بالموس ونحوه، فإزالة الشعر كله لا شك أنه هذا هو الحلق واستئصاله من جذوره قال: (**وفي الرابعة أوفي الثالثة قال: والمقصرين**) معطوف على المحلقين ويسمى العطف التلقيني أي المحلقين والمقصرين والتقصير قص أطراف شعر الرأس من جميع نواحيه، قال في الثالثة: إنه دعا للمحلقين مرتين وفي الثالثة دعا للمقصرين،

- هذا الحديث أيها الأحبة دليل على أن الحلق والتقصير من مناسك الحج والعمرة، وهذا قول جمهور أهل العلم لأنه لو لم يكن قربة إلى الله تعالى لما استحق فاعله دعاء النبي ﷺ بالرحمة؛ لأنه لا يدعو إلا لشيء مطلوب شرعا ولقوله تعالى: {مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ}

ووجه الدلالة أن الله تعالى وصفهم بالحلق ولو لم يكن من المناسك كاللبس وقتل الصيد لما وصفهم به.

- الحديث دليل على أن الحلق أفضل من التقصير؛ لأن النبي ﷺ كرر الدعاء للمحلقين وذلك لأن التعبد والتعظيم لله بالحلق أظهر وأكمل لأن الله قدمه على التقصير في قوله سبحانه: {مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ}وإن كانت الواو لا تقتضي الترتيب في أصلها، ولكن وُجد قرائن تفيد ذلك؛ ولأنه فعل النبي ﷺ فإن النبي ﷺ حلق رأسه،ويستثنى من ذلك المتمتع الذي قدم مكة متأخرا بحيث لا ينبت شعره قبل الحج فإن التقصير في حقه أفضل كما أمر النبي ﷺ أصحابه بذلك في حجة الوداع؛ ليجمعوا بين التقصير في العمرة والحلق في الحج ولو حلقوه بالعمرة حينئذ لم يبقَ في الرأس شعر للحج.

لكن لو فرضنا أن الشعر يكون قليلا جداً أو كان قصيرا جداً فهل بالإمكان حلقه ؟

نقول:نعم، يمكن أن يكون كذلك، وكذلك لو كان من طبيعته أنه لا ينبت إلا في بعض أجزاء الرأس فنقول: كذلك يمر بالحلاقة على ما كان موجودا فيه الشعر ويعتبر من المحلقين .

أما التقصير فلا بد أن يكون من جميع الرأس على الراجح من أقوال أهل العلم، وذلك بأن يعم ظاهر رأسه لا أن يأخذ من كل شعرة بعينها، ووجه ذلك أن الله تعالى أضاف الحلق والتقصير للرأس والفعل المضاف إلى الرأس يشمل جميعه ولو أن التقصير يقوم مقام الحلق، والحلق يشمل جميع الرأس فكذا التقصير، ولذلك لا يصح ولا ينبغي ما يفعله البعض من أخذ الشعر من بعض جوانب الرأس وترك الجوانب الأخرى، بل إن بعضهم لا يأخذ إلا شعرات معدودات ويترك جميع شعرات رأسه بل الأولى أن يأخذ ذلك، ولذلك ما يؤخذ من جميع الشعر بما دون الحلق هذا يسمى حقيقة تقصيرا ولا يسمى حلقا.

- والحديث دليل على كمال نصح النبي ﷺ ورحمته بأمته حيث جعل لمن قام بالعبادة حثاً لهم على الخير وزيادة في الأجر

والثواب، وأما من كان يتضرر بالحلق لأمر أو لآخر مع رغبته في ذلك وحرصه عليه ورغبته بالقيام بأمر النبي ﷺ فإن الله تعالى قد يثيبه على ما نوى وإن لم يفعله؛ لأن الله تعالى يعطي الإنسان على نيته ما قد يعطيه على فعله فالمريض الذي لا يستطيع الشيء يعطى ما كان يفعله في حال صحته وكذلك الذي لا يتمكن لأمر أو لآخر فإنه يثاب على ما نوى ويؤجر على ما كان في قلبه وما قام في نفسه من محبة القيام بأمر الله تعالى والتأسي برسوله ﷺ. **ولعل الحكمة من حلق الرأس** أنه كالتفاؤل بحت الذنوب والعيوب التي علقت في الإنسان. أما المرأة فإنها لا شك تقصر قولاً واحدا ولا سبيل لما سوى ذلك، فالمرأة تقصر قدر أنملة من شعرها إذا كان مظفراً فتقصر منه بهذا القدر، وهذا لأن المرأة في الحقيقة لما كانت تتجمل بشعر رأسها كما ورد عن عائشة -رضي الله عنها-: (والذي جمَّل الرجال باللحى والنساء بالذوائب) ومع الأسف أن بعض النساء الآن عكست الآية فأصبحت تخفف شعرها تخفيفا حتى كادت تشبه الرجال بل لا تكاد أحيانا تفرق بين الذكر والأنثى، فتجد بعض الذكور يطيل شعره إطالة حتى يكاد يشبه النساء وترى أن بعض النساء تطيل شعرها إطالة حتى تكاد تتشبه بالرجال ويُخشى على من فعل ذلك من الذكور أو الإناث أن يعمهم وعيد النبي ﷺ وغضبه ولعنه حينما لعن من تشبه بالرجال من النساء، ومن تشبهت من النساء بالرجال، فإنه من العجب العجاب أن تتشبه المرأة بالذكر أو الذكر بالمرأة في زيهم أو لباسهم أو هيئتهم أو خلقتهم التي جبلهم الله عليها وفطرهم عليها: {فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا}

الحديث العاشر

بعد ذلك ننتقل إلى الحديث الذي يليه وهو **حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما**: (أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال أذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال أرمي ولا حرج فما سؤل يوم إذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال أفعل ولا حرج) متفق عليه .

قوله في هذا الحديث: (وقف في حجة الوداع)كان ذلك على بعيره ﷺ عند جمرة العقبة بينها وبين الوسطى بعد الزوال يوم العيد، وقد جاء في رواية: (وقف رسول الله ﷺ على ناقته) وقف النبي ﷺ وكأنه وقف ليستقبل أسئلة الناس، ويوجههم في أمور دينهم فإن النبي ﷺ وجههم بأقواله كما وجههم بأفعاله ﷺ (فجعلوا يسألونه فقال رجل:لم أشعُر فحلقت) لم أشعر بضم العين **والشعور** الإدراك والإحساس يعني الفطنة بالشيء والمعنى لم أعلم أو لم أفطن إما لجهل أو نسيان قوله بعد ذلك: (قبل أن اذبح) المراد به ذبح الهدي،وقوله: (أذبح) هذا أمر إباحة؛ لأن صيغة الأمر إذا وردت في مقام يتوهم فيه الحضر فهي للإباحة كما في الأصول،وقوله: (ولا حرج) **الحرج** هو: الضيق فهذا فيه نفي للحرج عن من فعل ذلك.

- الحديث الذي معنا أيها الإخوة فيه نفي جميع أنواع الحرج والمعنى لا ضيق عليه بإثم ولا فدية.

- دل هذا الحديث على أن الأفضل ترتيب شعائر الحج يوم العيد وهو يوم النحر، هذا يوم عظيم عظمه الله عز وجل، وعظمه النبي ﷺ، في هذا اليوم يقوم الحجاج بأعمال عظيمة التي هي رمي جمرة العقبة والنحر والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة والسعي لمن كان عليه سعي، ولا شك أن هذه أعمال عظيمة وأمور يقوم بها الحجاج الذين يقصدون بيت الله عز وجل، وهذه الأعمال الأفضل أن تكون مرتبة، فيبدأ **برمي جمرة العقبة** ⇦ثم **النحر** ⇦ثم **الحلق** أو **التقصير**⇦ ثم **طواف الإفاضة** مع **السعي** لمن كان عليه سعي، إذا فعل اثنين من ثلاثة وهو رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة مع السعي لمن عليه، **وفعل اثنين من ثلاثة** حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، فإذا قام بهذه الثلاثة جميعا التي هي الرمي والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة مع السعي لمن كان عليه سعي إذا فعل هذه الأمور الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، قال أنس ﷺ: (أتى رسول الله ﷺ منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق:خذ،وأشار إلى

جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس ﷺ.

- الحديث دليل على أن مخالفة هذا الترتيب بتقديم بعض الأعمال على بعض فإنه لا حرج فيه حتى ولو كان عمدا، أما في حق الجاهل والناسي فهو موضع إجماع بين أهل العلم

وأما في حق العامد ففيه قولان : القول الأول: جواز تقديم بعضها على بعض في حق العامد وهو العالم والذاكر وهذا قول الجمهور لقوله: (فما سُئل يومئذ عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال:افعل ولا حرج) ولم يقيده بالناسي أو الجاهل، إذاً العامد لا حرج عليه ولا كفارة عليه في هذا الفعل في التقديم أو التأخير.

القول الثاني: قالوا إنما رفع الحرج إنما هو في حق الجاهل والناسي فقط وهذا قول أبي حنيفة لقول السائل (لم أشعر) والمطلق يحمل على المقيد؛ لأن السائلون كانوا أعرابا لا علم لهم بالمناسك.

والقول الأول هو الأرجح والأظهر؛ لأن توارد الأسئلة على النبي ﷺ ولأن قوة كلامه في نفي الحرج وعدم النهي عن العود لمثلها يدل على التسامح في ذلك، وهذا هو الموافق لمقاصد الدين ولا سيما في مثل هذه الأزمنة لأن هذا هو الأيسر للناس، ولا شك أن هذا من يسر الإسلام وسماحة هذا الدين فإنه لو أن الناس اجتمعوا في مكان واحد جميعا وفي زمان واحد لرمي جمرة العقبة فسيكون هذا سبيلا إلى الهلكة، ولذلك من رحمة الله أن تجد من رُخص لهم أن يرموا آخر الليل، ومن رحمة الله أن تجد من يرموا بعد الفجر، ومن رحمة الله أن تجد من يرمي وقت الضحى، ومنهم من يرمي بعد الزوال، ومنهم من يرمي بعد العصر.

ولا شك ولا ريب أن هذا من رحمة الله وتوسعته على عباده فلو اجتمع الناس في مكان وزمان واحد لكان هذا سبيلا إلى هلكتهم والمشقة الظاهرة، كذلك لو اجتمعوا في طواف الإفاضة في وقت واحد لهلكوا، ولاشك ولا ريب أن هذه الأعداد الكبيرة والكثيرة مع هذا المكان مهما كانت التوسعة ومهما كان التيسير على المسلمين فإن اجتماعهم في زمان واحد وفي مكان واحد يحدث من الحرج والمشقة. ويؤدي أحيانا إلى أنواع من الزحام التي لا فرار منها مما يسبب الأذية للحجاج وربما وقفوا فيه ساعات طوال ينتظرون فيه الوصول إلى الحرم أو الخروج من المسجد الحرام، ولهذا فإن تقديم هذه الأعمال على بعض أو تأخير بعضها عن بعض بتقديم أو تأخير واختلاف الناس في تقديم هذا العمل أو ذاك من رحمة الله =عز وجل- فتجد هذا يقدم الرمي وآخر يقدم الطواف وآخر أيضا يقدم الحلق أو التقصير فتختلف صفاتهم وهيئاتهم في هذا الأمر مما يجعل المسلمين في سعة من أمرهم وتيسير في أمور دينهم ويجعلهم في بعد ونأي عن المشقة والزحام والضيق عليهم وإيجاد العنت على حجهم وعلى أعمالهم وقيامهم بأمر الله، ولا شك ولا ريب أنه عندما يُوسع على الحجاج فإن هذا يؤدي إلى أنهم يؤدوا أعمالهم على بصيرة وهدى ويؤدونها بأناة وخشوع وخضوع ويؤدونها بسكينة وطمأنينة، أما حينما يقع الزحام وحينما يقع العنت والحرج وحينما يقع العسر وعدم اليسر على الحجاج فإن ذلك قد يؤدي إلى أمور لا تحمد عقباها كما أنه قد يؤدي إلى مللهم وكللهم ويؤدي أيضا إلى عدم خشوعهم واستكانتهم لربهم.

- الحديث دليل على مشروعية وقوف العالم والمفتي والموجه في أيام المناسك لإفتاء الناس وتعليمهم مناسكهم وكذا في المواسم العارضة كشهر رمضان وعشر ذي الحجة يبذل العالم نفسه؛ لأنهم في حاجة إلى من يعلمهم ويجيب على أسئلتهم، فإن الناس أو الحجاج عموما يقفون حيارى أحيانا ويشكل عليهم أمر إما قبل فعلهم لأمور الحج كالطواف أو الرمي، أو أثناء فعلهم للشيء، أو بعد فعلهم لأمر من الأمور فحينما يجدون من يوجههم قبل أفعالهم أو أثناء أفعالهم أو بعدها فإنه يخرجهم من العنت والمشقة لأن الله تعالى قال: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}، ولا شك أن العلماء وأهل الإفتاء هم

مصابيح الدجى الذين ينور الله بهم الطريق ويبصر بهم المسلمين:{قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي} أي على علم، لكن ينبغي بل يجب على الحاج والمستفتي أن لا يسأل أي أحد كائناً من كان، فإن بعض الناس إذا رأى من عليه سيما الخير أو الصلاح بادر بسؤاله ولربما هذا المسؤول أو الذي استفتي يبادر بالجواب مع عدم معرفته إما اتكالا على ما قد يعلم أو مبادرة منه بالجواب على سؤال السائل فالله -عز وجل- أمرنا أن نسأل أهل الذكر، وقد خُصص للجواب على أسئلة السائلين وإرشادهم أماكن معينة وهواتف أيضا ثابتة يصل إليها الحجاج والمعتمرون في أماكنهم وفي أماكن استراحاتهم بوسائل شتى ومريحة لهم، وهذا من فضل الله. إضافة إلى الكتيبات التي توزع عليهم ولكن أيضاً ما يقال عن الأخذ عن المفتين يقال أيضاً عن هذه الكتيبات فلا يؤخذ عن أي كتاب كائنا ما كان، وإنما يؤخذ ما كان له اعتبار لأهل العلم والفضل والفتيا .

ومما ينبغي أن يعلم أن الأصل في أحكام المناسك كغيرها هو التأسي بالنبي ﷺ وأنه يجب متابعته في أقواله وأفعاله؛ لأنه ﷺ فعل المناسك أمام الأمة دواماً لقول الله عز وجل: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} وكان ﷺ قال: (لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) قال **النووي**: هذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج، واعتياد الأخذ بالرخص قد يؤدي إلى التساهل بالمناسك وانحلال عزائم المكلفين، ولا شك أيها الأحبة أن المقصود من الترخيص للمكلفين هو الرفق بهم عن تحمل المشاق، فالأخذ بها موافق لمقاصد الشريعة لكن هذا لا يعني اعتياد الترخيص حتى كأنه هو الأصل؛ لأن هذا قد يؤدي إلى اعتبار العزائم شاقة حرجة ومن ثم لن يقوم بها المكلف كما ينبغي، والنبي ﷺ لما قال: (افعل ولا حرج) ما قالها في جميع المناسك إنما قال هذا لما سئل عن التقديم والتأخير في مناسك يوم العيد، وإن كان الأخذ بالتيسير والتسهيل على المسلمين هو الأصل فيما فيه سبيل إلى الرخصة وفيما فيه سبيل إلى التيسير، أما ما لم يكن فيه سبيل إلى ذلك فلا ومعلوم أن كل من رام الحج إلى بيت الله الحرام أو قصد تطهير نفسه من الذنوب والآثام فإن عليه أن يوطن نفسه على تحمل المشاق وتحمل الأعباء وما يعتريه من التعب أو السهر أو السفر أو الزحام أو ما شابه ذلك من الأذية الحسية أو المعنوية أو هما معا؛ فإنه إذا تحمل ذلك وتكبد هذه المشاق فإن الله تعالى يثيبه ويأجره ويعظم له الحسنات سبحانه وتعالى، ولا شك أنه كلما كانت المشقة أظهر وكلما كان التعب أكثر كلما كان الأجر أيضا أعظم هذا إذا كان التعب مشروعاً، أما ما ليس مشروعا فإنه ليس كذلك، ومن التيسير أن يأخذ الإنسان بما يسره الله -عز وجل- فلو فرضنا أن إنساناً معه ضَعَفَةٌ من نساء أو صغار أو كبار فرأى أن ذهابه آخر الليل لطواف الإفاضة أيسر عليهم فإنه يفعل ذلك، وإذا رأى أن رمي الجمرة أيسر عليهم أخذ بذلك فيأخذ عليهم بالأيسر ولا يجبرهم على فعل السنة إذا كان فيها حرج شديد ومشقة ظاهرة بالترتيب فإن فعل الأيسر هو المطلوب وديننا دين يسر وسماحة ولين ورفق وسهولة التي توافق الشرع

الحلقة (٢٣)

الحديث الحادي عشر

الذي معنا اليوم **حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها**: (أن النبي ﷺ قال لها:طوافكِ بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك)**رواه** الإمام مسلم .

- هذا الحديث أيها الإخوة دليل على أن القارن يكفيه لحجه وعمرته طواف واحد وسعي واحد وهذا قول الجمهور من أهل العلم ومنهم:مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ومما يدل على ذلك أيضا **حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت** : (خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وفيه وإن الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً) **هذا الحديث أخرجه** الإمام

البخاري ومسلم.

وهذا وما قبله نص صريح يدل على أن **القارن** يكتفي بطواف واحد لحجه وعمرته

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً) **وفي رواية** (طوافه الأول). فإذا **القول الأول**: أنه يكفيه طواف واحدٌ وسعيٌ واحد .

القول الثاني: قالوا يلزم القارن طوافان طواف لعمرته وهو الذي بعد دخول مكة وطواف لحجة وهو طواف الإفاضة، ويلزمه أيضاً سعيان أحدهما لعمرته والآخر لحجته وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله وهو مروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما،وعن مجاهد والشعبي؛ لأن القِران ضم عبادة الحج إلى عبادة أخرى وهي العمرة، وذلك إنما يتحقق بأداء عمل كل واحد على الكمال فلا تدخل العبادات بعضها ببعض فلذا يجب طوافان وسعيان، فعندنا إذاً في المسألة قولان **القول الأول**: أنه طواف واحد وسعي واحد **والقول الثاني** أنه طوافان وسعيان،

والصواب هو القول الأول بأنه طواف واحد وسعي واحد؛ وذلك لقوة أدلتهم ولظهورها ولأن النبي ﷺ كان قارناً ولم يطف بعد عرفة إلا طوافاً واحداً، أما طوافه الأول حينما قدم فهو طواف قدوم ليس طواف عمرة والله تعالى أعلم .

أما **المتمتع** فقد **اختلف العلماء فيه أيضا هل يكفيه سعي واحد أم لا؟ على قولين :**

القول الأول: قالوا لا يكفيه سعي واحد بل عليه سعيان؛ سعي لعمرته التي يفرغ منها أولا وسعي لحجته بعد إفاضته من عرفه، فإن المتمتع حينما يقدم يلزمه الطواف أولا ثم السعي بعده ثم يقصِّر أو يحلق، والتقصير إذا كانت الحجة قريبة فهو أولى وأفضل ثم بعد ذلك يُنشئ أو يهل بالحج في اليوم الثامن، وأيضاً عليه طواف الإفاضة وبعده السعي، وهذا هو مذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعي وأحمد في أصح الرواية عنه وهو قول ابن حزم، ودليل ذلك قول أم المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنها-: (فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا) يعني المقصود هنا السعي ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً وتعني بذلك الطواف بين الصفا والمروة؛ لأنها قالت: بالبيت وبالصفا والمروة على أصح الأقوال في تفسير الحديث، فيكون على هذا القول إنما يلزم المتمتع سعيان يلزمه سعي مع طواف عمرته، ويلزمه سعي مع طواف الحج الذي هو طواف الإفاضة.

القول الثاني: فقالوا إن المتمتع يكفيه سعي واحد وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه وبه قال عطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير وهو رواية عن الإمام احمد -رحم الله الجميع-، قال عنها شيخ الإسلام ابن تيميه: إنها أصح الروايتين وقد اختار الشيخ هذا القول، ولعل حديث عائشة بما عزاه المحققين من أهل الحديث بأن قولها: (فطاف الذين أهلوا بالعمرة ..إلى آخره) مُدرج من كلام الزهري فلا يعارض الحديث الصحيح وهو ما رواه جابر ﷺ (أن النبي ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً طوافهم الأول) فهذا نص واضح في أن المتمتع يكفيه سعي واحد؛ لأن الصحابة ﷺ فيهم القارن وهو من كان معه هدي وهؤلاء قلة وفيهم المتمتع وهو من لم يكن معه هدي، ومن رجح القول الأول قال: لا معارضة بين حديث جابر ﷺ وحديث عائشة وابن عباس ﷺ، بل يجمع بينهما من وجهين :

الوجه الأول: أنه يحمل حديث جابر على من ساق الهدي من الصحابة؛ لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي ﷺ حتى حلوا من الحج والعمرة جميعاً، لأنهم كانوا قارنين، والقارن يكفيه سعي واحد ومثله المفرد .

الوجه الثاني: أن سعي المتمتع رواه ابن عباس وعائشة ﷺ وعدم سعيه رواه جابر ﷺ وما رواه اثنان لا شك أرجح مما رواه راوٍ واحد كما في مباحث الترجيح في الأصول. ومن أخذ بالقول الثاني واقتصر في تمتعه على سعي واحد

وهو ما فعله بعد طواف العمرة فله سلف من صحابة رسول الله ﷺ ومن بعده، وفيه تيسير على الناس وتخفيف للزحام فإذا طاف بالبيت بعد الإفاضة فقد تم حجه، قال الإمام أحمد -رحمه الله- في المتمتع (إن طاف طوافين فهو أجود وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس) وقال: (وإن طاف طوافين فهو أعجب لي) وهذا كلام الإمام أحمد والله تعالى أعلم، وبذلك يتبين أن الأفضل والأحوط أنه يسعى سعياً مع العمرة، ويسعى سعياً آخر مع الحج أو مع طواف الإفاضة الذي يكون بعد وقوفه بعرفة.

إذاً هذه المسائل تبينت لنا بالنسبة لما يجب على القارن وبالنسبة لما يجب على المتمتع. ومعلوم أن هؤلاء جميعا ينشغلون بهذه العبادات العظيمة التي تكون مابين رمي للجمار أو نحر للهدي أو حلق وتقصير

أو أيضا طواف وسعي وكل هذه أعمال عظيمة إنما تجتمع للمسلمين في يوم النحر، وهذا يوم عظيم يجتمع فيه للمسلمين تلك الأعمال العظيمة التي تكون فيها الأجور الكبيرة والكثيرة ولا شك ولا ريب أن جميع الحجاج يكونون في هذا اليوم منشغلين بهذه الأعمال متقربين فيها إلى الله -عز وجل-، وقد وسَّع الله تعالى على المسلمين بالنسبة لهذه الأعمال فإنها لا تلزم أن تكون في هذا اليوم على وجه التحديد وما يفعله البعض من أنهم يلزمون أنفسهم بأن يرموا ثم أيضا يحلقوا أو يقصروا وينحروا وأيضاً يطوفوا ويسعوا ليس بلازم عليهم لا سيما مع كثرة الزحام ومشقة الوصول إلى المسجد الحرام ومشقة الخروج منه ولا سيما إذا كان في وقت شديد الحر ونحو ذلك، لأن هذا قد يؤدي إلى أن المسلم يقوم بأداء هذه الأعمال مع الكلل والملل والسآمة منها،ولا ريب أن المسلم حينما يؤدي العمل الذي أمره الله تعالى به وهو بحال من الطمأنينة والسكينة والخشوع والخضوع والإقبال والانكسار بين يدي ربه عز وجل فإنه أفضل من أن يقدم على العمل على أي شكل كان من غير طمأنينة وراحة نفسية وإقبال قلبي على الله -عز وجل-، إذ أن لُب العبادة هو إقبال القلب على الله عز وجل وخضوعه وانكساره بين يدي ربه -سبحانه وتعالى-، سواء كان ذلك في أعمال الحج أو في العبادات الأخرى كالصلاة، ولهذا نُهي المصلي أن يصلي في بعض الأحوال فلا صلاة بحضرة طعام يشتهيه ولا كذلك وهو يدافعه الأخبثان أو أحدهما، ولا شك ولا ريب أن هذا مما يؤدي إلى الإخلال بالصلاة وعدم الانضباط فيها وعدم القيام بما ينبغي أن يقوم به أو بما يجب أن يقوم به في هذه الصلوات، وكذلك بالنسبة للحج فإن الحاج إنما خرج قاطعاًالمسافات الشاسعة والقيافي والديار وقطع الأمصار وبذل أمواله ووقته وترك أهله وولده وداره إنما يبتغي بذلك وجه الله، فينبغي بل يتأكد في حقه أن يؤدي العبادة على حال من الطمأنينة والسكينة، لا سيما أن الكثيرين بل إن الأكثرين من المسلمين إنما يؤدون الحج في عمرهم مرة واحدة، فلربما بذل الكثيرون منهم أموالا طائلة و لربما لم يؤدوا الحج إلا بعد أن كبروا في السن وتقدم بهم العمر ولن يعودوا مرة ثانية، وحينما يقدم المسلم على عمله ويكون عمله قد توفر فيه أمران: الإخلاص لله -عز وجل- والمتابعة للنبي ﷺ فإنه يؤجر أي يكون مثاباً، ولا شك أنه ليست العبرة بكثرة الأعمال وإنما العبرة بأن يكون المسلم مخلصا لله -عز وجل- متبعا لهدي النبي ﷺ فإن الرسول ﷺ لم يحج في حياته غير حجة واحدة وهو أفضل الناس وأتقاهم وأحرصهم وأقربهم من رضوان الله -عز وجل- ولا شك أنه ليس هناك أحد قبله ولا بعده أفضل منه عليه الصلاة وأزكى التسليم، ومن هنا فالواجب على المسلم أن يحرص على ضبط أمور حجه وأن يكون متقنا لها متبعًا للنبي ﷺ .

الحديث الثاني عشر

الحديث الذي بعده في ما جاء في شأن طواف الوداع وهو **حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال:** (**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفف عن الحائض**) **متفق عليه**

- الحديث دليل على وجوب طواف الوداع إذا فرغ الحاج من المناسك هذا **القول الأول** ووجه الاستدلال من وجهين :

الأول: الأمر بطواف الوداع بقوله (**أمر الناس**)، والآمر هو النبي ﷺ بدليل رواية مسلم (**لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**) ومثل هذه الصيغة لها حكم الرفع عند المحدثين.

الثاني: أنه أسقط عن الحائض وخفف،والتعبير بالتخفيف في حقها لا يكون إلا من أمر مؤكد ولو كان غير واجب لما كان لتخفيفه عن الحائض معنى، والقول بوجوب طواف الوداع هو قول الجمهور من أهل العلم وقالوا إن تركه فعليه دم.

إذا طواف الوداع إنما هو واجب عند الجمهور ويجب عليه بتركه دم إلا الحائض لما خفف عنها.

القول الثاني: أن طواف الوداع سنه ولا يلزم بتركه شيء وهذا قول مالك وأصحابه وداود الظاهري وأحد القولين عن مجاهد مستدلين بأن النبي ﷺ رخص للحائض في تركه ولم يأمرها بدم ولا بشيء قالوا فلو كان واجباً لأمر بجبره.

فعندنا إذا قولان: القول الأول: وجوب طواف الوداع. **والقول الثاني**: أنه سنة. والراجح والأظهر والأقوى والله اعلم هو القول بوجوبه لقوة دليله، وأما إسقاطه عن الحائض فلا يلزم منه سقوطه عن غيرها، وأما إيجاب الدم بالنسبة لمن لم يؤدِ طواف الوداع فيحتاج إلى دليل صالح لإثبات ذلك، وقد قال **ابن المنذر** بوجوبه أي الطواف إلا أنه لا يجب بتركه شيء، فالظاهر أن من تركه أثم على قاعدة ترك الواجب، وأما إيجاب الدم فلا. ولهذا فينبغي للمسلم على أن يحرص على أن يُقْدِمَ على طواف الوداع في حجه بعد انتهاء أعمال الحج. وكذلك يقاس على **الحائض النفساء** بل هو من باب أولى.

- وهذا الحديث دليل على أنه يجب أن يكون طواف الوداع آخر شيء، ومعنى ذلك أنه لا يجوز الوداع قبل إتمام المناسك فمثلا: لا يطوف الوداع ثم يرجع ويرمي الجمار لليوم الثاني عشر أو اليوم الثالث عشر، أما لو طاف وانتظر بعد طواف الوداع لقضاء بعض الحاجات أو لتأخر السير أو لانتظار بعض أصحابه

أو ما شابه ذلك فلا يضره ذلك شيئا، ويكون قد طبق هدي النبي ﷺ.

- وفي الحديث دليل على سقوط طواف الوداع عن الحائض؛ لأنها معذورة لكونها ليست من أهل الطواف ولا من أهل الصلاة وهذا التخفيف دليل على أنها لا تنتظر الطهر ولا يلزمها شيء بتركه؛ لأنه ساقط عنها من أصله، فطواف الوداع إذا يسقط عن الحائض ولا شيء عليها ولا كفارة ولا إثم؛ لأن هذا أمر خارج عن إرادتها، **وقد أختلف العلماء هل طواف الوداع من المناسك أو ليس من المناسك؟**

القول الأول: قالوا إنه من المناسك وهذا أحد القولين عن الشافعية والمالكية وهو ظاهر مذهب الحنفية وقد نص الشافعي على أنه نسك ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك واستدلوا بقول ابن عمر -رضي الله عنهما-: (لا ينفر أحدكم حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت) فإخباره بأن طواف الوداع آخر المناسك دليل على أنه من مناسك الحج فإذاً هو داخل في مناسك الحج ومن جملتها ولذلك سمي آخر هذه المناسك.

والقول الثاني: انه ليس من المناسك بل هو عبادة مستقلة يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة سواء كان مكياً أو آفاقياً، وهذا القول الثاني في مذهب الشافعية والمالكية وهو مذهب الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم واستدلوا بحديث العلاء بن الحضرمي ﷺ قال: (**سمعت رسول الله ﷺ يقول: يقيم المهاجر بمكة بعد قضائه نسكه ثلاثا**) **وجه الدلالة**:أن طواف الوداع يكون عند الرجوع وسماه قاضيا للمناسك قبل الوداع، والقول بأنه من مناسك الحج لا شك أنه قول قوي وظاهر فإن الرسول ﷺ أمر به الحجاج دون غيرهم من المعتمرين أو المقيمين ولم يرد أنه أمر به أمراءِ مطلقاً، فدل على أنه نسك مختص بالحج، ولا يلزم على القول بأنه من المناسك أنه يجب على المكي أو من أقام، بدليل أن طواف القدوم من المناسك وهو لا يشرع لمن أحرم من مكة فدل على أن هذه الملازمة غير لازمة، ومما يؤيد ذلك عموم قوله ﷺ: (**لتأخذوا**

مناسككم)، فإنه يفيد أن ما أمر به الرسول ﷺ في هذه الحجة فهو من مناسكها.

- هذا الحديث أيها الأحبة دليل على أن طواف الوداع خاص بالحج وأن العمرة ليس لها وداع، إذاً العمرة سواء كانت في رمضان أو في غير رمضان فالصحيح أنه لا وداع للعمرة وذلك من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ قال ذلك في حجة الوداع، وخاطب به الحجاج كما تفيده رواية مسلم، ولم ينقل أنه قال ذلك في عمرة من عمره ﷺ.

الثاني: أن الأوصاف المذكورة لا تنطبق إلا على الحج؛ لأنه لولا الوداع لكان الناس ينفرون من منى بعد رمي الجمرات إلى حيث شاءوا فأُمروا أن يكون آخر عهدهم بالبيت، وقد نقل **ابن رشد** الإجماع على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم أي طواف العمرة والله تعالى أعلم، وبهذا يكون توسعة على المسلمين في العمرة أنه لا يلزمهم طواف الوداع وخصوصا في المواسم التي فيها زحام شديد وعلى وجه الخصوص في شهر رمضان المبارك وبالذات في العشر الأواخر منه فلو ألزم الناس بطواف الوداع لكان في ذلك من المشقة والعنت وفيه كثرة الازدحام ما فيه، ولا شك في أن الأخذ بالتيسير فيما فيه دليل واضح وبرهان بين من النبي ﷺ فإنه هو الأولى بل هو المتعين لما في ذلك من الازدحام الشديد ولما فيه من الأذية للمسلمين في كثرتهم واجتماعهم وعدم إمكان القيام بهذه الأمور على وجه الراحة والطمأنينة، ولا شك أنه لو أُلزم المسلمون بطواف الوداع بعد طواف العمرة وسعيها فإن ذلك سيترتب عليه كثرة الزحام في الطواف لا سيما كما سلف في المواسم العظيمة كموسم شهر رمضان المبارك حيث يزدحم المسجد الحرام بأقوام كثيرين، ومن الناس من يعتمر ويرجع من عمرته في وقتها فلو ألزم لطاف طوافين بدل أن يطوف طوافاً واحداً، فكيف إذا كانوا أعداداً كثيرة ويأتون من كل حدب وصوب فإننا لو ألزمناهم لكان الحرم في ساعات غير قليلة كان مزدحماً ازدحاماً شديداً، ولا شك أن هذا مما يوجب العنت والمشقة على المسلمين لا سيما أن الله -جل وعلا- قد جعل لهم من ذلك الضيق مخرجا، ومن هنا فعلى المسلمين أن يأخذوا بما تيسر وأن يتركوا ما صعب عليهم وتعسر، أيضاً أيها الأخوة ينبه إذا كان هذا فيما هو سنة أو فيما اختلف في وجوبه وسنته، فإن ما كان ليس كذلك من باب أولى، ومعنى ذلك أننا لو فرضنا أن إنساناً اعتمر في شهر رمضان لا سيما في العشر الأواخر ثم أراد أن يتزود بالطواف فنقول له:إن كان المطاف مزدحما بحيث أن الإنسان يتعرض لمزاحمة النساء، أو كان يشق عليه الطواف ويشق على الآخرين فإن تركه للطواف من باب ترك الزحام أو ترك أذية المسلمين أو الابتعاد عن النساء أولى، لا سيما إذا كان منشغلا بقراءة القرآن، أو بالدعاء، أو بالذكر لله -عز وجل-، أو بانتظار الصلاة بعد الصلاة، أو بما شابه ذلك، لا بأس إذا ما رأى الطواف خفيفا أو ليس مزدحماً ازدحاماً شديداً أن يقوم بذلك، أما ما يفعله الكثيرون من طواف بعد طواف ويفعلون ذلك كثيراً جداً فإن ذلك قد يكون من خلاف الأفضل فإن الأفضل ترك الزحام والابتعاد عما يضيق على الإنسان في نفسه أو عما يضيق على الآخرين ولا سيما في الأوقات التي يكثر فيها الزحام ويتوافد الناس إلى بيت الله الحرام من كل فج عميق ليشهدوا منفعة الحج أو منفعة العمرة.

ولا سيما أيضاً ما يفعله الكثيرون من أنه يقوم بالعمرة ثم تجده أول النهار يقوم بعمرة وفي آخره يقوم بعمرة أخرى وفي اليوم الثاني يقوم بعمرة أو عمرتين وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ؛ لأنه لم يرد أن النبي ﷺ اعتمر في سفر واحد أكثر من عمرة واحدة، ولو كان خيراً لسبقنا إليه ولسبقنا إليه أيضاً أصحابه من بعده، وعلى المسلم إذا سافر ووفقه الله أن يقوم بأداء العمرة، ثم بعد ذلك إذا سافر سفراً آخر أتى بعمرة أخرى فلا بأس، أما إذا سافر سفراً واحداً فينبغي أن يشغل نفسه بما ورد فيه الفضل وهو الصلاة فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه وصلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف

صلاة فيما سواه من المساجد، وبهذا فإن الأفضل بل المتعين للمسلم أن يُشغل نفسه بما ثبت عن النبي ﷺ وأن يترك ما لم يثبت أو ما كان محلاً للنزاع والخلاف بين العلماء، فترك ما كان مفضولاً ولا سيما إذا كان محذوراً وليس فقط مفضولاً، فإن تركه أولى والانشغال بما ورد عن النبي ﷺ هو الأحرى بالمسلم في هذه الأوقات وفي تلك الأزمنة سواء كان في موسم الحج أو في موسم شهر رمضان، فإن هذه المواسم فرصة للمسلم لا سيما إذا اجتمع له شرف الزمان وشرف المكان فإنه يجتمع له شرفان عظيمان فهذا من فضل الله عز وجل ومنته على المسلم: { قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} فحينما يمن الله عليك أيها المسلم بالحج أو بالعمرة في رمضان أو في غير رمضان فاغتنم بقاءك في المسجد الحرام بما يقربك إلى الله من طواف إذا لم يكن هناك زحام، أو من صلاة تعقبها صلاة من السنن والنوافل هذه الصلوات سواء كانت تهجدا في ليل أو صلاة في ضحى أو مابين المغرب والعشاء، أو مما كان مشروعا، فإن الزيادة من التقرب إلى الله { وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} ولذلك فإن من سجد لله سجدة رفعه الله تعالى بها درجة لا سيما في هذه الأماكن الفاضلة وفي هذه الأوقات الفاضلة والمباركة فهذا هو الزاد ليوم المعاد وهذه هي المنافسة الصادقة والمسابقة {وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ} ومن هنا فإن المسلم حينما يفعل ذلك فقد اغتنم وقته وسفره وذهابه وإيابه فيما يقربه إلى ربه -سبحانه وتعالى-

الحلقة (٢٤)

باب الفوات والإحصار

الفوات لغة: مصدر فات يفوت فوتاً و فواتًا إذا سبق فلم يدرك، والمراد هنا عدم أداء الحج لعدم التمكن من عرفه لمرض منعه من الوقوف أو لتأخر أو لكونه ضل الطريق ونحو ذلك ولا فرق بين أن يكون لعذر أو لغير عذر، فلا يفترقان إلا في الإثم، ولا يكون الفوات إلا في الحج وأما العمرة فلا تفوت إلا تبعا لحج القارن.

الإحصار لغة: مصدر أحصره إذا منعه مرض كان الحاصر أو عدواً فهو مُحصَر، والمراد هنا أن يحصل للإنسان مانع من إتمام النسك من عدو أو مرض أو ما سوى ذلك على أن بين الفقهاء خلاف في **الإحصار هل هو خاص بالعدو أو عام في كل مانع عن البيت و إتمام النسك؟**

وهذا الخلاف سببه اختلاف أهل اللغة في معنى الإحصار.

- ومما ينبغي أن ينبه إليه في مسألة الفوات والإحصار أن على المسافر أولا إذا أراد أن يسافر أن يحرص على تطبيق سنة النبي ﷺ، ومن ذلك دعاء السفر، فإن لدعاء السفر أثراً عظيما في تيسير الأمور بإذن الله وتسهيلها والوصول إلى مراد المسلم إذ أن الدعاء في الحقيقة أعني دعاء المسافر هو دعاء بأن ييسر الله تعالى له، وأن يبعد عنه النصب والتعب، وأن يرده سالما إلى داره وإلى أهله، وحينما يشرع المسلم بسفره ويبتدئه بالدعاء فإن هذا من باب الخضوع بين يدي الرب سبحانه وتعالى.

- أيضاً مما ينبغي أن ينبه له في مسألة الفوات والإحصار أن يحتاط الإنسان فإن بعض الناس لا يحتاط لا سيما في أوقات المواسم والزحام فلربما مكث في مكان ثم أخذه الوقت وفاته الزمان وقد لبى بالحج أو بالعمرة، ولا شك أن هذا مخالف للاحتياط والإنسان حينما يبذل الأسباب ويحتاط فإن ذلك لا يضره شيئا أبداً، ومن ذلك أيضاً أن تكون مركبتهم مهيأة نظيفة بحيث لا تتسبب في تعطيله عن وصوله إلى مكانه، ومن ذلك أيضاً أن يكون متقدما إذا كان يسافر في الطائرة بحيث لا يفوته ذلك السفر، فالاحتياط وبذل الأسباب و المسارعة إلى هذه الأعمال إنما على المسلم أن يحرص عليها ويبذل الأسباب وأن يتكل على الله عز وجل وأن يستعين به -سبحانه وتعالى-، ومن ذلك أيضاً أيها الإخوة

أن يكون مستعينا بالله في تقوية صحته وجسمه بالغذاء النافع الذي يقويه على طوافه وسعيه وذهابه وإيابه، وأن يكون أيضا مستعدا بأخذ ما قد يحتاجه إلى علاج نافع أو دواء ناجع خصوصاً إذا كان عنده مرض من الأمراض المستديمة مما يحتاج إلى علاج فيتأكد في حقه أن يستصحب ذلك العلاج مع اتكاله على ربه كما قال ﷺ: (**اعقلها وتوكل**)، وكذلك أن يأخذ العلاجات التي تكون من باب الاحتياط مع توكله التام على ربه فإن بذل الأسباب من التوكل على الله ولا يناقض التوكل على الله -عز وجل- أبداً.

الحديث الأول

هنا الحديث الذي معنا **حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال:** (**قد أُحصر رسول الله ﷺ فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى أعتمر عاما قابلا**) **رواه الإمام البخاري.**

- هذا الحديث دليل على أن من أحرم بعمرة ثم صده عن البيت عدو أنه يتحلل من عمرته، فيذبح هديا إن تيسر من شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة ثم يحلق، على الراجح من قولي أهل العلم من فعله ﷺ ولأمره أصحابه بذلك ثم يلبس ثيابه لقول الله -عز وجل-: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} ولا ريب أن الحاجة داعية إلى الحِل؛ لأن البقاء على الإحرام فيه مشقة عظيمة وهي منتفية شرعاً، ولا يمكن لأحد أن يبقى على إحرامه فترات طويلة، **وقد أجمع المفسرون على أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية سنة ست من الهجرة** حينما صد المشركون النبي ﷺ وأصحابه عن دخول مكة فنحروا هديهم ثم حلقوا رؤوسهم وتحللوا ثم رجعوا إلى المدينة ثم اعتمروا عمرة القضاء في السنة الأولى التي بعدها، وهذا الإحصار الذي وقع في زمن النبي ﷺ إنما هو في العمرة فقاس العلماء الحج على ذلك، وأجمع العلماء على أن المحصَر إذا كان معه هدي لزمه أن ينحره.

وإنما اختلفوا فيما إذا لم يكن معه هدي هل يلزمه شراؤه على قولين :

القول الأول: قالوا بوجوب الهدي عليه وأنه يلزمه شراؤه وهذا قول الجمهور واستدلوا بقوله تعالى: {**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**} أي فعليكم ما استيسر من الهدي، وجه الدلالة: أنه علق ما استيسر من الهدي على الإحصار تعليق الجزاء على الشرط فدل على لزومه بالإحصار لمن أراد التحلل به.

القول الثاني: قالوا لا هدي على المحصر إن لم يكن ساق معه الهدي قبل الإحصار، وهذا قول مالك ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن القيم، وذلك لأن الصحابة ﷺ الذين كانوا مع النبي ﷺ كانوا ألف وأربع مائة ولم يكن معهم كلهم هدي بل كان هديهم سبعون بدنة ولم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بالهدي وإنما أمرهم بالتحلل مطلقا.

وعلى قول الجمهور الذين قالوا بوجوب الهدي إذا لم يجد المحصر هدياً فعليه أن يصوم عشرة أيام ثم يتحلل قياسًا على هدي التمتع، **ولكن هذا فيه نظر لوجوه :**

الوجه الأول: أن الصيام لم يذكر في القرآن الكريم.

الوجه الثاني: أن ظاهر حال الصحابة ﷺ الذين كانوا مع النبي ﷺ أن فيهم الفقراء ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر من لم يجد الهدي بالصيام والأصل براءة الذمة.

الوجه الثالث: أن هدي التمتع هدي شكر للجمع بين النسكين؛ لأن المتمتع جمع بين نسكي العمرة والحج، بينما هذا الذي أحصر حُرم من نسك واحد فكيف يقاس هذا على هذا، فالظاهر أنه إن كان معه هدي ذبحه كما تدل عليه الآية وهو فعل الصحابة ﷺ وإلا فلا شيء عليه. ويُجزئ ذبح الشاة هديا لأن الله تعالى أوجب ذبح ما استيسر أو ما تيسر مما يسمى هدياً .

- لا خلاف بين أهل العلم أن المحصَر يقضي إذا كان ما أحصر عنه حجا واجبا بأصل الشرع أو بنذر.

وإنما اختلفوا في قضاء التطوع والراجح من قول أهل العلم انه ليس عليه قضاء النسك الذي أحصر عنه إن كان تطوعا لأن الذين كانوا مع النبي ﷺ في عمرة القضاء أقل من الذين كانوا في عمرة الحديبية، وهذا يدل على أن النبي ﷺ لم يأمر الذين أحصروا معه بالقضاء كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله، وهذا ظاهر القرآن الكريم بأن الله جل وعلا جعل الهدي هو جميع ما على المحصر فدل على أنه يكتفي به. وأما تسمية عمرة سنة سبع للهجرة بعمرة القضاء فليس لكونها قضاءً للعمرة التي صُدُّوا عنها كما يقول من أوجب القضاء، وإنما هي للعمرة التي قاضاهم عليها وصالحهم عليها فأضيفت العمرة إلى مصدر هذا الفعل؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر من كان معه حينما صد عن البيت بالقضاء ولو كانت قضاء لم يتخلف منهم أحد.

وبناءً على هذا فإنه لا يلزمهم القضاء إذا صدوا وإنما يكتفوا بنحر الهدي إذا كان معهم وهذا من توسعة الله وتيسيره على المسلمين ومن رفق النبي ﷺ بالمؤمنين وعدم تحميلهم ما لا يطيقون، وهذا دليل على أن دين الإسلام دين يسر ولهذا جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: (**إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه**)وفي بعض الروايات: (**ولن يشاد الدينُ أحداً إلا غلبه**) فسواء كانت المشادة من الإنسان للدين

أو العكس المقصود أنه لا يجوز للإنسان أن يرهق نفسه أو يكلفها من أمرها عسرًا؛ لأن هذا يخالف هدي النبي ﷺ، وأيضاً فيها أن الإنسان يعلم أن الله -عز وجل- حينما يسر عليه فينبغي له أن يأخذ باليسير ما لم يكن إثماً أو حراماً، ولهذا لما بعث النبي ﷺ معاذاً وأبا موسى الأشعري -رضي الله تعالى عنهما- إلى اليمن كان مما قال لهما: (**يسرا ولا تعسرا**)، وحينما بال الأعرابي في طائفة المسجد والنبي ﷺ ماكث فيه ومعه ثلة من أصحابه ولما رأوه كادوا أن يبطشوا به وأن يضربوه، فقال النبي ﷺ: (**لا تُزْرِمُوهُ وأهرقوا أو أريقوا على بولهِ سجلا أو سطلاً من ماءٍ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**) مع أن فعلته في الحقيقة تعتبر فعلة منكرة ولو كان غير جاهل لكانت من كبائر الذنوب لما فيها من وضع النجاسة على بقعة طاهرة، فكيف إذا كان هذا في مسجد الرسول ﷺ وما بالك إذا كانت بحضرته ﷺ فإن هذا يكون ذنبا فوق ذنب، ولا شك أن النبي ﷺ إنما رفق بهذا لما يعلم من جهله، ولما يترتب على التعسير والتشديد عليه من أمور أخرى قد تكون أعظم في علاج الأمر أعظم مما لو تُرك على ما كان عليه فإنه لو زجر لانتقلت النجاسة إلى أماكن أخرى وإلى ثوبه و لربما كره الإسلام ورسول الإسلام ﷺ و لربما ترتب عليه من المضار ما ترتب، والنبي ﷺ قد أوتي الحكمة : {**وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا**} .

الحديث الثاني

حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: (**دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها،فقالت:يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية،فقال النبي ﷺ:حجي واشترطي أنَّ محلي حيث حبستني**) **متفق عليه.**

(**دخل النبي ﷺ على ضباعة**) **ضُباعة**: بضم الضاد المعجمة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي ﷺ تزوجها المقداد بن الأسود فولدت له عبد الله وكريمة مع أن المقداد كان من حلفاء قريش و ضباعة هاشمية فهي فوقه في النسب، روت عن النبي ﷺ أحاديث يسيرة وروت عن زوجها المقداد وروى عنها ابن عباس وعائشة وبنتها وغيرهم قال **الذهبي**: "بقيت ضباعة إلى ما بعد أربعين فيما أرى" أو كما قال . قولها : (**يا رسول الله إني أريد الحج**) يعني أنها ناوية للحج فتخبر النبي ﷺ عن قصدها لكن الإشكال الذي وقع عليها أنها شاكية قولها: (**وأنا شاكية**) هذه الجملة حالية والمعنى أنها تشتكي المرض، ولا شك أن الذي يشتكي المرض يخشى أن يعوقه ذلك المرض عن القيام به بعد شروعه فيه، أو عن قطعه بعد دخوله به؛ ولهذا سألت النبي ﷺ، وإلا فإن الأصل أن المسلم لا يسأل وأنه يتكل على الله ويفعل الأسباب ويلجأ إلى الله عز وجل، والنبي ﷺ لم يُثنها

عن هذا الأمر العظيم بل حثها على القيام به فقال لها: حجي ولكنه أرشدها إلى علاج لما تخشاه فقال لها: واشترطي والاشتراط معناه أن من أراد الإحرام اشترط على ربه في إحرامه أنه إن عاقه عائق دون البيت من مرض أو عدو أو ضياع نفقة أو نحو ذلك فإنه يحل من إحرامه فيرجع إلى ما كان عليه قبل الإحرام فقوله: (حجي واشترطي) يعني لا ترددي في فعل ما أنت قادمة عليه مع الاشتراط(أن محلي) محِلي بفتح النون وكسر الحاء أي محل خروجي من الإحرام بالحج أو العمرة (حيث حبستني) أي المكان والزمان الذي يحصل لي فيه الحبس وهو مكان وزمان تتحلل فيه من الإحرام.

- اختلفوا في حكم الاشتراط عند الإحرام:

القول الأول: استدل بهذا الحديث من قال إن الاشتراط عند الإحرام مستحب مطلقا يعني سواء كان الإنسان شاكيا أو لم يكن شاكيا فإنه يستحب له أن يشترط؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك ضباعة بنت الزبير وهذا قول جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وجماعة من التابعين ومنهم سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن أبي يسار وبه قال الإمام الشافعي وأحمد ونصره ابن حزم، إذاً هذا القول على أنه يستحب لمن أراد الإحرام أن يشترط سواء كان شاكيا أو لم يكن كذلك لأن الأمور ليست فقط من الشكاية من المرض لأن العوارض التي تأتي الإنسان قد تأتيه فيما بعد دخوله في النسك على قول أصحاب هذا القول.

القول الثاني: قالوا إن الاشتراط غير مشروع مطلقا ولا يفيد في التحلل وهو قول ابن عمر وطاووس وسعيد بن جبير والزهري ومالك وأبي حنيفة ولهم دليل وتعليل أيضاً، أما الدليل فما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينكر على من اشترط ويقول: (أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حُبِس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قادما فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا) ويعني بذلك أن النبي ﷺ حج حجة الوداع واعتمر ﷺ أربع مرات ولم ينقل أنه ﷺ اشترط لا في حجه ولا في عمره ولا أمر أصحابه بذلك أمرا مطلقا، وإنما أمر به من جاءت تستفتي لأنها كانت شاكية فخافت أن يصدها المرض عن البيت؛ وأما التعليل قالوا لأن الحج عبادة تجب بأصل الشرع فلن يفيد الاشتراط فيها كالصوم والصلاة، وأجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة غير ناهضة وقد أطنب **ابن حزم** في الرد على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه فليرجع إلى ذلك في كتاب المحلى .

القول الثالث: [فيه تفصيل] أن الاشتراط مشروع في حق من يخاف مانعا من إتمام النسك، أما من لم يخف فالسنة تركه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه وهو أرجح الأقوال لأنه به تجتمع الأدلة. وبناءًا على ما جاء في الحديث فإن ضباعة في هذا الحديث أمرها النبي ﷺ أن تشترط لأنها كانت خائفة، وأما إذا لم يكن المسلم خائفاً فلا يشترط وإنما يتكل على ربه سبحانه وتعالى، ولو اشترط فلا يُنكر عليه ذلك لورود ذلك في أصل الحديث عن النبي ﷺ.

ولا شك أن المسلم كما سلف ينبغي له أن يفعل الأسباب التي تدفعه للقيام بما أوجب الله –تعالى- عليه مثل الاحتياط في مركبته والاحتياط في حال صحته وأخذ ما يحتاجه من غذاء أو دواء كل ذلك في سبيل أن يصل بإذن الله، ومع ذلك كله يدعو الله قبل وأثناء وبعد الحج فإن الله –تعالى- هو الذي ينفع بالأسباب، أو قد تكون الأسباب غير نافعة،ومن هنا فإن المسلم لا يتكل على الأسباب وإنما يتكل على مسببها وهو الله عز وجل، ويتكل على الذي أمره بأداء ذلك العمل، ولا شك أيضاً أن المسلم حينما يشرع بعمل صالح فإن الله تعالى يعينه على الأعمال الصالحة التي من أظهرها وأبرزها وأقواها الحج إلى بيت الله الحرام؛ لأننا نرى أقواما كثيرين من كبار السن وطاعني العمر ومن الصغار ومن المرضى من يؤدي هذه الفرائض ومع ذلك يعينهم الله عز وجل لأن من استعان بالله أعانه ومن توكل على الله كفاه لكن هذا لا ينافي البتة فعل الأسباب وبذل

الوسائل التي تهيئ الأمور وتعين المسلم على أداء ما أوجب الله سبحانه وتعالى عليه.

- وهنا نلفت النظر إلى أنه ينبغي للمسلم أن يحرص على نفع إخوانه ممن تعتريهم هذه الظروف أو تعرض لهم هذه العوارض، كالكبير فيعان في تنقلاته، والمريض أيضاً وينبه أيضاً الأطباء لما لهم من الأجر العظيم في الوقوف مع إخوانهم هؤلاء المرضى الذين ينتقلون من مكان إلى مكان فحينما يبادرون إلى علاجهم ودفع الدواء لهم فإن الله يأجرهم على ذلك ويثيبهم؛ لأن ذلك ولا شك من الإحسان إلى الآخرين ومن التعاون على البر والتقوى حتى ولو كان يأخذ أجرة مقابل عمله.

- وكذلك ما يقال عن الأطباء يقال لكل القطاعات الأخرى: كرجال الأمن والمرور والشرط والخدمة الغذائية والعلاجية وجميع الخدمات المتعلقة بالحجاج؛ لأن ذلك ضرب من التعاون على البر والتقوى وحينما يبذل المسلم هذا الجهد وهذا العمل وحينما يقضي أوقاتاً طويلة من السهر أو السفر أو الكد والكدح لتهيئة أمور الحجاج فإنه يؤجر على ذلك ويثاب عليه لأن ذلك ضرب من ضروب التعاون على الخير.

- الحديث دليل على أن من اشترط عند إحرامه ثم حصل له ما يمنعه من مرض أو عدو أو ذهاب نفقة أنه يتحلل ويخرج من إحرامه ولا يلزمه شيء ولا قضاء عليه، وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أمر ضُباعة بالاشتراط ولو لم يكن فيه فائدة لما أمرها به ولا فائدة له إلا ما ذكر وقد جاء في بعض الروايات في حديث ابن عباس في قصة ضباعة: (**فإن لك على ربك ما استثنيتي**) وفي رواية (**فإن ذلك لك**) .

- يؤخذ من الحديث أيضاً حسن خلق النبي ﷺ في تعامله مع الجميع ومع النساء أيضاً، وفيه أيضاً حسن تعامل النبي ﷺ مع أقاربه وصلته لأرحامه فإنها ابنة عمه فانظر كيف كان في سلامه عليها وإحسانه إليها وتوجيهه لها ولا شك أن هذا توجيه لجميع المسلمين .

الحلقة (٢٥)

كتاب البيوع

البيوع: جمع بيع وهو مصدر يقع على القليل والكثير بلفظ واحد، لكن جمعه المصنف لاختلاف أنواعه.

والبيوع لغة : أخذ الشيء وإعطاء الشيء ويطلق على بيع الشيء الذي هو ضد شرائه وهو أشهر إطلاقاته، ويطلق على الشراء فتكون بعت بمعنى اشتريت على هذا فهو من الأضداد.

وشرعاً: معاوضة عين أو منفعة بمثلهما ولو في الذمة على الوجه المشروع.

والبيع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع فجوازه ثابت بهذا؛ لأن الله تعالى قال: {**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**}، وأيضا قال النبي ﷺ(**البيِّعان بالخيار**) وفي قول الله عز وجل: {**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**} والنظر الصحيح يقتضيه فإن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه وقد انعقد الإجماع على جوازه وهذا من توسيع الله -عز وجل- على المسلمين لأن اتساع أمور المعاش وبقاء العالم يقتضيه،لأن المحتاج يميل إلى ما في يد غيره فبغير المعاملة يفضي الأمر إلى التنازع والتقاتل أو النهب والسرقة، فجاءت هذه الشريعة الكاملة الشاملة بإباحته وتنظيمه على أكمل الوجوه وأيسر السبل مع البعد عن الظلم والفوضى وبذر العداوة والبغضاء وعن كل أمر يسخط الله –سبحانه-.

الحديث الأول

الحديث الذي معنا حديث **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما: **أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة:إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح**

بها الناس؟ فقال: لا،هو حرام. ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: (قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه) متفق عليه.

- هذا الحديث جاء في عام الفتح أي فتح مكة، وفتح مكة كان في رمضان سنة **ثمان من الهجرة** وفيها بيان لتاريخ التحريم ويحتمل أن يكون التحريم قبل ذلك وأعاده ﷺ ليسمعه من لم يكن سمعه.

وقوله: إن الله ورسوله حرّمَ: هذه رواية الصحيحين لإسناد الفعل حرّم إلى ضمير الواحد وكان القياس حرّما.

وفي بعض الروايات: (إن الله حرم)، وعند ابن مرديه في تفسيره في طريق الليث (إن الله ورسوله حرّما)، والأظهر جواز إفراد الضمير في مثل هذا إشارة إلى أن أمر النبي الله ﷺ وحكمه ناشئ وتابع لأمر الله تعالى وحكمه كما قال تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} ونظيره حديث أنس رضي الله عنه عن الحُمر الأهلية (إن الله ورسوله ينهيانكم) وعند النسائي (ينهاكم)، **فيكون من باب الحذف والاكتفاء** كقوله: {وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ}

الخمر: ما أسكر العقل من عصير كل شيء أو نقيعه سواء كان من العنب، أو التمر، أو الشعير، أو غيره وسواء كان مطبوخا، أو غير مطبوخ فالمدار على الإسكار وغيبوبة العقل .

والميتة: اسم لكل حيوان خرجت روحه بغير ذكاة شرعية،وقد يسمى المذبوح في بعض الأحيان ميتةً حكما كذبيحة المرتد .

الخنزير: حيوان نجس العين قبيح الشكل قذر ومعظم غذائه القاذورات يأكل الجيف حتى جيف أقرانه.

والأصنام: جمع صنم وهو ما كان منحوتا على شكل صورة البشر أو على أي صورة .

وقوله: (أرأيت شحوم الميتة) أي أخبرني عن حكم بيع شحوم الميتة، **فهل يحل بيعها لما فيها من المنافع التي تقتضي صحة بيعها؟ أو أخبرني عن حكم الانتفاع بشحوم الميتة؟**

قوله:(فإنها تطلى بها السفن) جملة تعليلية والمعنى تدهن السفن بالشحوم بعد أن تُذاب ليمنع ذلك تشرب الخشب للماء، وكأن السائل طلب من النبي ﷺ تخصيص الشحوم من جملة الميتة بالجواز لما فيها من المنافع كما طلب العباس رضي الله عنه من الرسول الله ﷺ تخصيص الإذخِر من جملة تحريم نبات الحرم بالجواز.

(وتدهن بها الجلود): أي بعد دبغها.

(ويستصبح بها الناس): أي يستضيئون وذلك بالسرج.

وقوله:(فقال : لا) أي لا يحل بيعها أو لا تبيعوها أو لا تنتفعوا بها.

وقوله: (هو حرام) جملة فيها معنى التعليل أي: لا تبيعوها فإن بيعها حرام على **القول الأول:** بأن الضمير يعود على البيع وهو تفسير الشافعي وعزاه ابن القيم إلى شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن السائل سأل عن البيع،وقد ذكر الحافظ أنه في رواية أحمد فما ترى في بيع شحوم الميتة؟ ولأن الكلام مسُوق لبيان حكم البيع،فإن النبي الله ﷺلما ذكر تحريم بيع الميتة طلبوا منه أن يرخص لهم في بيع الشحوم لهذه المنافع التي ذكرها، ولقوله في آخر الحديث(جملوه ثم باعوه).

القول الثاني: أن الضمير عائد على الانتفاع، يعني ليس على البيع والأفعال المسئولة عنها وقال: هو حرام ولم يقل: هي لأنه أراد المذكورة جميعا يؤيد ذلك أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، ومن جهة المعنى أن إباحة هذه الأشياء ذريعة إلى اقتناء الشحوم وبيعها، والحديث محتمل لرجوع الضمير إلى البيع أي رجوعه إلى الانتفاع والأول والله تعالى أعلم اقرب إلى السياق.

وقوله: (قاتل الله اليهود) أي: أهلكهم؛ لأن من قاتله الله فقد هلك، وهذا دعاء عليهم بالهلاك، وقيل معناه لعنهم الله وطردهم من رحمته ذكر هذا المفسرون عند قوله سبحانه وتعالى: {قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ} وقد ورد في حديث ابن عباس -

رضي الله عنهما- قال: (بلغ عمر أن سمرة باع خمرا فقال:قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها؟) أو كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم

والدعاء على اليهود ثابت عن النبي ﷺ في أحاديث صحيحة بل في آخر حياته ﷺ كان مما قال: (**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا**)، وحسبك أن سورة تتلى في صلاتنا بل في كل ركعة من صلاتنا فيها بيان مقت الله وغضبه وسخطه على المغضوب عليهم وهم اليهود والضالين وهم النصارى.

وقوله: (**جملوه**): أي أذابوه حتى يصير ودكاً بدل أن يكون شحماً وهذا ضرب من التحايل كما سيأتي.

- وهذا الحديث دليل على تحريم بيع الخمر وعملها وشربها لما فيها من المفاسد وضياع العقل ولنجاستها على قول الجمهور، ويدخل في اسمها كل مسكر من سائل وجامد أُخذ من أي شيء سواء كان من عنب أو تمر أو شعير أو غيرها مما ظهر في هذا العصر كما يدخل في ذلك الحشيش والقات وأنواع المخدرات فكلها خبائث لا يحل بيعها ولا تعاطيها وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: (**كل مسكر خمر**) ومن شروط البيع أن تكون العين مباحة النفع وهذه غير مباحة بل إن الخمر هي أم الخبائث، وكم جلبت على الناس من شرور وفجور؟وكم وقعت من جريمة بسببها هذه المسكرات؟وبسبب هذه المخدرات فكم أُزهقت من أرواح وهتُكت من أعراض ووقع من بغضاء وشحناء {... **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**} وبين الله أنه من عمل الشيطان {**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**} ولذلك كان العقلاء ومازال العقلاء في الأمم غير المسلمة لا يشربون الخمر ولا يتعاطون المسكرات ولا يتناولون المخدرات؛ لأنها تزيل العقل إما إزالة كلية أو تزيل جملة منه، ولو رأى ذلك الذي يشرب المسكر صورة نفسه وهو في حال من الخزي وحال من الضياع والتيه والسخرية وحال من انفلات الكلام القبيح والأفعال المشينة والحركات المستقبحة التي يستهجنها كل عاقل وكل ذي لب فإنه لا يعود لذلك إن كان بقي عنده شيء من العقل، ومن ذلك فإن عقلاء القوم من غير المسلمين يمنعون شربها فكيف يهدر إنسان ما كرمه الله –تعالى- به ولهذا قالوا في قوله تعالى: {**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**} قالوا في العقل، ولهذا رفع القلم عن المجنون حتى يفيق فالذي فقد عقله لا يمكن أن يستطيع أن يتصرف تصرف لائقاً، أو تصرفًا حميدًا أو تصرفاً محموداً أو تصرفاً يثني عليه الناس فيه.

وكم من واقع في جريمة من الجرائم تَنَدَّم على ما فعل من الجريمة وذلك بسبب المسكر أو بسبب المخدرات ولا شك أنها تتفاوت إثما كما تتفاوت جرما وكما تتفاوت عقوبة وحدا و تعزيرًا، ومن هنا فإن النبي ﷺ حذر من كل مسكر على وجه الإجمال ليدخل كل ما أزال العقل أو غطاه من جميع ما استُحدث في الآونة الأخيرة، ولا شك أن هذا داء عضال ومرض فتاك، وأمر قد استشرى مع الأسف الشديد بين المسلمين وغُزي به المسلمون في بقاع شتى وأمصار مختلفة وديار متنوعة، وإنما أراد أعداء ديننا من يهود وغيرهم أن يفتكوا بأمة الإسلام وأن يهدروا قيمة ما يملكه المسلمون، وأعظم ما يملكون هو هؤلاء الشباب وأولئك الفتية الذين هم بالغد هم القادة والسادة والدعاة والرعاة والمربون والمصلحون والموجهون فلذلك فإن الله –عز وجل- أمرنا بحفظ ديننا وحفظ عقولنا.

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الضرورات الخمس بحفظ (الدين – النفس- المال- العرض-العقل) فالعقل مما يجب حفظه ولذلك فإن الكثير من الجرائم التي تحصل إنما تحصل بسبب استعمال تلك المسكرات والمخدرات، بل إن جرائم بشعة لم تكن تعرفها المجتمعات المسلمة، ولا المجتمعات الإنسانية لم تكن تحدث إلا بعد أن وقعت هذه الجرائم الشنيعة

وانتشرت هذه المخدرات وفتكت بالمسلمين وعمت بها البلوى حتى مع الأسف بين عدد من النساء مما يؤسف ويندى له الجبين، فوقعت جرائم شتى مثل: سفك الدماء وهتك الأعراض والوقوع على المحارم جرائم تقشعر منها جلود الذين يخشون ربهم ويكاد المسلم يتفطر قلبه لما يرى من جرائم بشعة، فمنهم من يقتل أمه، ومنهم من يهتك عرض إحدى محارمه، ومنهم من يقتل أبناءه وبناته، ومنهم من يقتل زوجته، ومنهم من يقتل والديه، ومنهم من يلقى أمه بالنار، ومنهم من يفعل أفاعيل شتى، ومنهم من يبيع دينه وعرضه ويعرض محارمه للفساد والخنا في سبيل حصوله على شيء من هذه المخدرات، فحدث ولا حرج عن آثارها ودمارها على الأفراد والمجتمعات وعلى المسلمين برمتهم، ومن هنا فقد أجمع جميع دول العالم وجميع العقلاء وأصحاب الفضل على محاربتها أياً كانت أعني المخدرات على وجه خاص والمسكرات أيضاً داخلة في هذا لما لها أثر مشين، ولذلك فإن الله عز وجل جعل حدا لمن شرب مسكرا وهو أن يجلد ثمانين جلدة وأن يعزر بما هو أشد إذا تكرر منه ذلك، ومن هنا فإن الوقوع فيها تصنيعًا أو تهيئة أو نقلا أو توزيعا أو بيعا أو شراء أو شربا أو ترغيبا أو دعاية أو أي أنواع من هذه الأنواع ضرب من التعاون على الإثم والعدوان ومعصية الله ورسوله، ولهذا ورد أن النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة وهذا العدد قد لا يكون مقصودا لذاته، فكل من سعى في نشرها أو بثها أو تصنيعها أو توزيعها فهو داخل في ذلك ولاشك .

- الحديث دليل على تحريم بيع الخنزير ولحمه وشحمه وجلده وجميع أجزائه لأن عينه نجسه، وفي الخنزير مضار عديدة فقد أثبت العلم الحديث أن الخنزير ينقل أمراضاً شتى منها تليف الكبد – وعسر الهضم – وتصلب الشرايين – والعقم – والأكياس الدهنية، وقد ذكر بعض الباحثين أن لحم الخنزير وشحمه له تأثير سيء على العفة والغيرة على الأهل، ولهذا قال الله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}

والرجس: هو الشيء القذر، والضمير يعود على الخنزير على أحد القولين؛ لأنه أقرب مذكور؛ ولأنه ذكر الضمير وأتى بالفاء وهذا فيه تنبيه على علة التحريم لتنزجر النفوس عنه، فإن الخنزير يأكل النجاسات والجيف وتحريمه كله على خبثه وقذارته، وتخصيص اللحم في الآية لأنه هو المقصود في العادة بالأكل.

-في الحديث تحريم بيع الميتة بجميع أجزائها ويكون هذا الحديث مخصِّصاً لحديث (**إنما حرم من الميتة أكلها**) **وقد اختلف العلماء في حكم الانتفاع بشحوم الميتة، وسبب الخلاف مرجع الضمير في قوله (هو حرام) هل يعود على البيع أو على الانتفاع؟**

القول الأول: قالوا أنه لا يجوز الانتفاع بشحوم الميتة وعزاه **النووي** إلى الجمهور قالوا: لأن الضمير في قوله (هو حرام) يعود على الانتفاع لأنه أقرب مذكور ولان إباحة الاقتناع ذريعة إلى اقتناء الشحوم وبيعها وقد اختار هذا الشيخ عبد العزيز بن باز رحم الله الجميع.

القول الثاني: قالوا يجوز الانتفاع بشحوم الميتة في غير الأكل، كطلي السفن – والاستصباح – ونحو ذلك وهذا قول الشافعي ورواية عن احمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛واستدلوا بقول النبي ﷺ: (إنما حرُم من الميتة أكلها) وهذا أيضاً قول قوي لأن الانتفاع بالشحوم في غير الأكل انتفاع محض لا مفسدة فيه. لكن الأولى وعلى المسلم أن يتجنب ذلك وان يكون بعيداً عما يكون فيه شبهه وهذا أقل أحواله أنه من المشتبهات.

- وفي الحديث تحريم بيع الأصنام؛ لأنها تفسد الأديان وتدعوا إلى الفتنه والشرك ويدخل في ذلك الصليب الذي هو شعار النصارى، ولا يجوز بيعه ولا شرائه ولا اقتنائه والكتب كذلك المشتملة على الشرك وعبادة غير الله -سبحانه وتعالى- وقد

ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الزاد.

- وفيه تحريم الحيل؛ لأن الرسول ﷺ منع منها ولعن فاعلها، ففي حديث أبي هريرة ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ: (**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**) كما في الحديث ولاشك أن التحايل على محارم الله ضرب من الاستهزاء بأمر الله عز وجل، وكأنهم يتعاملون مع المخلوق، أو ليس الله بأعلم بما في صدروهم وقلوبهم، فالله تعالى: {**يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ**} فإنهم وإن خدعوا الخلق فلن يخدعوا الخالق فإن الله -عز وجل- لا يمكن أن يُخْدَع بمخادعتهم لربهم عز وجل، يريدون أن يخدعوا الله وهو خادعهم والله عز وجل لا يخدع من قبل البشر فكيف وهو الذي يعلم خائنة الأعين ويعلم ما تخفي الصدور، ويعلم ما تكن نفوسهم وما تخفي قلوبهم والله عز وجل عليم بذات الصدور.

- فيه أيضاً أن التحيّل على محارم الله تعالى سبب لغضب الله ولعنه؛ لأن المتحيّل في الحقيقة عاصٍ معاندٍ ومخادع لله متشبه باليهود المغضوب عليهم ومن تشبه بقوم فهو منهم، وقد كثرت الحيل في عصرنا هذا ولا سيما في أمور البيع والشراء وذلك لضعف الإيمان، فالإثم كما قال النبي ﷺ: (**ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس وإن أفتاك الناس وأفتوك**) فبعض الناس يسأل عن أمور من البيع أو الشراء

أو الطعام أو الشراب فيحاول أن يتحيّل على المفتي بما يسوقه إلى جواز فعله أو جواز أكله أو شربه

أو غير ذلك والحقيقة أن هذا لا يغنيه عن وقوعه في الإثم وأنه محارب لله عز وجل وعاصٍ ومتحايل على ذلك بل قد يكون أعظم إثما وأشد جرماً.

- وفيه أن كل ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه وقد دل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (**إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه**) فكل ما حرمه الله عز وجل يدخل في ذلك ما ذُكر في الحديث وما كان لم يذكر فبيع القات أو الدخان أو الأشياء التي تسيء للمسلمين سواء كان في دينهم أو في أخلاقهم أو أعراضهم أو في أي أمر من أمورهم فإن الله عز وجل حرم ذلك على من يفعله.

الحديث الثاني

ننتقل بعد ذلك إلى حديث آخر **حديث ابن مسعود ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:** (**إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بيِّنة فالقول ما يقوله رب السلع أو يتتاركان**) **رواه الخمسة وصححه الحاكم .**

- هذا الحديث دليل على أنه إذا حصل خلاف بين البائع والمشتري وليس لدى أحدهم بينه فإن القول قول البائع.

من صور الاختلاف: الاختلاف في قدر الثمن بأن يقول البائع: بعتها عليك بمائة، ويقول المشتري: بل بثمانين ولا بينة فالقول قول البائع وهو رد السلعة، **أو يتتاركان**: أي يتفاسخان لأن اختلافهما يمنع تقدير العوض،فكأنه بيع لم يقدر فيه العوض.

- **القول الأول**: وظاهر الحديث أن القول قول البائع بدون يمينه وهذا قول الشعبي وحكاه ابن المنذر عن الإمام أحمد كما قال ابن قدامة،وذلك لأن السلعة كانت للبائع والأصل بقاء ملكه عليها، والأصل براءة ذمة المشتري من الثمن فيبقى الأمر على ما كان السلعة لصاحبها لا تخرج منه إلا برضاه.

القول الثاني: أنهما يتحالفان لقوله ﷺ: (البينة على المدعي واليمن على من أنكر) وكل منهما مُدَّعٍ وكل منهما مُنكِر وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ومالك في رواية وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد.

والقول الأول والله أعلم هو الأظهر وهو الأرجح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لأنه مؤيد بظاهر الحديث هذا الذي

ورد عن النبي ﷺ .

والحقيقة أنه ينبغي للمسلم أن يحسن في تعامله مع إخوانه سواء كان في بيعه أو شرائه (فرحم الله رجلاً سمحا إذا باع ،سمحا إذا اشترى) فإن المسلم حينما يكون سمحا في بيعه وسمحا في شرائه فإن ذلك يكون ادعى لمحبة الله -عز وجل- له لإحسانه إلى المخلوقين فإن رحمة الله كما قال تعالى {إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ} لا سيما من كان مسكينا أو فقيرا أو معوزا أو محتاجا فإن ذلك من الإحسان إلى المخلوق.

أيضاً فإنه يحبه الناس ويحبون التعامل معه. وأيضاً فإن الذي يحسن يخلف الله تعالى عليه، ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه، والإنسان لا يدري في أي الأمرين خير فقد يكون في الإبقاء أو الإمضاء وحينما يفعل لا يريد من صاحبه أو أخيه المسلم مبتغيا بذلك ثواب الله وأجره فإن الله يثيبه على ما فعل، إضافة إلى أنه يكون محبوبا عند الخالق ثم محبوبا عند المخلوقين، وكم من إنسان اشتهر بحسن تعامله مع الناس فيدعون له الناس ظاهرا وباطنا في حياته وبعد مماته، ويذكر رمزا للسماحة والسهولة والتيسير والرفق بالآخرين، وهذا من أخلاق الفضلاء والنبلاء والعقلاء الذين يتأسون برسول الله ﷺ حيث ضرب لنا النبي ﷺ أروع الأمثال وأزكى الخصال في حسن التعامل مع الآخرين بل حتى مع غير المسلمين، فإن المسلم حينما يكون كذلك يكون أوتي خلقاً حسناً، ولا شك أن الخلق الحسن كسب للإنسان يكسبه يرفع الله به درجاته، فما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق، ولا شك أن حسن التعامل مع الآخرين في البيع والشراء من حسن الخلق ولذلك تجد أقواماً يثنى عليهم ويُدعى لهم، وتجد آخرين يبتعد الناس عن التعامل معهم بل ربما يدعون عليهم لسوء مقاصدهم ولقبح تعاملهم وعدم ليونتهم مع إخوانهم المسلمين فيعامل أخاه بكل غيلة وقسوة واستغلال واغتنام لغيره والانقضاض على ما عنده من مال. أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرزقنا الحلال البين، وأن يجنبنا الحرام وأن يبارك لنا فيما أعطانا وأن يجنبنا و إخواننا ماحرم ربنا علينا .

الحلقة (٢٦)

الحديث الثالث

الحديث الذي معنا اليوم **حديث جابر بن عبد لله -رضي الله عنهما-:** (أنه كان يسير على جمل له قد أعيى فأراد أن يُسَيِّبَهُ قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله فقال:بِعْنِيهِ بوقيةٍ.قلت: لا. ثم قال: بِعْنِيهِ فبعته بوقية، واشترطت حُملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسلَ في إثري. فقال: أتراني ماكَسْتُكَ لآخذَ جملك؟ خذ جملك ودراهمك. فهو لك) **متفق عليه وهذا السياق لمسلم .**

- هذا الحديث فيه قول جابر ﷺ أنه كان يسير على جملٍ له،لم يحدد في هذه الرواية جهة السير وقد جاء في إحدى روايات **الصحيحين** كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، وعند **مسلم** أقبلنا من مكة إلى المدينة، **وعند أبي عوانة** فأعطاني الجمل وثمنه وسهمي مع القوم، فتبين بذلك أنه سفر غزوة قيل: إنها تبوك، وقيل: ذات الرقاع، وهذا هو الظاهر على ما اختاره الحافظ ابن حجر نقلاً عن بن إسحاق والواقدي، قال:لأن أهل المغازي أضبط من غيرهم، ومما يؤيد ذلك أن الرسول ﷺ سأل في تلك القصة جابراً هل تزوجت؟ قال : نعم ... الحديث، وفيه أنه اعتذر بتزوجه الثيب من أجل أخواته الصغار والثيب أقوم عليهن، وذات الرقاع بعد أحد بسنة واحدة على الأصح، وفيها استشهاد والد جابر رضي الله عنهما وتبوك بعدها بسبع سنين والله تعالى أعلم .

قوله :(أعيى) يقصد الجمل، الإعياء التعب والعجز عن السير أي تعب فلم يساير الجيش وقال: أعيى الرجل أو البعير إذا

تعب وكلَّ من المشي، وقوله: **أن يُسَيِّبَهُ**: أي يتركه رغبة عنه ليذهب على وجهه، وقوله: **فلحقني النبي**ﷺ لأنهﷺكان في آخر الجيش انتظاراً للعاجزين ورفقاً بالمنقطعين وتفقداً لمن معه من المسلمين.

قال:**فدعا لي وضربه** ،هذا يفيد أن الدعاء كان لجابر ﷺ وفي رواية **فضربه برجله ودعا له** وهو يفيد أن الدعاء كان للجمل،ويجمع بينها بأنه ﷺ لا يمنع أن يكون دعا له ودعا أيضا لبعيره وقوله: **بوقيةٍ** بحذف الهمزة والأصل: أوقية كما قاله الإمام النووي وهي لغة صحيحة يقال: أوقية وهي أشهر.

- هذا الحديث أيضاً فيه قوله: **قلت:لا**، يعني جابر قال للنبي ﷺ حين طلبه أن يبيعه قال: قلت:لا، أي لا أبيعه قال ابن التين:قوله:لا، ليس بمحفوظ إلا أن يريد لا أبيعكاه بمعنى : هو لك بغير ثمن،فكأن جابراً لا يريد أن يصد النبي ﷺ عما طلب وإنما أراد أن يعطيه بلا ثمن، قال العيني:كأن ابن التين نزه جابراً عن قوله لا لسؤال النبي ﷺ ، ولكن هذه اللفظة ثابتة في الصحيحين فلا مجال للقول بعدم ثبوتها، والنفي موجهٌ لترك البيع لا لكلام النبي ﷺ ؛لأن جابراً أراد هبة الجمل للرسول ﷺ بدليل رواية الصحيحين (**بل هو لك يا رسول الله**)، وفي رواية لأحمد (**أتبيعني جملك هذا يا جابر ؟ قلت:بل أهبه لك قال:لا،ولكن بعنيه**) فإن جابر لم يكن ليرفض ما أراد النبي ﷺ وإنما أراد أن يهبه للنبي ﷺ، ولذلك أمره النبي ﷺ أي طلب منه أن يبيعه ورفض أن يأخذه هبةً، فاشترط جابر حُملانه بضم الحاء وسكون الميم والمراد: أن يحمله إلى المدينة. قول : (**إلى أهلي**) أي بالمدينة بدليل حتى بلغ المدينة،قوله:**فلما بلغت** أي دخلت المدينة على هذا الجمل أتيته يعني:أتى إلى النبي ﷺ وهذا على ما اشترط بعد ذلك، قال:**(فنقدني ثمنه)**، يعني أن النبي ﷺ أعطى جابراً ثمنه نقداً وقد دلت رواية البخاري ومسلم أن الذي نقده الثمن هو بلال ﷺكما جاء في بعض الروايات، وسواء نقده النبي ﷺ أو بلال فإنما المال من الرسول ﷺ.

فقوله:(**أتراني ماكستك**) أي:أتظن أني طالبتك بنقص الثمن لا، إنما فعل النبي ﷺ ذلك لا لأجل أن يخفض عنه من قيمة الثمن، ولهذا قال له:(**خذ جملك ودراهمك**)، وهذا من تكرم النبي ﷺ وحسن خلقه وتعامله مع الآخرين كيف وقد وصفه الله -عز وجل- بذلك وصفاً ليس هناك أفضل من وصف ربه سبحانه وتعالى له، وقد قال ﷺ: (**أدبني ربي فأحسن تأديبي**) وهو ﷺ كما شهد له ربه {**وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ** } فالنبي ﷺ أحسن الناس خلقاً كما قال ذلك أيضاً من عايشه وعاشره ﷺ،بل قال ذلك ليس فقط أصحابه فإن الإنسان قد يكون حسن الخلق مع من يكون من أقرانه، مع أن النبي ﷺ ليسوا أقراناً له بل هو أفضلهم وسيدهم وحاكمهم وهو ﷺ سيد الأولين والآخرين، ومع ذلك فإنه أعظم الناس تواضعاً وأحسن الناس خلقاً مع كل أحد بلا استثناء ولهذا كان خلقه ﷺ ليس فقط مع أصحابه بل حتى مع الفقراء ومع المرأة ومع الصغير، بل حتى مع غير المسلمين ﷺ بل حتى مع الخدم الذين يخدمونه فإن أنساً ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين فما قال لشيء فعلته لم فعلته،ولا لشيء لم أفعله ألا فعلت كذا وكذا) وهذا أيضا فيه دلاله على فضيلة أنس وحسن خدمته للنبي ﷺ ومعرفته لكيفية خدمة النبي ﷺ ، فالرسول ﷺ كان حسن الخلق مع الحاضرة والبادية ومع الكبير والصغير ومع الرجل والمرأة ومع المسلم بل ومع غير المسلم، فكم كان خلقه حسناً مع كل هؤلاء ولذلك كسب القلوب وأذعنت له النفوس، ودان له العرب وغير العرب لما آتاه الله من خلق كريم، فإنه ﷺ لما فتح الله عليه مكة بعد ما فعل أهل مكة معه الأفاعيل وبعدما أخرجوه وطردوه وآذوه وسلبوا ماله و قتلوا من قتلوا من أصحابه وألَّبوا عليه من ألبوا من العرب وغير العرب فدخل مكة ظافراً منصوراً فما دخلها بطراً ولا رياءً ولا طاغياً ولا باغياً ﷺ بل دخلها متخشعاً متواضعاً متذللاً مطأطئ الرأس حتى أن جبهته لتمس راحلته من طأطأته لرأسه وخضوعه لربه وخشوعه بين يدي ربه،

فدخل حينئذ المسجد الحرام وحطم ستين وثلاثمائة صنم ودخل الكعبة وصلى ما صلى ثم وقف على باب الكعبة وأخذ بعروتها وقريش تحته ثم قال: ما قال ثم قال:ما تظنون أني فاعلٌ بكم، يعني بعدما فعلتم بي ما فعلتم وبأهلي وبأصحابي وبدعوتي وما فعلتم كل ما فعلتم، فقالوا : (خيراً أخٌ كريم وبن أخٌ كريم) فقال ﷺ : أذهبوا فأنتم الطلقاء أو كما قال ﷺ، ولذلك لما رأوا حسن خلقه وجميل تعامله وعظيم إحسانه دخل الناس في دين الله أفواجا، فلم يبقَ بيت في مكة إلا ودخله الإسلام، فأصبحت مكة بلد إسلام بل منطق النور من ذلك الزمن إلى يومنا هذا وستبقى -بإذن الله- عزيزة مرفوعة منطلقاً للخير للمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.

- الحديث دليل على أن الأفضل في حق القائد وأمير القوم أن يكون في مؤخرة الجيش والقافلة انتظاراً للعاجزين والمنقطعين لقوله: فلحقني رسول الله ﷺ .وفيه رحمة النبي ﷺ ورأفته بأمته فإنه لم يدع جابراً وجمله على تلك الحال بل أعانه بالدعاء والتوجيه ودعا لجمله فأصابه من القوة ما أصابه. وفيه معجزة للنبي ﷺ حيث ضرب هذا الجمل العاجز فسار سيراً لم يسر مثله قط ولحق بالجيش. وفيه جواز المماكسة في البيع قبل استقرار العقد. **وفيه أيضاً العلماء اختلفوا هل يجوز للبائع أن يشترط نفعاً معلوماً في المبيع** كركوب الدابة إلى موضع كذا أو سكن الدار مدة معلومة ونحو ذلك، فلو أن إنسانا مغرم أراد أن يبيع السيارة فاشترط مثلاً أن توصله من الرياض إلى الحجاز أو إلى أي مكان آخر قبل أن يسلمها لمن يريد أن يشتريها

أختلف العلماء في الاشتراط في البيع على أقوال:

القول الأول: قالوا إنه لا يصح العقد ولا يصح الشرط وهذا مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي واستدل هؤلاء بدليلين: حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ (نهى عن الثنية) ومعنى الثنية أن يبيع شيئاً ويستثني بعضه واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ نهى عن بيع وعن شرط) فقالوا لا يصح الشرط .

القول الثاني: قالوا إنه يجوز اشتراط شرط واحدٍ فقط وهو قول الأوزاعي والإمام أحمد ووافقهم على ذلك إسحاق وابن المنذر فإن جمع بين شرطين بطل البيع، استدلوا بحديث عمرو بن شعيب (**لا يحل سلفٌ وبيعٌ ولا شرطان في بيع ولا تبع ما ليس عندك**)

القول الثالث: قالوا يصح البيع مع كل شرطٍ عائد للبائع أو المشتري بمنافع معلومة وهذا رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشيخ عبد الرحمن السعدي رحم الله الجميع، واستدلوا بأدلة منها حديثُ جابرٍ هذا فإن الرسول ﷺ أقر جابراً على اشتراط منفعة الجمل.واستدلوا أيضاً بحديث كثير بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً**) وهذا هو القول الراجح إن شاء الله وذلك لقوة دليله و لظهور هذه الأدلة، فإذاً الاشتراط في هذا عند أصحاب هذا القول لا يقيد بشرط واحد.

إذن عندنا في مسألة الاشتراط في البيع على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أنه لا يصح العقد ولا الشرط

القول الثاني: أنه يجوز أن يشترط شرطاً واحداً فقط

القول الثالث: أنه يجوز أن يشترط ما شاء مما لا يتنافى مع الشرع الحنيف وهذا القول هو أظهر هذه الأقوال وأوجهها؛ وذلك لقوة الدليل ولعدم وجود المانع الصحيح من هذه الشروط فإن اشتراط جابر شرطاً واحداً لا يعني أن ذلك لا يجوز أن يشترط شرطاً ثانياً، بل هذا حكاية عما وقع من الشرط من لحديث جابر ﷺ، ويقال في هذا أنه ينبغي للمسلمين أن يترفقوا مع إخوانهم المسلمين، فانظر كيف كان النبي ﷺ في تعامله مع جابر ﷺ بالرغم من أنه من أحد أفراد رعيته كيف أحسن إليه

وتلطف معه، وأدخل السرور على قلبه وعامله بالحسنى وأعطاه المال وأعطاه أيضاً الجمل، بل ودعا له ونفعه الله -عز وجل- بدعاء الرسول ﷺ، كل أولئك جعل في قلوب هؤلاء الصحابة محبة عظيمة للنبي ﷺ، ومن هنا يتبين لنا أن على المسلم أن يحسن تعامله مع إخوانه في مسائل المعاملات وفي البيع والشراء وفي جميع الأمور فإن حسن التعامل مع الآخرين يكسب وداً ومحبةً؛ لأن الله تعالى قد قال حتى مع المناوئين: {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} والبيعان أيضاً إذا صدقا بورك لهما في بيعهما، وكذلك إذا صدق الشريكان بورك لهما وكل إنسان يتعامل مع الآخر بالصدق والإحسان في التعامل فإن ذلك سبيل للبركة والمحبة والألفة بين المسلمين جميعاً، بينما التشديد على الآخرين والتقييد عليهم وعدم الليون معهم وعدم الرحمة بهم ربما كان ذلك سبباً في نفرة القلوب وابتعاد النفوس وعدم تقاربها فيما بينها.

الحديث الرابع

ننتقل بعد ذلك لحديث آخر بين فيه النبي ﷺ عن بعض ما يُنهى عن بيعه وهو **حديث أبي الزبير** رضي الله عنه **قال**: (**سألت جابرًا** رضي الله عنه **عن ثمن السِّنَّوْر والكلب فقال: زجر النبي** ﷺ **عن ذلك**)**رواه مسلم والنسائي وزاد** (**إلا كلب صيد**)

- هذا الحديث أيها الأحبة دليل على تحريم ثمن السنور، **والسنور** بكسر المهملة وتشديد النون هو القط أو الهر، وتحريم ثمنه يدل باللزوم على تحريم بيعه؛ لأنه نجس العين ولا ينتفع به إلا لحاجة كأكل الفأر والحشرات ونحو ذلك، **والقول بمنع بيع السنور** قد أفتى به جابرُ بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما- وأبو هريرة رضي الله عنه، وهو قول طاووس ومجاهد وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر عبد العزيز وابن القيم وصححها ابن رجب، **فذهب هؤلاء إلى تحريم بيع الهر أو القط**، وذهب الجمهور من أهل العلم إلى **جواز بيعه** وهو المذهب عند الحنابلة وعليه مشى الخِرقي في مختصره واستدلوا بأن فيه منفعةً كما تقدم وحملوا الحديث في النهي عن بيعه على هرٍ مملوك أو لا فائدة منه لأن أكثرها معتدل،أو أن النهي مرادٌ به الكراهة إلى غير ذلك مما قالوه، ولعل الأظهر هو المنع لصحة الحديث بذلك وعدم ما يعارضه فوجب القول به،قال البيهقي: متابعة ظاهر السنة أولى ولو سمع الشافعي رحمه الله الخبر الوارد فيه لقال به إن شاء الله وما قاله أصحاب القول الثاني صرفٌ للحديث عن ظاهره بلا دليل فالعمل بالعموم أقوى .

إذن ينهى عن بيعه كما جاء في هذا الحديث.

- وكذلك ينهى في هذا الحديث عن بيع الكلب إلا ما استثني وهو كلب الصيد الذي جاء عن النبي ﷺ لأن فيه نفعاً أما ما سوى ذلك فلا . وعلى هذا ينبه إلى ما وقع الآن من بيع هذه الأمور بيع القطط على وجهٍ خاص فإنك تجدها تباع بأثمان باهظة وبقيمة مرتفعة، ولا شك أن هذا أحيانا قد يكون من باب المباهاة التي لا داعي لها، وأن هذه الأموال لو صرفت فيما ينفع المسلم في دينه، فإن هذا من باب أولى فإن شراءها يترتب عليه أيضا شراء أغذية خاصة لها كما أن فيه أيضاً شراء أدوية خاصة لها وحضانة ورعاية وعناية وما سوى ذلك مما يستدعي بذل جهد ومال إضافة إلى ما قد تجذبه إلى الناس مما قد يضرهم في أبدانهم أو صحتهم أو يدنس عليهم أوانيهم أو نحو ذلك، وخصوصاً الكلب فإنه أقبح لا سيما ما لم يكن إليه حاجة إلا ما استثني في الاستعمال ككلب الصيد وكلب الحراسة وكلب الماشية، أما ما سوى ذلك مما يفعله الآن الكثيرون مباهاة أو ما يفعلونه مضاهاة للكفار فليس من الإسلام في شيء، فتجد المسلمين مع الأسف من يشتري كلباً بثمنٍ باهظٍ وفي الحديث إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب فكيف بهذه الكلاب التي تؤذي الناس أيضاً بأصواتها، وربما تؤذيهم بما فيها من لعابها والنبي ﷺ قال: (**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً**)، وفي بعض الروايات (**أحداهن بالتراب**)، فما الذي يجبر المسلم على هذه الأفعال، وإن ما يفعله غير المسلمين الآن في بلادهم من احتضانهم للكلاب لأنهم مع الأسف

فقدوا عاطفة الآباء أو عاطفة الأبناء ولذلك تجد أحياناً شيخاً هرماً كبيراً أو امرأة عجوزاً طاعنة بالسن إنما تألف كلبها ويألفها، وكذلك تجد رجلاً يألف كلبه ويألفه كلبه، وتجد انعداماً تاماً أو شبه تام مع أولادٍ وفرق شاسع وبينٌ واسع بين حال هؤلاء وبين حال المسلمين الذين أمرهم الله بالإحسان إلى والديهم والإحسان إلى أولادهم فبدل أن يعيش الإنسان مع القطط والكلاب والحيوانات فإنه يعيش مع أقاربه وأهله وأولاده ومحبيه فهذه هي العيشة الحقيقية والهنية والصحيحة البعيدة عن هذه الأمور.

والتشبه ومحاكاة الكفار ليست من الدين في شيء بل هي مجانبة للدين إضافة إلى أنه يبذل كثيرون مع الأسف من الأموال لتربية هذه الكلاب والعناية بها، وإطعامها، وغذائها، وتنظيفها ،وتنقيتها وكذلك لجلوسها، ولطفها، ومعيشتها.

فالواجب على المسلم أن يبتعد عما لا ينفعه بأمر دينه بل ربما كان ضررا محضاً أو ضرراً غالباً في أمر دينه لا سيما أن الملائكة تهجر البيت الذي فيه هذا الكلب، فكيف إذا هجرت الملائكة هذا البيت وإنما تحل به الشياطين إما شياطين الإنس وإما شياطين الجن أو كلاهما معاً وحري بالمسلم أن يبتعد عما يبعد عنه ملائكة رحمة ربه عز وجل.

ومن هنا فإنه ينبغي للمسلم أن يبتعد عن كل أمر حرمه الله، فإن كان هذا فيما يألف الناس وهو القطط والكلاب فإن ما لا يؤلف من باب أولى، مثل الحيوانات المفترسة التي يأتي بها الناس ويستخدمونها ويجعلونها تعيش في بيوتهم ولربما كانت سبباً في ضررهم والاعتداء على أنفسهم أو قتل أحد مما يكون قريباً منها فعلى هذا فالابتعاد عن هذه والابتعاد عن بيعها لما فيها من الضرر ومن المؤسف أن بعضهم قد يقتني ما قد يضره ولا ينفعه كالحية أو العقرب أو نحو ذلك، أما إذا كان على سبيل الدراسات ومعرفة آثارها وأخطارها فهذا أمر لا بأس به أما لو كان على سبيل التربية فأي تربية لهذه التي لا تألف ولا تؤلف ولا تُحب بل أمر النبي ﷺ بقتلها في الحل والحرم وهذا ولا شك مما يخالف هدي النبي ﷺ .

ومن هنا أيها الأخوة الأكارم فإن صرف هذه الأموال ضربٌ من العبث وحينما يُحرم النبي ﷺ الثمن فإن أكل هذا الثمن يكون حراماً وبالتالي فإنه حينما ينفق من مال محرم قد يكون سبباً لعدم قبول أعماله وعدم قبول دعائه ورده عليه؛ لأن الله عز وجل إذا رأى من عبده أنه يأكل حراماً أو يدخل جوفه وبطنه إثماً وإجراماً فإن هذا قد يكون سبباً في منع قبول دعائه وفي رد عمله عليه وهذا ولا شك من الحرمان والخذلان والخسران الذي ينبغي للمسلم أن يكون بمنأى عنه وأن يكون بعيداً لما يترتب على ذلك من أثار سيئة وعواقب وخيمة وأليمة عليه في الدين والدنيا والعاجلة و الآجلة ومن ترك شيئا لله لاشك عوضه الله تعالى خيراً منه، وحري بالمسلم أن يكون ورعاً عما حرم ربه عليه؛ لأن النبي ﷺ قال: (**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه**) فالنبي ﷺ جعل الحلال بيّن، والحرام بيّن فيجب أن نجتنبه، وما كان مشتبها بين التحليل والتحريم، فينبغي لنا أيضاً أن نكون بعيدين عنه لئلا يستجرنا ذلك للوقوع في الأمور المحرمة التي لا ترضي الله عز وجل، وبالتالي تكون سبباً في نزع البركة وعدم رضا الله سبحانه وتعالى عمن يقع فيها، والمسلم حينما يفعل ذلك مبتغيا وجه الله فإن الله تعالى يوفقه ويبارك له فيما أعطاه وفيما أبقاه وفيما أبقى وهذا ولا شك ممن أوتي الإتباع لهدي النبي ﷺ، والنبي ﷺ لا يرشدنا إلا إلى خير ولا يدلنا إلا إليه.

ومن هنا فعلى المسلم أن يحرص على اقتفاء هدي النبي ﷺ والبعد عن كل أمر حرمه الله ولو كان شيئا يسيراً أو كان أمراً حقيراً فإن اجتناب الحرام متأكد .

الحلقة (٢٧)

الحديث الخامس

الذي معنا اليوم **حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:** (نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء) **رواه مسلم، وزاد في رواية:** (وعن بيع ضِراب الجمل) **وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:**(نهى رسول الله ﷺ عن عَسْب الفحل)**رواه البخاري.**

- هذا الحديث في قوله(فضل الماء) المراد به الماء الزائد عن كفاية صاحبه وهو الماء الذي في الفلاة ويُحتاج إليه لرعي الكلأ، وقوله: (ضِراب الجمل) بكسر الضاد المعجمة نزوه على الناقة.

وقوله ﷺ في حديث ابن عمر فقوله عن (عسب الفحل) العَسب بفتح العين المهملة وسكون السين هو ماء الفحل الذي يقذفه في رحم أنثاه، وقيل:هو طرق الفحل أي ضرابه، وقال أهل اللغة:عسب الفحل الناقة عسبا من باب ضربها أي طرقها هذا **القول الأول.**

والقول الثاني: أن عسب الفحل الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، وقالوا:عسبت الرجل عسباً أي أعطيته الكراء على الضراب وهذا هو الأقرب وهو اختيار أبي عبيد؛ لأن الضراب نفسه غير منهي عنه بل هو مطلوب لذاته لمصالح العباد وإلا لأدى ذلك إلى انقطاع النسل، فيكون المقصود النهي عن أخذ الأجرة على ضراب الفحل، والفحل هو ذكرٌ لكل حيوان سواء كان جملاً أو غيره .

- هذا الحديث دليل على تحريم بيع فضل الماء وإن الواجب بذل الزائد منه لمحتاجه والمراد بذلك ما كان في الفلاة من مورد ونحوه ونقع البئر والعين الجارية ونحو ذلك مما يفضل عن حاجة الإنسان ولا يلحق في بذله أذى، أما إذا كان الماء بقدر حاجته فله منعه؛ لأنه أحق به من غيره أما المياه التي حازها صاحبها في بركةٍ أو خزانٍ أو قربةٍ فهي مياه مملوكه يجوز بيعها ولا يحل أخذها إلا بإذن صاحبها قياساً على بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب ولا يجب على صاحبه بذله إلا لمضطر.

ومن مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال التسامح في ذلك وبذل الماء للناس من عينٍ أو بئرٍ إذا لم يكن ثمة ضرر، وقد ورد في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ) ومما يؤيد المنع من بيع الماء قوله ﷺ: (الناس شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار) أو كما قال ﷺ .

ومن هنا يتبين أن دين الإسلام دين التكاتف والتعاطف والإحسان إلى الآخرين وليس دين الأنانية وأن الإنسان يأخذ الشيء لنفسه فقط وينسى غيره، ولهذا شرع في الإسلام تسبيل الماء وما شابه ذلك، بل إن من أفضل الأعمال سقي الماء لمن كان محتاجاً إليه حتى للبهائم والحيوانات، فإن سقي من كان عطشان من أفضل القربات ومن أجل الطاعات ولهذا جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: (في حديث المرأة التي هي من بغايا بني إسرائيل ذكر أن هذه البغي أصابها العطش فنزلت في بئر فشربت منه فلما خرجت وجدت عند البئر كلباً يأكل الثرى من شدة العطش فنزلت مرة ثانية فأخذت ماءً في خفها وملأته ثم وضعته في فيها ثم خرجت فسقت الكلب فشكر الله تعالى لها فغفر لها)

فإذا كان هذا في سقي حيوان من الحيوانات بل كلب من الكلاب فما بالك في سقي الإنسان حتى لو كان غير مسلم، وما بالك أيضا بسقي من كان مسلماً، فإن الإحسان إلى المسلمين وبذل الخير وتعميم النفع لهم لاسيما مما تشترك فيه حاجة الناس ومن ذلك الماء والكلأ والنار، فإن ذلك من الإحسان إلى الآخرين وهو يدل على سخاء النفس وكرمها وعلى طيب القلب ومحبة الخير للغير، ولا شك أن الذي يبذل الخير للناس فإن الله –تعالى– سيوفقه وسيخلف عليه كما قال سبحانه وتعالى: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} إضافة إلى ما يدخره الله له من الأجر العظيم والثواب الكريم يوم القيامة

فإن الذي يسقي الناس ويرويهم على ما يصيبهم من الظمأ والعطش فإن الله –تعالى- يجعل ذلك العمل مقبولاً إذا أخلص فيه نيته لله، وقد كان من عادة الناس حتى قبل الإسلام أن يسقوا من كان محتاجًا إلى السقي، وكذلك كان من عادة من قاموا على البيت الحرام حتى قبل الإسلام سقي الحجاج وملاقاتهم بما يحتاجونه من الماء وغيره، فإذا كان هذا في الجاهلية ففي الإسلام من باب أولى، فإن الإسلام دين الإحسان، ولهذا من الأعمال الفاضلة التي يشرع للمسلم أن يقوم بها أن يضع ماءً في طريق الناس وفي سفرهم وذهابهم وإيابهم ولاسيما في أوقات الحر والشدة والصيف فإن الناس محتاجون إلى من يسقيهم ولا شك أن نعمة الماء من أعظم النعم، ولهذا ورد في قوله سبحانه وتعالى: {ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ} قال الماء البارد في شدة الصيف، ولا شك أن الماء سبب حياة كل أحد كما قال –عز وجل-: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ}فالماء سبب حياة الإنسان والحيوان والجان بل والشجر وكل أحد ولو انقطع الماء لانقطعت الحياة كلها، ولهذا فإن سقي الناس وإعطائهم من أسباب رحمة الله تعالى للجميع: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ} ولو حُجِب الماء عن الناس لهلكوا ولو أطلق عليهم بلا حدود ولا قيود لهلكوا أيضاً، لذلك جعل الله تعالى منعه منعاً مطلقاً عقوبة كما جعل إنزاله إنزالاً منهمِراً بلا حدود أيضاً عقوبة كما عاقب فيه قوم نوح عليه الصلاة والسلام، وأغرق الله فرعون بالماء وقومه فدل ذلك على أن الماء نعمة وقد يجعله الله وبالاً ونقمة على آخرين، غير أن المؤكد أن الإحسان إلى الآخرين ببذل الماء من أقرب القربات لاسيما مثل الحجاج والعمار والمرضى والصغار ومن كان في سفر وما شابه هؤلاء وكذلك المجاهدين في سبيل الله فإن إعطاءهم وسقيهم والإحسان إليهم من الأمور الفاضلة الكريمة.

- والحديث أيضاً دليل على النهي عن بيع ضراب الفحل وأخذ الأجرة عليه ووجوب بذله مجاناً وهذا مذهب الجمهور؛ لأن مما ينبغي التعاون والتسامح فيه وبذل ذلك ابتغاء وجه الله –تعالى- لغرض من أغراض الدنيا ولا شك أن الذي يحسن للناس ويعطيهم وينفعهم فإنهم يحبونه ويألفونه ويقربونه لا سيما في الأمور التي لا تنفك فيها حاجة الناس، وأيضاً قد لا يكون فيها ضرر عليهم، وغالب المنافسة وما يقع من الحسد والشحناء والفرقة بين الناس إنما هو شح في النفوس وإلا فالغالب أن الله تعالى يجعل البركة في اجتماع الناس وإحسانهم إلى بعضهم.

الحديث السادس

حديث أبي هريرة ﷺ **قال**: (قال رسول الله ﷺ من أشترى طعاماء فلا يبعه حتى يكتاله) **رواه** مسلم

قوله ﷺ: (من اشترى طعاماً)

الطعام في اللغة: اسم لكل ما يؤكل وربما خص بالبر، كما في حديث أبي سعيد في زكاة الفطر: صاعاً من طعام أو صاعٍ من تمر أو صاعٍ من شعير وهذا عرف أهل الحجاز.

والطعام يطلق على كل ما يطعم من مأكول ومشروب كما في قولة تعالى عن الماء: (من لم يطعمه فإنه مني) والأظهر أنه يدخل فيه كل ما تعارف الناس على إطعامه، وعلى هذا فهو اسم لسائر المطعومات من القمح، والأرز، والشعير، والتمر، أو الأشربة، كالزيت، والعسل وغيرها.

قوله ﷺ: (من اشترى طعاماً فلا يبعه) هكذا بجزم المضارع على أن لا ناهية (حتى يكتاله) أي حتى يستوفيه بالكيل وقد جاء في حديث **ابن عمر** ﷺ: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفي) وفي لفظ(حتى يقبضه) قال: كال الدافع واكتال الآخذ كما قال تعالى{وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢)وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣)} وظاهر اللفظ يكتال يشعر بأنه خاص بما يحتاج إلى كيل، لكن لفظ يستوفيه ولفظ يقبضه يفيد العموم؛ لأن مجموع الألفاظ

يفيد معنى القبض والحيازة.

- هذا الحديث أيضا دليل على النهي لمن اشترى طعاماً أن يبيعه قبل قبضه، وعبر بالكيل عن القبض وذلك بأن يكتاله ويستوفيه؛ لأن قبض المكيل لا يحصل إلا بالكيل، وهذا الذي للتحريم؛ لأن الأصل في صيغة النهي ما لم توجد قرينة تصرفه عن ذلك أن الأصل التحريم، وليس هناك قرينة صارفة عن التحريم بل قد جاء في بعض الروايات ما يؤكد التحريم، فقد قال عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: (لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً -يعني الطعام- يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم) انتهى، والعقوبة بالضرب لاشك أنها لا تكون على أمر محرم.

جعل الفقهاء هذا الحكم عاماً في كل مبيع يحتاج قبضه إلى حق توفيةٍ من مكيل وموزون ومذروع ومعدود فكل شيء بحسبه فما كان بالكيل فيكال، وما كان بالوزن يوزن، وما كان بالذراع يحسب، وما كان بالعد يعد، وهكذا كل شيء بحسبه، فقبض كل شيء وحيازة كل شيء بحسب هذا الشيء المبيع .

- وظاهر الحديث أن المنع من بيع الطعام قبل قبضه عام في كل طعام بيع كيلاً أو بيع جزافًا وهذا مذهب الجمهور ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحم الله الجميع

كما استدلوا أيضا بعموم الأدلة التي تفيد النهي عن بيع المشترى قبل قبضه مطلقاً فيدخل في عمومها بيع الطعام سواء كان مقدراً أو جزافا هذا **القول الأول**.

القول الثاني: فقالوا أن الطعام إذا بيع جزافاً جاز بيعه قبل قبضه وإذا كان مقدراً بكيل أو نحوه لم يجز بيعه قبل قبضه، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحم الله تعالى الجميع

فهذان إذن قولان في مسألة أن الطعام لا بد أنه لا يباع حتى يُقبض.

وهنا لما تبين لنا أن في المسألة قولين فالقول الراجح هو القول الأول وذلك لقوة دليله ولظهوره، فالقول الأول هو الأظهر أن المنع من بيع الطعام قبل قبضه عام في كل طعام بيع كيلاً أو بيع جزافًا فلا بد قبل ذلك أن يقبض، فلا بد من القبض قبل البيع، ولا تفريق بين ما بيع جزافاً وما بيع أيضاً مقدراً أو محدداً بكيلٍ أو بما شابه ذلك.

الحديث السابع

وهو نهيٌ عن بعض أنواع البيوع **حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله** ﷺ:(**لا يحل سلفٌ ولا بيعٌ ولا شرطان في بيع ولا ربحُ ما لم يُضمن ولا بيعُ ما ليس عندك**) **رواه الخمسة وصحح الترمذي وبن خزيمة والحاكم في كتابه.**

(أتى بالحديث ولم يشرحه وإنما شرحه في موضع آخر في الحلقة التالية)

فتبين لنا بعد ذلك:

أولاً:الكلام عن بيع فضل الماء وضراب الفحل.

الحديث الثامن

حديث ابن عمر رضي الله عنهما **أن رسول الله** (نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعٌ يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها) متفق عليه واللفظ للبخاري

قوله: (حَبَل الحبلة) بفتح الحاء والباء فيهما والحبل مصدر أريد به الجنين الموجود في بطن أمه حين العقد وقد فسره في الحديث بأنه من بيوع الجاهلية، ومعناه:أن يشتري الناقة ويؤجل ثمنها إلى أن تلد الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجتها

وهذا التفسير الأول: مروي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- كما جاء صريحاً في رواية مسلمٍ المذكورة.

التفسير الثاني: أنه بيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ما في بطنها ثم تلد التي ولدتها، وهذا تفسير لابن عمر رضي الله عنهما.

والتفسير الثالث: البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ما في بطنها، وهذا تفسير نافع كما أخرجه البخاري، والبيع على هذه التفاسير الثلاثة بيع بثمن مؤجل غير أنها مختلفة في الأجل، فعلى تفسير نافع هو ولادة الناقة، وعلى تفسير ابن عمر الأول ولادة الناقة وحمل ما ولدته، وعلى التفسير الثاني لابن عمر ولادة الناقة وولادة ما ولدته، ومن أهل العلم من قال:إن تفسير ابن عمر هو المقدم لأن تفسير راوي الحديث هو أولى لأنه أعلم، والمحققون من أهل الأصول أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر، والأظهر أنه لا مانع من الأخذ بجميع هذه التفاسير؛ لأن بعضها من راوي الحديث وبعضها تحتمله اللغة.

وقوله: (يبتاع الجزور) أي يشتريها، والجزور المراد به البعير ذكراً كان أو أنثى.

- الحديث نهي عن بيع حبل الحبلة وهذا النهي للتحريم، ويفيد فساد العقد؛ لأنه على هذه التفاسير بيع إلى أجل مجهول لأن أجل الثمن غير معلوم والأجل له وقع في الثمن في طوله وقصره كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} فدلت الآية على اشتراط كون الأجل معلوماً في ما كان لأجل ولأن جهالة الأجل تفضي إلى الخصام والنزاع بين المتعاقدين، وهذا أمر لا يرضاه الإسلام ولا يريده، وبذلك يتبين أن الإسلام حسم كل ما يؤدي إلى الخصومة والنزاع والخلاف بين المسلمين وما يؤدي إلى الفرقة والضرر على أحد من البائع أو المشتري.

الحديث التاسع

بعد ذلك ننتقل إلى حديث آخر وهو نهيٌ عن أنواع من البيوع وهو:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر) **رواه** مسلم

قوله هنا(عن بيع الحصاة) له صورٌ ذكرها ابن القيم منها :

أولاً: أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك، وهذا تفسير المحدثين.

الثاني: أن يقول البائع للمشتري: ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا.

الثالث: أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة.

الرابع: أن يبيعه سلعةً ويقبض على كف من حصى ويقول: لي بكل حصاة درهم.

الخامس: أن يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاة فيقول: أي شاة أصابتها فهي لك بكذا.

وهذه الأربع الأخيرة عند الفقهاء من أرباب المذاهب

وقوله: (وعن بيع الغرر) هذا من عطف العام على الخاص؛ لأن بيع الحصاة من الغرر والإضافة فيه إضافة الموصوف إلى صفته أو المصدر إلى نوعه ليعم كل بيوع الغرر، والغرر مثل خطر بفتحتين .

والغرر في اصطلاح الفقهاء: ما كان مستور العاقبة، بمعنى أن البيع قائم على الجهل بحيث لا تعرف أوصافه ولا يدرى هل يحصل أو لا يحصل.

والغرر قد يكون في **العين** وقد يكون في **الثمن** وقد يكون في **الأجل**.

- والحديث دليل على النهي عن بيع الحصاة وفساد العقد؛ لأنه مقتضى النهي، وقد اتفق الفقهاء على العمل بموجب هذا الحديث لكن اختلفوا في تفسيره كما تقدم.
- ودل الحديث على النهي عن بيع الغرر أيضاً وعلى فساد العقد سواء كان الغرر في العقد أو في الثمن أو في الأجل ويدخل

تحته أنواع كثيرة، قال الإمام النووي رحمه الله: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة.

الحكمة من النهي عنه حفظ أموال الناس من أن تضيع؛ لأن البيع بهذه الصفة من أكل أموال الناس بالباطل، وأيضاً قطع الخصومة والنزاع بين الناس؛ لأن بيع الغرر يؤدي إلى ذلك قطعاً .

المراد بالغرر هنا: ما كثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار يوصف ببيع الغرر وهذا لا خلاف في منعه، وأما يسير الغرر وما يتسامح فيه عادة أو يَشق الاحتراز عنه فإنه لا يؤثر في فساد العقد؛ لأنه لا يكاد يخلو منه عقد من العقود كبيع الدار وإن لم يرَ أساسها ،أو بيع السيارة نظراً لظاهرها، وظاهر محركها، وبيع الشاة التي فيها لبن، ونحو ذلك مما يدخل تبعاً ولا يصح لو أُفرد وكذا كل مالا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة ومثله بيع المغيبات في الأرض: كالجزر والفجل والبصل ونحوها .

وما يقع فيه الخلاف بين الفقهاء فمرجعه إلى تقدير الغرر فمن يجعله يسيراً يصحح البيع ومن يراه كثيراً يبطل البيع.

فالمقصود أيها الأحبة أن الإسلام جاء بسد كل ما يؤدي إلى الخصومة والنزاع والفرقة بين المسلمين في بيعهم وشرائهم، وعلى المسلمين أصلاً سواء كان من البائع أو المشتري أن يكون مخلصاً لأخيه غير غاش له في بيعه وشرائه فعلى صاحب السلعة أن يكون واضحاً في بيعه غير غاش ولا مخادع

ولا ملبس ولا مدلس على من يشتري، فإنه إذا تعامل مع أخيه بالصدق بارك الله –تعالى– له في رزقه وبارك له الله تعالى فيما أعطاه.

وكذا المشتري أن يكون صادقاً في شرائه وأن يكون صادقاً في أخذه لبضاعة من باعه، وأن لا يكون قاصداً خديعته والتدليس عليه والكذب والغش ونحو ذلك .

فإذا تبايع البائع والمشتري بهذه الأساليب وبتلك الطرق التي هي بعيدة عن الغش والمخادعة والتدليس والتلبيس على الآخرين فإن الله –عز وجل– يبارك للجميع في بيعهم وشرائهم وأخذهم وإعطائهم، وتبقى النفوس زكية نقية بعيدة كل البعد عن الشحناء والبغضاء والفرقة، ولهذا كان السلف الصالح ومازال الصالحون الصادقون يتبايعون فيما بينهم بصدق وإخلاصٍ وبعد عن كل غشٍ وخيانةٍ وخديعة للآخرين، فإنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبةٍ من نفسه ومعلوم أن الذي يخدع الآخرين ويغشهم ويدخل عليهم الغرر والخطر والضرر إنما هو في الحقيقة ليس صادقًا معهم وهو إنما في الحقيقة إنما يخدع نفسه، ولو ظن أو اعتقد أو توهم أنه يخدع الآخرين أو يأكل أموالهم أو يتحايل على الناس بأساليب ماكرة فإنما يخدع نفسه، وإنما يأكل في بطنه نارا، كما أخبر الله عز وجل: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} ولهذا فليحذر المسلم غاية الحذر أن يأكل أموال الناس بالباطل وأن يسارع إلى الكف عن ذلك والابتعاد عنه فإن ذلك مما يتأكد علينا جميعًا؛ لأن أكل الحلال من أعظم الأسرار في قبول الطاعات والبعد عن الخطيئات والمنكرات والموبقات ولذلك فإن السلف الصالح والصالحين في كل زمان ومكان يحرصون على أكل الحلال، ويبتعدون غاية الابتعاد عن أكل الحرام ولو كان نزرا يسيرا أو شيئاً حقيراً؛ لأن ذلك مما يسخط الله عز وجل.

الحلقة (٢٨)

الحديث العاشر

الحديث الذي معنا اليوم **حديث أبي هريرة** ﷺ **قال:** (نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعه) **رواه** الإمام أحمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان،ولأبي داود (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)

- هذا الحديث الذي معنا فيه قوله: (**نهى عن بيعتين في بيعه**)

البيعة : هي صفقة البيع والمراد عقدان في عقد واحد

وقد اختلف العلماء في تفسير ذلك على أقوال:

القول الأول: قالوا المراد أن يقول أبيعك هذا الثوب نقدا بعشرة أو نسيئة بعشرين، وهذا تفسير سماك بن حرب راوي حديث بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- (**نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة**) وهو تفسير الإمام مالك رحمه الله كما في الموطأ وهو تفسير النسائي كما في سننه وهو احد تفسيري الشافعي كما نقله ابن عبد البر.

القول الثاني: أن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر عقدا آخر،كسلف أو بيع أو إجارة أو شركة ونحو ذلك كأن يقول البائع أبيعك هذه السيارة بكذا على أن تبيعني سيارتك بكذا أو تؤجرني بيتك، وهذا تفسير الحنابلة ونسبه ابن عبد البر إلى الشافعي أيضا رحم الله الجميع .

القول الثالث: أن يبيعه سلعه بمائة إلى أجل ثم يشتريها منه حالاً بأقل، وهذه مسألة العينة كما سيأتي لأن البيع بمائة عقد والشراء بثمانين عقد آخر وهذا الذي تدل عليه رواية أبي داود وقد اختار هذا التفسير ابن تيمية وابن القيم حيث قال: هذا معنى الحديث الذي لا معنى له غير هذا المعنى.

فهنا يتبين لنا أن فهم العلماء اختلف في المراد في قوله: (**نهى عن بيعتين في بيعة واحدة**)

- الحديث هذا الذي بين أيدينا دليل على النهي عن بيعتين في بيعة، وهذا يقتضي تحريم العقد وفساده وقد اتفق الفقهاء على القول بموجب أحاديث النهي عن بيعتين في بيعة ولكن اختلفوا في تفسير ذلك كما تقدم بيانه في أول الحديث.

- في الحديث أوضح دليل على النهي عن الحِيل التي هي في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا.

- وفي الحديث دليل على قاعدة سد الذرائع وأن الأمور بمقاصدها، ومن هنا يتبين لنا أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة على الصور المختلفة التي ذكرها فقهاؤنا وعلماؤنا وعلى الصورة الأخيرة أي التي ذكرها ابن تيمية وهو أن المراد بها مسألة العينة لما فيها من التحايل على أمور الربا، ولا شك ولا ريب أن البيع إذا كان وفق ضوابط الشرع وبعيداً عما كان إثما أو كان مما يتردد في نفس الإنسان ومما يخشى الإنسان أن يكون من الآثام أو الحرام فإنه المتعين على المسلم أن يقوم به وأن يبتعد عما حرم ربه عليه. والله -عز وجل- في الأصل أحل لنا البيع لكنه حرم علينا الربا ووجوه الحلال واضرب المباح لا حصر ولا عد لها، فجدير بالمسلم أن يعمد إلى أخذ الحلال وأن يبتعد غاية البعد عن أخذ الحرام، إن إخلاص المسلم لربه وأكله الحلال وبعده عن الحرام من دليل توفيق الله عز وجل له، وانطلاق الإنسان في أنواع من الآثام

أو الحرام وعدم مبالاته بما قد يأخذه أو يدخل عليه من مال كان حلالاً آو حراماً يدل على حرمانه من أن ينتقي الحلال، ولذلك ورد في الأثر أن غلاما لأبي بكر ﷺ جاء إليه بطعام فأخذ منه لقمة قال له الغلام: أتعلم أنّي هذا الطعام؟ قال له أبو بكر ﷺ: لا ، قال : إني كنت تكهنت بالجاهلية فاشتريت بهذا المال طعاماً فأتيتك به، فأدخل أبو بكر ﷺ إصبعه في فيه فأخرج كل ما في بطنه. وقيل له في ذلك قال والله لو لم تخرج إلا وروحي معها لأخرجتها، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**ما من جسد نبت من سحت**) يعني من حرام (**إلا والنار أولى به**) فبعد المسلم عن الحرام هو المتعين ولذلك ورد في الأثر أيضا أن النبي ﷺ وجد تمرة ملقاة فأخذها ورفعها فقال:(**لولا أني أخشى أنها من تمر الصدقة لأكلتها**) وذلك لأن تمر الزكاة والصدقة محرم على أهل البيت فترك النبي ﷺ أكلها تورعا وحينما أخذ الحسن أو الحسين تمرة من تمر الصدقة قال له النبي ﷺ (**كخ**) أي اتركها وهي كلمة تقال: للصغير لترك ما يريد أن يفعله ولذلك النبي ﷺ منعه من هذا حتى لا يقع في جوفه شيء

من المحرم ولو كان شيئا يسيرا، ولذلك لما قال سعد بن أبي وقاص وهو من أخوال النبي ﷺ يا رسول الله ادع الله أن أكون مستجاب الدعوة قال (**يا سعد أطب مطعمك تستجب دعوتك فو الذي نفسي بيده إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام في جوفه أو بطنه ما يقبل الله له من عملا أو صلاة أربعين يوما**) أو كما قال علية الصلاة والسلام. ولهذا فقد جاءت الأحاديث وتكاثرت وتناثرت في بيان أكل الحلال وأن له أثراً كبيراً في قبول الدعاء عند الله- عز وجل- كما في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ (**ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام قال النبي ﷺ فأنى يستجاب لذلك**). فإذا كان هذا في سفر ورفع يديه وهو أشعث وأغبر وفي حال فاقةٍ وينادي ويقول: يا رب مما يدل على انكساره ومع ذلك ترد دعوته لما في جوفه من المال الحرام والأكل الحرام. ومن هنا فإن المسلم يكون بعيدا كل البعد عن المحرم، ثم يا أخي المسلم إن الحرام منزوع البركة كما قال الله عز وجل: {**يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**}

فالحلال مبارك وإن كان يسيرا، والحرام منزوع البركة وإن كان كثيرًا فيسلط الله عليه الآفات وتجد أن صاحبه ليس في سرور ولا حبور ثم إنه إذا قدم عملا من مال محرم فلا يقبله الله؛ لأن الله تعالى طيب

لا يقبل إلا طيبا و أن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فالله -عز وجل- لا يحب من الأعمال إلا طيبا ولا أن يأكل الإنسان من المال إلا ما كان طيبا وأن يجتنب كل ما حرم ربه عليه، ومن هنا فإن من ترك شيئا لله عوضه الله سبحانه وتعالى خيراً منه، وهذه الدنيا دار ممر والإنسان دخل إلى هذه الدنيا ليس معه منها شيء، وسيخرج منها كما دخل فيها كما قال سبحانه: {**وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاء ظُهُورِكُمْ**..} فلذلك الإنسان يدخل إلى هذه الدنيا عريان وسيخرج منها كما دخل فيها وما بين هذا وذاك سيسأل عنه كما جاء في الحديث: (**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع وذكر منها وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه**) ، ولهذا السؤال ورد أن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام وذلك بسبب السؤال عن هذا، فكيف إذا كان الجواب أنه أكله من سحت أو من أمر محرم، فليحذر المسلم من الوقوع في الإثم أو من أكل محرم أو من الوقوع فيما يخالف أمر الله -عز وجل-، هذا البعد يجب أن يكون في المشتبهات فما بالك بالمحرمات، ومن المؤسف أن كثيرين من الناس تكالبوا وانهالوا وتزاحموا على أكل الأموال المشتبه بل حتى على الأموال المحرمة التي لا نزاع بين أهل العلم والمسلمين قاطبة في تحريمها كأكل الربا الصريح تحريمه والواضح إثمه والذي هو إحدى الكبر ومن أعظم الموبقات والمهلكات وهو من السبع الموبقات التي حذر منها النبي ﷺ .

الحديث الحادي عشر

الذي بعده **حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله** ﷺ (**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**) **رواه** الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم.

- هذا الحديث فيه مسائل من البيع نبه النبي ﷺ عليها.

الحديث دليل على أنه لا يجوز الجمع بين سلف وبيع. والمراد بالسلف **هنا** القرض كأن يقول: أبيعك هذه السيارة على أن تقرضني كذا،وقد فسره الإمام مالك بهذا المعنى، أو أُقرضك كذا على أن تبيعني سيارتك فهذا لا يجوز، وقد حكى **ابن عبد البر وابن هبيرة وابن رشد** اتفاق العلماء على ذلك قال **ابن قدامة** لا أعلم فيه خلافا.

وجه المنع من ذلك: أن البيع صار وسيلة للقرض، فيكون قرضًا جر منفعة لأنه لم يقرضه إلا من أجل هذا البيع،والقرض يجب أن يكون إرفاقا محضاً لا يقصد به حاجةً أخرى. الله -عز وجل- أمر المسلم أن يحسن إلى أخيه وإذا احتاج المسلم إلى

أخيه قرضاً فينبغي له أن يقرضه وينبغي للمقترض أيضاً أن يبادر بسداد دين الآخرين، فإن الناس لو تعاملوا بهذه النفسية السمحة وهذا الأسلوب السلس وهذا الصدق مع بعضهم، فإنهم سيحب بعضهم بعضا وسيكون أيضاً سببًا في زيادة النماء والبركة والخير والعطاء لهم جميعا فالغني والثري، ومن يكون واجداً لهذه الأموال ينبغي له أن يحسن إلى الآخرين وأن يوسع عليهم حتى يوسع الله تعالى عليه، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: (**عن رجل مات وكان يمر بمن يطلبه ديناً أو قرضاً فإذا وجد عنده ضيقًا قال: تجاوزوا عنه يعني الذي جاء له لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله تعالى عنه**) ومن أقرض مسلمًا قرضاً مرتين كان كأجره صدقة مرة واحدة والله -عز وجل- أمر المسلم الغني أو الدائن أنه يتعامل مع المدين بالرفق:{وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}.

فله أحد الخيارين:

الخيار الأول: إذا اقترض المحتاج من آخر فإنه ينبغي له أن يوسع عليه وأن يمهله، وكذلك هو مخير بين أحد أمرين إذا حل القرض أو إذا احتاج إليه، إما أن يمهله وأن يصبر عليه حتى يجد وحتى يوسع الله عليه، وإما أن يعفوا عن ما أقرضه أو عن بعضه لعل الله –تعالى- أن يعفو عنه، وكذلك ما يقال في شأن من أقرض الناس يقال في شأن المقترض والآخذ لأن بعض الناس يأخذ أموال الناس ويريد التلاعب فيها ويأخذ من هذا وذاك وهذا قد توعده النبي ﷺ بالوعيد الشديد والعذاب الأكيد حيث قال: (**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله** -سبحانه وتعالى-)فالذي يأخذ أموال الناس لحاجة وضرورة ولابد من ذلك وهو ينوي في نفسه وقلبه أن يردها إليهم فإن الله تعالى سييسر له ويهيئ له من أمره رشدا، وأما من أخذ أموال الناس يريد التلاعب فيها ويماطل هذا وذاك فإنه ظالم لنفسه ومستحق للعقوبة ومستحق أيضاً التعزير من قِبل الحاكم أو القاضي، ولذلك صح في الحديث أن النبي ﷺ قال: (**مطل الغني ظلم**) يعني المطل في هذا الحديث يعني إذا كان الإنسان غنيا وعنده مال للآخر فكونه يماطل فهو ظالم، وفي معنى آخر للحديث: مطل الغني يعني إذا أحد أخذ من غني مالا فطلب منه الغني المال حتى ولو كان غنيا فإنك إذا أخذت منه مالاً يجب عليك أن ترده عليه حتى ولو كان أغنى الأغنياء وأثرى الأثرياء؛ لأن هذا حق واجب أن ترده إليه ولو كان غنياً إلا أن يكون بطيبة من نفسه لأن النبي ﷺ يقول: (**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه**) والنبي ﷺ حينما شرع للمسلم أن يقرض أخاه، أمر أيضاً الذي يقترض أن يرد ذلك للمسلم. ولذلك فإن الذين يأخذون أموال الناس ظلماً وزوراً وبهتاناً ثم بعد ذلك لا يردونها أو أحيانا ربما يجحدونها إذا لم تكن هناك براهين وإثباتات وكتابات فقد يجحدونها، إنما يأكلون حقيقة نارا وسيصلون عذابا أليمًا ومقتا من الله -عز وجل-.

- هذا الحديث أيه الإخوة الأكارم دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يربح في شيء لم يقبضه وهو أن يبيع السلعة المشتراة قبل قبضها من البائع وأن يربح فيها.

ومن هنا فقد ذكر الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- أنه يدخل في الحديث ما لو باع أعيانا اشتراها وهي في ذمم الناس فليس له بيعها حتى يقبضها لأنه يشمله قوله: (**لاتبع ما ليس عندك**) وقد ذكر ذلك من قبل شيخ الإسلام ابن تيمية وعلى هذا فمعنى **ما ليس عندك** أي ما ليس في ملكك وما ليس تحت يدك.

ولعل الحكمة في هذا: لما في ذلك من الغرر الناشئ عن عدم القدرة على تسليم المبيع وقت العقد وما يترتب على ذلك من الخصومة والنزاع، فإن البائع قد لا يجد المبيع في السوق ولو كان البائع يثق بوجوده فقد يقع أمور بخلاف ذلك والمشتري يطالب بالمبيع ولا يرضى بإمهاله؛ لأن العقد تم على تسليم المبيع في الحال، ومن هنا فقد جاء الإسلام بحماية جانب البائع

كما جاء بحماية جانب المشتري فيحمي للبائع سلعته كما يحمي للمشتري ماله وبذلك يضمن الإسلام حق هذا وذاك، ولاشك أن المسلمين لو أنهم تعامل بعضهم مع بعض بكل صدق وشفافية وبعد عن التدليس والغش والكذب والخداع فإن الله -عز وجل- سيبارك لهم فيما يعطيهم وفي أموالهم وفي خيراتهم وفيما ينفعهم ويرفعهم عند الله -سبحانه وتعالى-.

إذاً أيها الإخوة الأكارم في هذا الحديث الذي بين أيدينا من النبي ﷺ نهي عن بعض مسائل البيع، وذلك لما قد يترتب عليها من الضرر أو الغرر أو الخطر الذي قد يصيب بعض المسلمين في بيوعهم، ولاشك أنه حينما يتساهل المسلمون بهذه البيوع التي نهى النبي ﷺ عنها فإن هذا سيجر إلى فساد كبير وشر مستطير، ولاشك ولا ريب أن هذا في هذه البيوع فما بالك بما هو من البيوع أو من الأمور المقطوع بتحريمها

والمتحتم إثمها وجرمها عند الله -عز وجل- كالتعامل بالربا تعاملا صريحا أو واضحاً أو جليًا فإن ذلك من أعظم الموبقات التي حذر منها الله -عز وجل- في كتابه الكريم في آيات كثيرات والله -عز وجل- قال فأذنوا لمن يتعامل بالربا ولم ينتهِ منه {... بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ } ولاشك أنه لا أحد يطيق الحرب مع الله -عز وجل- فكيف يطيق حربا مع الله -عز وجل-، ومن ذا الذي يستطيع أن يحارب خالقه ورازقه والمدبر للكون كله -سبحانه وتعالى- .

ومن هنا فإن على المسلم أن يجتنب كل ما حرم ربه سبحانه وتعالى عليه وإن كان شيئا يسيرا وقليلا فإن اليسير قد يجر إلى ما هو أكثر منه بل قد أحيانا يستجر الإنسان إلى الكثير لما فيه من الطمع والجشع، والإنسان جبل كما قال الله عز وجل: {وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ} أي: حب المال والدنيا وما فيهما من الخيرات والثروات، ولاشك ولا ريب أن بعد المسلم عن كل المآثم وما يوقعه في أنواع من الحرام من الأمور التي ينبغي للمسلم أن يحرص على اجتنابها.

- النبي ﷺ في هذا بين اجتناب المسلم لكل الأمور المحرمة في مسائل البيع والشراء والأخذ والعطاء حتى لا يُدخل المسلم في جوفه إلا ما كان حلالا وما كان خيرا ويبتعد عن كل ما كان شرا أو ضررا أو خطرا علي، وينبغي للمسلم أيضا أن يعود من تحت يده ومن تحت رعايته من زوج أو صغير أو ولد أو من سوى ذلك من طلابه أو تلاميذه أو من يربيهم أو من يوجههم كالخطباء والدعاة والمربين والمصلحين أن يوجهوا الجميع لأكل الحلال والبعد عن كل ما كان من الآثام آو الحرام ولو كان شيئا يسيرا أو شيئا قليلاً كما قال النبي ﷺ وإن كان شيئا يسيرا قال: (وإن قضيبا من أراك) يعني وإن كان عودا من أعواد السواك، فإنه لا يحل للمسلم أنه يأخذه أو أن يحوزه إلى ملكه وبعض الناس مع الأسف فإن الحلال ما حل في يده والحرام ما لم تصل إليه يده، فالحلال الذي يستطيع أن يصل إليه ولو كان من أمور مشتبهة أو محرمة، ولذلك فإنك ترى انتزاع البركة عند كثيرين من الناس وذلك والله تعالى أعلم بسبب ما اختلط بهذه الأموال من المحرمات، وما نرى ونسمع ونقرأ ونشاهد الآن من الأزمات الاقتصادية وما يكتسح الناس من حوادث وكوارث إنما هو -والله أعلم- بسبب الاجتراء على حدود الله وانتهاك حرمات الله بالتعامل بالمحرمات، لاشك أن المجتمعات حينما أعلنت وبكل صراحة ووضوح ووقاحة حينما أعلنت التعامل بالربا أمراً صريحاً واضحًا سلط الله تعالى عليها من الآفات ما سلط ونزع منها من البركات ما نزع، ولاشك أنها لم تكون البركة ولا الخيرات ولا البركات إلا بتقوى الله -عز وجل- واجتناب ما حرم ربنا عز وجل: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ}

ولذلك فإن البركات النازلة من السماء والخارجة من الأرض إنما ترتبط بالإيمان وتقوى الرحمن -عز وجل- {وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاء غَدَقاً}

كما أن نزع البركة وانتزاع الخيرات وإن كان ظاهرها أنها كثيرة عند الناس إنما يكون بسبب أكل الحرام وأن ينغمس

الإنسان في الإجرام. فليحذر المسلم من كل شيء محرم ومحذر من ذلك غيره فإن الإنسان سيسأل حينما يقف بين يدي ربه سبحانه وتعالى: {وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ}

وسيسأل من ضمن الأسئلة عن ماله مما أخذه وفيما أنفقه إن كان كثيرا أو إن كان يسيرا والذي يسأل يعلم ولا تخفى عليه خافية {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ}.

الحلقة (٢٩)

الحديث الثاني عشر

الذي معنا اليوم **حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذا من هذه وأعطي هذه من هذا، فقال رسول الله ﷺ: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء) رواه الخمسة وصححه الحاكم**

قوله هنا **(قلت يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع)**: لا شك أن هذا سؤال من ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- والسؤال يدل على أن فيه إشكال في نفسه أهو خير أو لا أو هو حق أولا أحلال أو لا؟ والسؤال كما يُقال هو مفتاح الجواب والله -عز وجل- قد أمرنا أن نسأل حينما يشكل علينا أمر فحينما قال سبحانه: {... فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ } ولا شك أن الذي يقدم ولا يحجم حينما يقدم على أمر من الأمور من غير ما سؤال فإنما يقدم أحيانا على أمر محرم ولربما ندم عليه في الدنيا أو أحيانا ندم في الدنيا والآخرة.

هنا **قال: (يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع)**:البقيع بالباء الموحدة يطلق على مواضع منها بقيع الغرقد نسبة إلى شجر ينبت فيه وهو مدفن أهل المدينة الواقع شرقي المسجد النبوي وكان قبل ذلك سوقا للإبل في المدينة؛ لأن القبور لم تكن قد كثرت فيه. وقوله : **(إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم)** أي يبيع الإبل بالدنانير ويأخذ بدلها دراهم وكذا العكس، فهنا باع بدنانير وأخذ بدلا منها دراهم.

- فالحديث دليل على أنه يجوز أن يُقضى عن الذهب فضة وعن الفضة ذهباً فإذا استقر في ذمة المشتري عند المبايعة ذهبا فدفعها فضة أو بالعكس ورضي البائع جاز بشرط أن يتقابضا قبل التفرق من مجلس العقد، فإذا اختل هذا الشرط لم تصح المعاملة وتصير داخلة في ربا النسيئة؛ لأن الذهب والفضة مالان ربويان، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط التقابض بإجماع أهل العلم. وهذا من النبي ﷺ تأكيد بالتقابض في حال البيع وعدم تراخي أحدهما عن الآخر؛ لأن ذلك يؤدي إلى الوقوع في نوع من أنواع الربا وهو ربا النسيئة، ومعلوم أن الربا من الأنواع المحرمة والخطيرة التي حذر منها ديننا الحنيف وبيّن أن لها عقوبات عاجلة وعقوبات آجلة ومن عقوباتها العاجلة محق البركة {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا}، ومن عقوباتها الآجلة ما جاء في أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ في تعذيب أكلة الربا بما يأكلون وما يدخلون في أجوافهم وأن الله تعالى لا يتقبل منهم ما ينفقون من هذه الأموال المحرمة والزائفة ولهذا فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك التعامل.

- هنا في هذا الحديث أشار النبي ﷺ إلى اجتناب الوقوع في ذلك لما يؤدي إليه من وقوع بالربا، ولا شك أن المسلم حينما يحرص على اجتناب الأمور المحرمة إنما يقصد بذلك وجه الله والإقبال عليه والبعد عن كل ما يسخط الله -سبحانه وتعالى- من الأمور المحرمة. وقد يكون بعض الناس إنما يفعل ذلك غفلة منه وعدم إدراك لما قد يقع فيه من أمور محرمة

الحديث الثالث عشر

حديث طاووس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد) قلت لابن

عباس: ما قوله"ولا يبع حاضر لباد"؟ قال:لا يكون له سمساراً متفق عليه واللفظ للبخاري .

قوله ﷺ **لا تَلَقَّوْا** أصله: لا تتلقوا بتائين فحذفت إحداهما تخفيفاً، والمعنى لا تستقبلوا الذين يحملون السلع إلى البلد للشراء منه قبل قدومهم ومعرفة السعر.

(لا تَلَقَّوْا الركبان): الركبان جمع راكب، وهو في الأصل راكب الإبل ثم صار يطلق على كل راكب والمراد القادمون من السفر بالسلع لبيعها في أسواق البلد. والركوب وصف أغلبي لا مفهوم له، فيشمل المشاة بدليل الحديث الذي بعده **(لا تلقوا الجلب)** كما أنه لا فرق بين أن يكونوا جماعة أو واحدا وإنما خرج الحديث على الأغلب في أن الجالب يكون عدداً . وهنا قال أيضاً:**(ولا يبيع حاضرا لباد)**: اسم فاعل الحاضر من حضر. وكذلك المراد **بالحاضر**: هو المقيم في المدن والقرى وضده **البادي**: وهو المقيم في البادية وقوله **لبادٍ**: المراد بالباد القادم لبيع سلعته بسعر وقتها سواء كان قدم من البادية أو كان حضريا كما لو جاء من مدينة أو من قرية إلى مدينة أخرى فيعتبر أيضا قادماً إليها، ولهذا قال بعد ذلك: **(ولا يكون له سمساراً) سِمْسار**: بكسر أوله وسكون ثانيه اسم فاعل من سَمْسَر فلان أو توسط بين البائع والمشتري، فمعناه: الوسيط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة وهو ما يسمى بالدلال سواء كان متولياً البيع للبائع أو الشراء للمشتري .

- وهنا في هذا الحديث دليل على النهي عن تلقي القادمين لبيع سلعهم والشراء منهم قبل أن يصلوا إلى السوق، والنهي للتحريم عند الجمهور؛ لأن مقتضى النهي عند الإطلاق: التحريم.

ولكن السؤال هنا **ما الحكمة من النهي عن تلقي الركبان ؟**

الجواب: لعل الحكمة الرفق بصاحب السلعة لأجل أن لا يُبخس في ثمن سلعته، لأنه لا يعرف الأسعار، فيشتري منه المشتري بدون القيمة. وهذا قول الشافعي يؤيده حديث أبي هريرة ﷺ الذي فيه إثبات الخيار للبائع لا لأهل السوق، فإن الذي يقدم بسلعته على بلد أو مدينة فلربما لا يدرك قيمة السلعة فيبيعها بأقل من ثمنها، هذا هو في الغالب أما الذين يتلقونه إنما أرادوا أن يجنوا ربحًا بأخذهم السلعة منه قبل أن يقدم إلى البلد، فأراد النبي ﷺ أن يدخل إلى البلد ليرى السعر فيها ولئلا يُغبن ولئلا يكون هناك غرر وضرر عليه .

وقيل الحكمة الرفق ليس بصاحب السلعة وإنما الرفق بأهل السوق الذين جاءوا يبتغون من فضل الله وفي تلقي الركبان إفساد عليهم. وهذا قول مالك يؤيده حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وفيه **(لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق)** ولا دلالة في ذلك لأنه يمكن أن يكون ذلك لمنفعة البائع أيضاً لأنه قد يكون هو المنتفع لأنه إذا هبط السوق عرف السعر.

ولا مانع والله أعلم من الجمع بين العلتين كما قاله الإمام الشوكاني، فلعل هاتين الحكمتين تكونان موجودتين في هذا الأمر، فإنه إذا دخل الركبان السوق فإن في هذا نفعًا لهم حينما يعرفون السعر فيبيعون بما يقتنعون فيه، ويكون أيضاً نفعاً لأهل السوق حينما تجلب إليهم هذه السلع من أماكن شتى وبشكل وافر ولا تكون محتكرةً عند قوم دون آخرين.

وقد اختلف العلماء في حكم شراء متلقي الركبان على قولين:

لو أن رجلا تلقى القادمين فاشترى منهم سيارة أو بضاعة أياً كانت فهل شراؤه أو هذا البيع يكون ماضٍ و يكون صحيحا أو يكون مردودًا ؟ على قولين:

القول الأول: قالوا إن البيع مردود؛ لأنه بيع منهي عنه والنهي يقتضي الفساد مطلقاً. وقد جزم بذلك الإمام البخاري فقال باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود؛ لأن صاحبه عاصٍ آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز

وقد ذكر ذلك ابن قدامة وهو رواية عن الإمام أحمد ونسبه الشوكاني إلى بعض المالكية وبعض الحنابلة، قال الصنعاني وهو الأقرب.

القول الثاني: قالوا إن البيع صحيح وللبائع الخيار. وهو مذهب الأئمة الثلاثة ومال إليه الحافظ واختاره الشوكاني **واستدلوا بدليلين :**

الأول: حديث أبي هريرة المذكور فإنه يدل على انعقاد البيع وصحته ولو كان فاسداً لم يجعل للبائع الخيار.

الثاني: أن النهي في حديث الباب لا يعود إلى ذات العقد ولا إلى شرطه، وإنما يعود إلى أمر خارج عن المنهي عنه وهو الإضرار بالركبان وهذا لا يقتضي الفساد، وهذا القول له وجاهته فإن النبي ﷺ قال:

(**لا تَلَقَّوْا**) ولم يقل لا تشتروا ثم إن الحديث الذي أثبت الخيار واضح الدلالة على المراد .

لا نزاع في ثبوت الخيار للبائع مع الغبن حكى ذلك ابن القيم رحمة الله وغفر لنا وله.

من مسائل الحديث:

- الحديث دليل على نهي بيع الحاضر للبادي، وصورة ذلك أن يأتي إلى البلد من يريد بيع سلعته فيتولى بيعها له أحد المقيمين في البلد؛ ولعل الحكمة في ذلك والله أعلم خشية إغلاء السلعة على المقيمين إذا باعها عليهم أحد منهم؛ لأنه لا يبيعها إلا بسعر البلد بخلاف ما إذا باعها البادي فإنه ربما يبيعها برخص وهو الغالب فتحصل التوسعة على الناس فترخص الأسعار وتتأثر الخيرات، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله (**لا يبيع حاضرا لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**) الحديث أخرجه الإمام مسلم

فلعل هذه الحكمة ظاهرة في نهي بيع الحاضر للباد؛ لأنه إذا اشترى منه أو إذا أخذ الحاضر السلعة فإنه سيبيعها بسعر معين وربما كان له أجر السمسرة والمتضرر هم أهل البلد.

- استدل بهذا الحديث من قال ببطلان بيع الحاضر للبادي وهم المالكية والحنابلة في المشهور عندهم وهو قول الظاهرية.وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى أن يبيع الحاضر للباد،والنهي يقتضي فساد المنهي عنه فعليه يكون باطلا.

وذهبت الحنفية والشافعية وبعض المالكية إلى صحة بيع الحاضر للباد وهو رواية عن الإمام احمد وقالوا: إن النهي يعود إلى معنى في غير البيع وهو الإضرار بأهل البلد والنهي إذا عاد إلى غير المنهي عنه، فإنه لا يوجب بطلان العقد وهذا والله أعلم القول هو الأظهر والأقرب أن البيع إنما يكون صحيحاً وإنما يكون النهي لما قد يترتب عليه من المضرة.

- في الحديث دليل على تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة، فالإسلام يمنع مصلحة فرد واحد يتلقى الركبان؛ لأجل مصلحة أهل البلد الذين لهم الحق في أن ينتفعوا جميعاً من الشراء، وفي هذا استبعاد لحظوظ النفس وسعي لحظوظ الآخرين جميعاً.

وفيه أيضا سعي لنفع الآخرين وبعد عن الأنانية والاستئثار بالأمر دون الآخرين. وعلى هذا يتبين لنا أن الإسلام جاء بما ينفع المسلمين جميعاً وبما يفيدهم جميعاً لا بما يفيد أقواماً دون آخرين، بل إن من سعى في مصلحة الجميع فإنه سيكون مأجورا؛ لأن السعي في أن تكون الأشياء بعيدة عن الغلاء وبعيدة عن رفع الأسعار إنما ينفع الناس جميعًا، واحتكار هذه الأمور على قوم دون آخرين إنما يكون نافعا لقوم فقط دون آخرين ولا شك أن نفع الجميع مقدم ولا ريب على نفع قوم دون آخرين، وأحل الله تعالى البيع حتى ينتفع المسلمون جميعاً، ولاشك أن البعد عن الأنانية والاستئثار بالأمور هو المنهج الذي ربى الإسلام عليه المسلمين كما قال عز وجل: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} وكما قال: {...وَمَن يُوقَ

شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}، لكن الذي لا يوق شح نفسه ويقع في الجشع والطمع وحب الاستئثار بالشيء إنما يقع في الحقيقة فيما يضره وما لا ينفعه ويكون سببا في إيجاب البغضاء والشحناء ويكون أيضاً سببا في إيجاد الضيق على قوم دون آخرين فكأنه يوسع على قوم ويضيق على أقوام وهذا ولا شك مما لا يريده الإسلام بل مما يأباه ديننا الحنيف، فإن ديننا الحنيف سعى سعيا حاثا ووضع قواعد وضوابط في أن ينتشر الخير بين المسلمين وأن المسلمين أيضا يسعون فيما ينفعهم جميعاً لا ما ينفع أقواماً دون قوم آخرين.

ومن هنا فإن الإسلام حينما نهى عن ذلك إنما نهى عنه لمصلحة الذين يقدمون على هذا البلد سواء من الحاضرة أو البادية، أو في مصلحة أيضاً من كان من أهل البلد فإن الإسلام جاء بما يتحقق للمصلحة لجميع الناس ليس لأحد دون أحد لاسيما من كان محتاجاً من الفقراء والمعوزين والمساكين والمحتاجين فإن هؤلاء أولى بالعناية بهم، وإنه ولاشك أن تلقي هؤلاء الركبان قد يكون سببا في التضييق عليهم هم أو في التضييق على أهل البلد، كما أن البيع للبادي قد يكون سببا في التلاعب عليه هو أو أيضاً في رفع السعر على أهل البلد أيضاً وكل ضرر جاء الإسلام بإزالته إما إزالة كلية أو بالتخفيف منه على قدر الإمكان وبالسعي فيما ينفع المسلمين جميعاً في أمور دينهم ودنياهم، ولا شك أن المسلم حينما يكون ساعيًا فيما ينفع إخوانه المسلمين في أمور دينهم ودنياهم إنما يكون على أجر من الله -عز وجل- وعلى ثواب وعلى خير ولاشك ولا ريب في ذلك فإن النبي ﷺ دعا فقال: (**رحم الله امرئ سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى**) وهذه الحقيقة تخالف السماح والرفق بالناس.

وينبغي حقيقة مما يؤخذ من هذا أنه ينبغي للأغنياء وأصحاب الخيرات والثروات والأموال ومن وسع الله عليهم أن لا يضيقوا على إخوانهم ممن كانوا من الفقراء أو المعوزين أو المحتاجين برفع السلع واستغلال هذه الأمور؛ لأنهم هم الذين يجلبون السلع من أقاصي الدنيا ومن مشارق الأرض ومغاربها لهؤلاء،وهؤلاء يحتاجون هذه السلعة وتلك،نعم أخذ الربح والانتفاع لاشك أنه مما يسعى إليه كل إنسان،لكن ينبغي أيضاً أن يراعى أحوال المحتاجين وأحوال الفقراء وأن لا يكون هناك من الاستغلال ما يدفع الفقراء إلى مزيد من الفقر ويدفع الأغنياء إلى مزيد من مص دماء هؤلاء الفقراء، ولذلك مما يقع فيه الآن الكثيرون من الديون التي أثقلت كواهلهم بسبب شراء هذا الشيء وسبب شراء الشيء الآخر فإن هذا يزيدهم وهنا وفقرا وضعفا، وأولئك يزيدهم مالا وتضخما فيصبح المجتمع على شطرين شطر من الأغنياء ينظرون إلى الفقراء نظر استغلال، وشطر من الفقراء ينظرون إلى الأغنياء نظر حقد وحسدٍ وشحناء وبغضاء، فإذا ما تكاتف المسلمون جميعا وتعاون الأغنياء مع الفقراء وبذلوا لهم وأحسنوا إليهم فإن الله -عز وجل- يبارك لهم فيما أعطاهم وينفعهم فيما حازوا من مال أو بضاعة أو سلعة أو ما سوى ذلك، وعلى هذا يتبين لنا أيها الأخوة الأكارم أن الإسلام ليس دين استغلال وأنه ليس دين إقبال على الدنيا ونسيان للآخرة فإن الانهماك في أمور الدنيا والانغماس فيها وأخذ أموال الآخرين على أي وجه كان إنما هذا من أخلاق غير المسلمين وخصوصاً اليهود الذين يركبون ويأخذون كل حيلة في سبيل أخذ أموال الآخرين واستغلال مقدراتهم، أما المسلم الموفق الحكيم الرفيق الرقيق مع إخوانه المسلمين فإنه يكون محسنا إليهم مدخلا السرور عليهم بأنواع من الإحسان التي يحبها الله -عز وجل -. ولاشك أن أحب الخلق إلى الله أنفعهم لخلقه والناس جميعا محتاجون إلى بعضهم فالناس للناس والكل محتاج إلى ربه سبحانه وتعالى، وعلى هذا يتبين لنا أن الإسلام جاء بما يكفل التكافل والتعاطف بين المسلمين وأن مجتمع المسلمين يختلف اختلافا تاما عن المجتمعات المادية البحتة التي ليس لها هم إلا استغلال ما عند الناس من الأموال حتى يكون الناس كما ذكرنا أغنياء في غاية الغناء وفقراء في أشد الفقر فتجد هذا

يأخذ من الدين والقرض لشراء سيارته ولشراء بيته ولزواجه ولدراسة ولده وما شابه ذلك من ديون شتى تُثقل كاهله ويصبح سنين عددا مرتهناً بذلك الدين الذي علق في ذمته حتى يكون ناقماً أو حاقداً على مجتمعه وعلى من معه مال أو من بيده هذه الثروات والخيرات، وحينما يكون المجتمع المسلم مجتمع تعاطف وتكاتف وتراحم بينه وبين بعض فإن الله -سبحانه وتعالى- يوفق الجميع لما ينفعهم ويرفعهم في أمر الدين وأمر الدنيا، ولاشك ولا ريب أن مساعي المسلم مع إخوانه وإحسانه إليهم مما يريده الله -عز وجل- وأن التضييق مما لا يريده الله سبحانه وتعالى-.

ولهذا فإننا لو سبرنا حال النبي ﷺ وحال خلفائه وحال السلف الصالح جميعاً لوجدنا أنه أكمل الهدي وأفضل القدوة والأسوة في الإحسان إلى الآخرين في التعامل في أمر الدنيا أو أمر الدين، والمسلم حينما يفعل ذلك إنما يبتغي بذلك وجه الله عز وجل والدار الآخرة ومن ترك شيئا لله عوضه الله -سبحانه وتعالى- خيراً منه عوضه الله تعالى في الدين وعوضه الله في الدنيا وعوضه الله في العاجلة والآجلة، ومن لم يكن كذلك وضيق على المسلمين فإنه على خطر أن يضيق عليه وأن تنتزع منه البركة وأن تحل عليه النقمات، لاسيما إن كان عمله إثماً أو استغلالاً في أمور لا يرضاها الله سبحانه وتعالى لاسيما مع فاقة وحاجة الناس وشدة الفقر وعظيم الاحتياج لما عنده فإن على المسلم أن يحسن ومن أحسن للناس أحسن الله إليه، ومن رفق بالناس رفق الله به، ومن وسع عليهم وسع الله عليه، والجزاء كما ورد من جنس العمل {هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ } فمن أحسن فقد تعرض لرحمة الله عز وجل ومحبته ومحبة المخلوقين، ومن أساء وضيق فقد تعرض للتضييق الله تعالى عليه ولبغض الله له وبغض الناس له ونفرتهم منه وابتعادهم عنه وعدم تعاملهم معه وعدم ترحمهم عليه في حياته أو بعد وفاته، وشتان بين من يكون قد نال رضا الله -عز وجل- ثم نال محبة الخلق وبين من لم يكن كذلك فشتان بين هذا وذاك .

الحلقة (٣٠)

الحديث الرابع عشر

الحديث الذي معنا اليوم **حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: (غلا السعر بالمدينة على عهد رسول ﷺ فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعِّر لنا، فقال رسول الله ﷺ: (إن الله هو المسعِّر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحدٌ منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان.**

قول أنس ﷺ **غلا السعر**: الغلاء: ارتفاع السعر على معتاده، والسعر بكسر أوله وسكون ثانيه:جمعه أسعار والمراد الثمن.

وقوله **سعِّر لنا**: أي المراد حدد لنا أثمان الأشياء، والمراد أن يأمر ولي الأمر أو نائبه أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان منه للمصلحة الراجحة.

وقوله **(إن الله هو المسعر)**: قال **ابن الأثير** أي أنه هو الذي يرخص الأشياء و يغليها فلا اعتراض لأحد ولذلك لا يجوز التسعير عنده. وقوله **(القابض الباسط)**: أي مضيق الرزق وغيره على من شاء كيف شاء وموسعه كما قال تعالى:{وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ}

وقوله **(الرازق)**: أي الذي يهب العباد أرزاقهم، وكذلك في قوله الرّزاق: وهو صورة مبالغة وهو من أسماء الله تعالى والرزق كل ما ينتفع به من الأمور.

وقوله **(إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة)**: المراد ما يُطلب بسبب الظلم وجمعها مظالم، والنبي ﷺ بعيد كل البعد عن كل ظلم أو تقصير أو اعتداء على أحد كائنا من كان.

الجمهور من أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة: على أن التسعير لا يجوز في الأحوال العادية التي لا غلاء فيه؛ وذلك لأن الرسول ﷺ لم يسعر وقت غلاء السعر فمن باب أولى أن لا يكون تسعيرٌ في الأحوال العادية. قالوا: لأن التسعير في هذا الحال قد يكون سببا للغلاء؛ لأن الجالبين إذا بلغهم التسعير لن يقدموا بسلعهم أبدا فبذلك تزداد الأسعار غلاءً، وكذلك من عنده بضاعةً يخفيها فيطلبها أهل الحاجة فلا يجدونه فيدفعون ثمنها ليصلوا إليه فتغلا الأسعار، ويحصل بذلك الإضرار بالملاك في منعهم من بيع أملاكهم وبالمشتري من الوصول إلى غرضه.

اختلف العلماء في حكم التسعير في حالة الغلاء:

إذن الكلام الأول في منع الجمهور من التسعير في الأحوال العادية حينما تكون الأسعار عاديةً ليست في غلاء ولاشك أن الأمر كونه عادياً أو كونه فيه غلاء إنما هذه أمور نسبية فقد تكون بالنسبة لقوم ولكن العبرة باعتبار الأغلب، **أما إذا كان السعر غلا عند الأكثر فقد اختلف العلماء في حكم التسعير على قولين:**

القول الأول: قالوا لا يجوز التسعير. وبه قال كثير من المالكية والشافعية والحنابلة واختاره الشوكاني، استدلوا بحديث الباب ووجه الدلالة من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ لم يسعِّر وقد سألوه ذلك ولو كان التسعير جائزاً لأجابهم إليه .

الثاني: أنه ﷺ علل امتناعه بكونه مظلمة؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم وفي التسعير حجر عليهم والظلم حرام فعليه يكون التسعير حراما. إذاً القول الأول أنه لا يجوز التسعير في حال الغلاء.

القول الثاني: أنه يجوز التسعير عند الحاجة وذلك إذا غلت الأسعار وباع التجار بأكثر من الأسعار المعقولة وهذا قول الحنفية وبعض المالكية واختاره شيخ الإسلام ابن تيميه وتلميذه ابن القيم رحم الله الجميع. فإذاً هذا الاختيار الثاني لأنه يجوز التسعير. **واستدلوا** بما تقدم من الأدلة التي ذكروها وليس هذا مقاماً لبسطها. وهذا القول الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم استدلوا بحديث لابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (**من أعتق شركًا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوِّم عليه قيمة عدلٍ فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق**) أو كما جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري ومسلم.

هذا الاختلاف إنما وقع لما يرى العلماء من فضل أو مصلحة التسعير من عدمها، فمن يرى في التسعير أن فيه مصلحة للناس الذين يحتاجون إلى هذه السلع فقالوا بالتسعير؛ ولأن فيه منعا لاستغلالهم. ومن يرى أن في ذلك ظلما لأصحاب السلع وإبعادا لهم عن الاستفادة مما يمتلكون يرى الامتناع عن ذلك والله تعالى أعلم في هذه المسألة.

الحديث الخامس عشر

حديث أبي هريرة ﷺ (**أن رسول الله ﷺ مر على صُبْرَةِ طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني**) **رواه مسلم**

قوله:**مر على صُبْرَةِ طعام**: الصبرة الكومة من الطعام. سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض. وجمعها صُبَر كغرفة وغرف، فيقال: صُبره كغرفة، وصُبر كغرف.

وقوله (**فنالت بللا**) : أي أدركت يده بللا. والبلل المراد: الرطوبة والنداوة، وهذا البلل كان مستورا بالطعام اليابس، فكأن اليابس كان في الأعلى والبلل في الأسفل، فسأله النبي ﷺ أي سأل صاحب الطعام **فقال:(ما هذا؟)** وهذا استفهام إنكاري أي ما هذا البلل المُنبِئ غالبا عن الغش وعدم الصدق، قوله (**يا صاحب الطعام**): يحتمل أنه ترك نداءه باسمه لعدم العلم به، أو

أنه للتستير عليه بإضافته إلى ما غش به زيادة في زجره وتوبيخه.

وقوله (**أصابته السماء**): أي المطر فسماه باسم مكانه لأنه نازل منها، وهذا لاشك أنه جائز وهو من المجاز المرسل عند البلاغيين.

وقوله (**أفلا جعلته فوق؟**): استفهام يراد به النصح والإرشاد أي لتسلم من الغش الذي هو من أقبح الأوصاف كي يراه الناس تعليم لما قبله؛ لأن الناس إذا رأوه مبللا ليس كما إذا رأوه يبسا ليس فيه إشكال. ثم أن النبي ﷺ بين له سوء فعله وأنه مخالف لما جاء به ديننا الإسلامي قال: (**من غش**) هذه الرواية بدون ضمير وفي رواية أخرى كما تقدم (**من غشنا**) واللفظ الأول أعم؛ لأن الثاني معناه من غشنا معشر المسلمين.

والغش ضد النصح مأخوذ من الغشش وهو المشرب الكدر **والمراد هنا**: كتم عيب المبيع أو الثمن والمراد بالعيب هنا كل وصف يُعلم من حال آخذه أنه لو اطلع عليه لم يأخذه بذلك الثمن الذي بذله ، فقال : (**من غش أو من غشنا فليس مني**) أي : ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي وفي رواية أخرى (**فليس منا**) أي: ليس على هدينا ومن أهل طريقتنا؛ لأن الفاعل لذلك في الحقيقة قد ارتكب محرما وترك واجبا وإلا فذلك لا يخرجه عن الإسلام عند أهل الحق، وإنما هذا للمبالغة في الردع عن الوقوع في ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاقبته: لست مني ولست منك، فالمراد أن فاعل ذلك ليس من المؤمنين الذين قاموا بواجبات الإيمان؛ لأنه من المقرر عند أهل السنة والجماعة أن صاحب الكبيرة أنه لا يخرج من الإسلام فهو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ومعصيته.

وجاء عن سفيان بن عيينة والإمام أحمد كراهة تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في زجرها ومنعها من الوقوع في هذه المآثم.

- والحديث دليل على تحريم الغش في البيع والشراء وأن الواجب على من يتعاطى البيع والشراء أن يتقي الله، وأن ينصح في المعاملة وأن يحذر الخيانة والغش ،فالغش مجمع على تحريمه شرعاً ومذموم فاعله عقلا وعرفاً، وقد حرم الإسلام ذلك تحريما قاطعا والنبي ﷺ قال: (**المسلم أخو المسلم لا يحل لامرئ مسلم أن يُغيب ما بسلعته عن أخيه إن علم بها تركها**) الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد وابن ماجة وحسنه الحافظ في كتابه الفتح. وعلى هذا فإن هذا الغش منهي عنه وهو محرم بل هو من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ قال: (**فليس مني أو فليس منا**)، وما جاء فيه تبرؤ منه أو تهديد كهذا التهديد أو الوعيد فدل هذا دلالة قطعية على أن هذا إحدى الكِبر، وأنه من كبائر الذنوب وأنه مما يسخط الله -عز وجل- والنبي ﷺ أنكر ذلك غاية الإنكار بقوله وبفعله ﷺ .

- النهي في الحديث مرتبط بالغش في البيع؛ لأن ذلك سبب الحدوث ولكنه جاء بلفظ العموم واللفظ العام إذا ورد على سبب خاص وجب العمل به بعموم اللفظ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيكون عاما في كل غش فكل غش وقع من المسلم على أحد من الناس فإنه محرم في الإسلام، سواء كان غش مسلما حتى ولو غش غير مسلم فيجب أن يكون المسلم صادقا في بيعه وشرائه وأخذه وعطائه وعقوده وعهوده وتعاملاته مع الآخرين، ولو أن المسلمين فعلاً تعاملوا بالصدق والبعد عن الغش والخيانة والتدليس والتلبيس لكان ذلك سببا في أنهم يعيشون آمنين مطمئنين، وأن يجعل الله في بيوعهم وفي بضاعتهم وفي أموالهم من الخير والبركة ما فيها، وكذلك لو تعامل المسلمون مع غيرهم بما أوجب عليهم دينهم من الصدق والوفاء والبعد عن الكذب والخيانة والتدليس والخداع لكان ذلك أيضا في إعطاء صورة الإسلام الحقيقية.

وما يقع من بعض المنتسبين للإسلام من غش أو كذب أو خداع لغير المسلمين إنما هو في الحقيقة يشوه صورة الإسلام،

وإن كان الإسلام بريئًا من هذه الأمور وبعيدٌ كل البعد عن هذه الأمور؛ لأنها تخالف هدي ديننا وتخالف إسلامنا الذي أمرنا الله تعالى بالبعد فيه عن الغش والكذب والخديعة، ولا شك أن الغش أكل لأموال الناس بالباطل والله تعالى يقول: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} أحل الله البيع البعيد عن الغش، أما الغش فليس حلالا بل هو محرم لاسيما وأن النبي ﷺ أكد ذلك تأكيدا جازما بقوله وتهديده ووعيده.

- وفي الحديث كمال شريعة الرسول ﷺ حيث حذر من الغش واعتبر من يزاوله ليس على طريقته وحرص الإسلام على سلامة الكسب وطيب المأكل وذلك بطلب الرزق من الوجوه المشروعة والبعد عن المحرم من الغش والخداع والكذب.

- وفيه أيضا أنه على ولي الأمر أن يتفقد أحوال رعيته وأن يُحذرهم مما قد يقعون فيه من غش وخيانة - - وفيه أيضا أن له أن يعاقب من يرى أنه يغش المسلمين أو يخدعهم أو يكذب عليهم أو يدلس عليهم أن يعاقبه بما يراه رادعا له ولغيره ممن قد يقع في الغش لما في ذلك من الضرر الناتج على المسلمين جميعاً.

- وفيه أيضا أن المسلم يحرص على أكل الحلال وأن يبتعد عن كل ما كان حراما، سواء كان بالغش أو بغير الغش ولهذا النبي ﷺ توعد على ذلك ووصف من يفعل ذلك الغش بأنه ليس مني أو ليس منا وعلى أي وجه فإنه محرم، ولا شك أيها الأحبة أنه يدخل في الغش كما مر كل غش يقع من الإنسان، فالمسلم لا يجوز له أن يغش أحداً، فلو مثلاً أنه دخل الاختبار فلا يجوز للطالب أن يعطي زميله أو صاحبه معلومات في الاختبار؛ لأن في ذلك غشاً نهى الله عز وجل عنه وكذلك لا يجوز للطالب أن يأخذ من كتاب أو ورقة أو وسيلة من أي الوسائل معلومات فيكون ذلك من الغش ويكون قد تجاوز مرحلة من المراحل عبر الغش والخيانة، وكذلك من الغش حينما يُسأل إنسان عن شخص ليزوجه أو لوليه عمل فحينما ينصح المسئول فإنه مسئول أمام الله -عز وجل- وهو مؤتمن كما جاء بذلك الأثر فإنه مؤتمن فيما يُسأل عنه حينما يسأل في أمر زواج أو في أمر عمل فينبغي عليه أن يقول الحق فلا يذم المسئول عنه لأنه يبغضه ولا كذلك يمدحه لأنه يحبه فلا يقول إلا ما يعلمه حقا؛ لأن المسئول مؤتمن،وهو مسئول عما يقوله سواء كان في خير أو في شر، فيجب عليه أن يبين ذلك وأن يكون واضحاً وأن لا يقول إلا الحق وأن لا يغش إخوانه في ذلك. وكذلك أي نوع من الأنواع التي فيها غش يجب على المسلم أن يحذر منه، ومن ذلك السيارة مثلا بعض الناس إذا جاء ليبيع سيارة فسأله من يريد شراءها هل بها عيب؟ فيقول: هي أمامك، هي أمامه صح لكنه قد لا يدرك ما فيها من العيب وبائعها قد يدرك ذلك العيب ويعلم أنه سيوقعه في أمر حرج في شرائه لهذه السيارة أو المركبة، وما يقال عن السيارة يقال عن البيت وعن الأرض وعن الزراعة وعن كل شيء فينبغي للبائع أن يكون صادقا في بيعه، وأن لا يكون غاشاً لإخوانه لما في الغش من الكذب والخيانة والتدليس، ولما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، ولما فيه مما يوجد من الشحناء والبغضاء، ولما فيه من نزع البركة في المال الذي أخذه ولما يترتب عليه من الآثار الأخرى التي لا حصر ولا عد لها، ولما فيه من غضب الله عز وجل وابتعاد صاحبه عن منهج النبي ﷺ. ولهذا فإن النبي ﷺ قد بين بأقواله وأفعاله وأخلاقياته وسلوكياته وتعاملاته بياناً شافياً كافياً واضحاً جليا لا إشكال ولا غبار فيه كيف يتعامل المسلم مع إخوانه المسلمين، بل حتى مع غير المسلمين فلا يغش أحداً ولا يخدع الآخرين ولا يلبِّس عليهم في أمور البيع والشراء، بل يكون صادقاً ويكون حريصًا على نفع إخوانه (فلا يؤمن أحدكم) كما جاء في الحديث (حتى يحب لأخيه يعني المسلم ما يحب لنفسه) يعني من الخير فإذا كان لا يرضى ولا يحب لنفسه أن يُغَش فكذلك لا يجوز له أن يغش هو الآخرين، وإذا كان لا يحب أن يخدع فلا يجوز له هو أيضا أن يخدع الآخرين، وليعلم الذي يغش أو يكذب أو يلبس أو يدلس أنه إنما هو يخدع

نفسه في الحقيقة {يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ} وهو وإن خدع البشر أو المخلوق أو الإنسان فإنه لن يخدع خالقه وربه ورازقه والله -عز وجل- له بالمرصاد {إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَـكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} فالله -عز وجل- بالمرصاد لمن تجرأ على غش المسلمين وعدم الإحسان إليهم وإيصال الخير إليهم.

الحديث الأخير في المنهج

حديث أبي هريرة ﷺ **قال:قال رسول الله** ﷺ: (من أقال مسلما بيعته أقال الله عثرته) **رواه** أبو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم.

- هذا الحديث من النبي ﷺ جاء ليبين النبي ﷺ منقبة من مناقب المسلمين وفعلاً حسنا وجميلا يجدر بالمسلم أن لا يغيب عنه ذلك الفعل.

في قوله **(من أقال)**: الإقالة في اللغة تعني الرفع و الإزالة. ومن ذلك قولهم أقال الله عثرته أي رفعه من سقوطه، ومن ذلك الإقالة في البيع؛ لأنها رفع للعقد ونقض وإبطال .

و الإقالة في اصطلاح الفقهاء: رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين، من أقال مسلماً،وقوله :**(من أقال مسلماً)** هذا خرج مخرج الغالب؛ لأن ثواب الإقالة ثابت في إقالة غير المسلم،وقد ورد عند البزار بلفظ **من أقال نادماً** فكأنه أعم. وتقييده بالمسلم؛ لأن المسلم لاشك أولى بالإحسان إليه لأن الإحسان إليه يكون إحسانا لمن هو أخٌ له في الدين وهو أولى بالإحسان من غيره، لكن إذا أحسن لغير المسلم فقد يكون ذلك سبباً لتأليف قلبه وحبه لهذا الدين أو على أقل الأحوال أن يأخذ تصوراً جميلاً عن المسلمين وحسن تعاملهم وحسن أخلاقهم مع الآخرين.

(أقال الله عثرته)؛ والعثرة: هي الزلة والخطيئة ولا شك أن كل منا يتعرضٌ للخطأ والزلة والهفوة والخطيئة.

- يستدل الفقهاء بهذا الحديث على فضل الإقالة في البيع أو غيره، وهو إحسان ومعروف في حق المقيل لأن الإنسان قد يندم إذا باع ويندم إذا اشترى، فقد يندم المشتري إما لظهور الغبن في المبيع أو لزوال حاجته إليه أو لكونه لا يجد الثمن أو نحو ذلك.

فإذا أقال البائع المشتري أو أقال المشتري البائع فقد أحسن إلى أخيه وحضي بهذه الدعوة المباركة وهو أن الله تعالى يقيل عثرته في الدنيا وفي الآخرة؛ لأن الجزاء من جنس العمل: {هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ} وحسبك يا من تقيل أخاك المسلم أن يقيل الله عثرتك وأن يستجيب الله دعوة نبيك ﷺ، ثم إن الإنسان قد لا يدري أين الخير في الإمضاء أو عدمه، وكم من إنسان أقال إنسانا عن بيع أو عن شراء أو إقدام أو إحجام فجعل الله فيما رجع إليه خيرا كثيرا، ولاشك أن المسلم حينما يفعل ذلك ابتغاء رضوان الله فإن الله –تعالى- سيثيبه والله عز وجل هو الرازق لعبادة وهو الذي يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر.

اختلف العلماء في حكم الإقالة بأقل أو أكثر من ثمن السلعة على قولين:

القول الأول: أنها لا تجوز إلا بالثمن وقد نُقل عن أحمد ما يدل على كراهة الزيادة.

القول الثاني: قالوا بجواز الإقالة بأقل أو أكثر من الثمن وقد نقل عن الإمام أحمد ما يدل على جواز ذلك، ورجح الحافظ ابن رجب في القواعد، القول الأخير وأنه يجوز أن تكون الإقالة بأقل أو أكثر من الثمن مادام أن الطرفين قد رضيا بهذا.

وينبغي للمسلم أن يكون رفيقا في تعامله مع إخوانه المسلمين وأن يكون مدخلا للسرور إليهم والإحسان إليهم، فإن من أحسن للناس أحسن الله إليه، ومن رفق بالناس رفق الله به، ومن أكرمهم تعرض لرحمة الله وتوسعته عليه وإحسانه إليه

{إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ } وأحب الخلق إلى الله أنفعهم لعياله الذين هم في الحقيقة قد يكونون في جانب من الحاجة لاسيما إذا كان الإنسان غنيا أو ثريا أو قد وسع الله عليه ثم جاء إنسان ذو حاجة أو فاقة ثم رأى أن يتراجع عما أقدم عليه فينبغي أن يوسع عليه والرزق بيد الله عز وجل: { وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ } فرزق ربك أعظم مما قد يكون في ناظرنا أو بين أعيننا، وحسبك أيها المسلم أنك حينما تفعل ذلك إنما أرضيت الله وأرضيت رسوله ﷺ وأنك تعرضت لدعاء النبي ﷺ وأن الله تعالى يقيل عثرتك في {يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ{٨٨} إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ{٨٩} } ,{يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ{٣٤} وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ{٣٥} وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ{٣٦} لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ{٣٧}} هذه العثرات العظيمة التي إقالتها أعظم من الدنيا بأسرها فإذا كان الله يقيل عثرتك يوم القيامة فأي جزاء أعظم من هذا الجزاء وأي ثواب أعظم من هذا الثواب، فلو أننا فعلا وضعنا بين ناظرينا هذا الثواب العظيم والأجر الكريم في الآخرة، وعند الله عز وجل لوجدنا أن ما عند الله خيرٌ وأبقى من هذه الدنيا برمتها فكيف إذا كان شيئا يسيرا ونزراً قليلا منها، فلنبتغي فيما آتانا الله الدار الآخرة ولنعلم أن ما فعلناه ابتغاء وجه الله -عز وجل- فإن الله تعالى سيثيبنا ويخلف علينا عاجلا وآجلا.

أسال الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يرزقنا التأسي والاقتداء بنبينا وحبيبنا وقدوتنا وأسوتنا محمد ﷺ. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته